سلسلة الينابيع الفقهية

الجهاد

السبق والرماية

علي أصغر مرواريد

مؤسسة فقه الشيعة

الينابيع الفقهية

الجهاد

والسبق والرماية

الطبعة الأولى

١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

مؤسّسة فقه الشّيعة

الدار الإسلاميّة

حارة حريك، شارع دكاش

ص.ب: ١٤٥٦٨

هاتف: ٨٣٥٦٧٠

بيروت - لبنان

تلكس: ٢٣٢١٢ - غدير

سلسلة الينابيع الفقهيّة

الجهاد

السبق والرماية

أشرف على جمع أصولها الخطيّة وترتيبها حسب التسلسل
الزمني وعلى تحقيقها وإخراجها وعمل قواميسها
علي أصغر مرواريد

متون فقهية من أربعة وعشرين متناً فقهيًّا

فقه الرضا
المقنع في الفقه للشيخ الصّدوق
الهداية بالخير للشيخ الصّدوق
المقنعة للشيخ المفيد
جُمل العِلم والعمل للسّيّد المرتضى
الانتصار للسّيّد المرتضى
المسائل النّاصريّات للسّيّد المرتضى
الكافي لأبي الصّلاح
النهاية للشيخ الطوسي
الجمل والعقود للشيخ الطوسي
المراسم العلويّة لسلّار
جواهر الفقه لابن البرّاج
المهذب لابن البرّاج
فقهُ القرآن للراونديّ
الغنية لحمزة بن عليّ
الوسيلة لابن حمزة
إصباح الشيعة للكيذري
السّرائر لابن ادريس
إشارة السّبق لعليّ بن ابي الفضل
شرائع الاسلام للمحقّق الحلّيّ
المختصرُ النافعُ للمُحقق الحلّيّ
الجامعُ للشرائع ليحيى بن سعيد
قواعدُ الاحكام للعلّامة الحليّ
اللمعة الدّمشقية للشهيد الأول

التعريف

سلسلة الينابيع الفقهيّة

موسوعة فقهية متكاملة جمعت بين دفّتيها أهم المتون الفقهيّة الأصيلة بتحقيق رائع وتنقيح أكاديمي، ومن أحدث المناهج العلمية لفنّ التحقيق .

تعنى الموسوعة بالتقسيم الموضوعي لأبواب الفقه الإسلامي - كافة أبوابه - وبذلك تهيئ للباحث والمحقق والأستاذ أسهل الطرق لاستنباط ما يحتاجه، واستخلاص ما يبتغيه، بعيدًا عن عناء الاستقصاء والبحث .

تميّزت هذه الدورة الكبرى باعتمادها الأصول الخطيّة الأصيلة لكل المتون الفقهية بمثابة الأصول الأساسيّة لتحقيق النصوص التي بقيت لفترة ليست بالقصيرة أسيرة الطبعات السقيمة . بالإضافة إلى احتوائها النصوص التي تطبع لأول مرة، موزعة حسب الأبواب الفقهية .

تفيد المتخصصين بدراسة الفقه المقارن واختلاف الفتاوى على مدى عشرة قرون .

إهداء وشكر...

إلى ...
كلّ إنسان يؤمن بأنّ الشريعة السمحاء أساس جميع القوانين في العالم...
وإلى ...
الذين يهتمون بشؤون المجتمعات البشريّة ويسعون إلى إصلاحها عن طريق القيم الإسلاميّة.
وإلى ...
كلّ الذين يعشقون الفقه الإسلامي باعتباره أفضل السبل وأنجح القوانين المستمدة من أصول القرآن للوصول إلى الكمال الإنساني من الجوانب المادية والروحيّة ...
أقدّم هذا الجهد المتواضع ...

ولا يسعني - في غمرة سعادتي وسروري وأنا أرى سلسلة الينابيع الفقهيّة هذه قد عانقت النور - إلاّ أن أتقدّم بجزيل شكري وعظيم امتناني لكلّ الذين ساهموا من قريب أو بعيد بإنجاز هذا العمل الجليل من العلماء والفضلاء الذين قدّموا لنا مساعدتهم ومشورتهم الخالصة، ومن الأخوة العاملين والمحققين معنا... داعياً الله لهم جميعاً التوفيق والسداد وأن يجزل لهم الثواب وحسن العاقبة...
إنه سميع مجيب.

علي أصغر مرواريد

الفهرست الإجمالي للمتون

الجهاد

السبق والرماية

بسم الله الرحمن الرحيم

فقه الرضا

المنسوب

للإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام

١٥٣ - ٢٠٢ هـ ق

باب في المعروف

أروى عن العالم عليه السّلام أنّه قال: أهل المعروف فى الدّنيا أهل المعروف فى الآخرة لأنّ الله عزّوجلّ يقول لهم: قد غفرت لكم ذنوبكم تفضّلاً عليكم لأنّكم كنتم أهل المعروف فى الدّنيا وبقيت حسناتكم فهبوها لمن تشاءون فتكونون بها أهل المعروف فى الآخرة.

وقال: إنّ لله عبادًا يفزع العباد إليهم فى حوائجهم أولئك الآمنون كلّ معروف صدقة، فقلت له: ياابن رسول الله صلّى الله عليه وآله وإن كان غنيـًّا؟ فقال: وإن كان غنيـًّا.

وأروى: المعروف كاسمه وليس شيء أفضل منه إلّا ثوابه وهو هديّة من الله إلى عبده المؤمن وليس كلّ من يحبّ أن يصنع المعروف إلى النّاس يصنعه ولا كلّ من رغب فيه يقدر عليه ولا كلّ من يقدر عليه يُؤذَن له فيه فإذا منّ الله على العبد المؤمن جمع الله له الرّغبة والقدرة والإذن فهناك تجب السّعادة.

ونروى عن النّبيّ صلّى الله عليه وعلى آله: من أدخل على مؤمن فرحـًا فقد أدخل عليّ فرحـًا ومن أدخل عليَّ فرحـًا فقد اتّخذ عند الله عهدًا ومن اتّخذ عند الله عهدًا جاء من الآمنين يوم القيامة.

وروى: اصطنع المعروف إلى أهله وإلى غير أهله فإن لم يكن من أهله فكن أنت من أهله.

وروى: لا يتمّ المعروف إلّا بثلاث خصال تعجيله وتصغيره وستره، فإذا عجّلته

هنّأته وإذا صغّرته عظّمته وإذا سترته أتممته.

وروى: إذا سألك أخوك حاجة فبادر بقضائها قبل استغنائه عنها.

ونروى عن الصّادق عليه السّلام أنّه قال: من سرّ مؤمناً فقد سرّني ومن سرّني فقد سرّ رسول الله صلّى الله عليه وآله ومن سرّ رسول الله صلّى الله عليه وآله فقد سرّ الله ومن سرّ الله أدخله الجنّة.

باب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر:

أروى عن العالم عليه السّلام أنّه قال: إنّما هلك من كان قبلكم بما عملوا من المعاصي ولم ينههم الرّبّانيّون والأحبار عن ذلك، إنّ الله جلّ وعلا بعث ملكين إلى مدينة ليقلبها على أهلها فلمّا انتهيا إليها وجدا رجلاً يدعو الله ويتضرّع إليه فقال أحدهما لصاحبه: أما ترى هذا الرّجل الدّاعي؟ فقال له: رأيته ولكن أمضي لما أمرني به ربّي، فقال الآخر: ولكنّي لا أُحدث شيئاً حتّى أرجع، فعاد إلى ربّه فقال: ياربّ إنّي انتهيت إلى المدينة فوجدت عبدك فلاناً يدعو ويتضرّع إليك، فقال عزّوجلّ: امض إلى ما أمرتك فإنّ ذلك رجل لم يتغيّر وجهه غضباً لي قطّ.

وأروى: أنّ رجلاً سأل العالم عليه السّلام عن قول الله عزّوجلّ: قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا، قال: يأمرهم بما أمرهم الله و ينهاهم عمّا نهاهم الله فإن أطاعوا كان قد وقاهم وإن عصوه كان قد قضى ما عليه.

وروى: أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يخطب فعارضه رجل فقال: ياأمير المؤمنين حدّثنا عن ميّت الأحياء، فقطع الخطبة ثمّ قال: منكر للمنكر بقلبه ولسانه ويديه فخلال الخير حصّلها كلّها، ومنكر للمنكر بقلبه ولسانه وتارك له بيده فخصلتان من خصال الخير حاز، ومنكر للمنكر بقلبه وتارك بلسانه ويده فخلّة من خلال الخير حاز، وتارك للمنكر بقلبه ولسانه ويده فذلك ميّت الأحياء، ثمّ عاد إلى خطبته صلّى الله عليه وعلى آله.

ونروى: أنّ رجلاً جاء إلى رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله فقال: أخبرني ما

أفضل الأعمال؟ فقال: الايمان بالله، قال: ثمّ ماذا؟ قال: صلة الرّحم، قال: ثمّ ماذا؟ قال: الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر، قال الرّجل: وأىّ الأعمال أبغض إلى الله؟ قال: الشّرك بالله، قال: ثمّ ماذا؟ قال: قطيعة الرّحم، قال: ثمّ ماذا؟ قال: الأمر بالمنكر والنّهى عن المعروف.

ونروى: أنّ صبيّين توثّبا على ديك فنتفاه فلم يدعا عليه ريشة وشيخ قائم يصلّى لا يأمرهما ولا ينهاهما قال: فأمر الله الأرض فابتلعته.

وأروى عن العالم عليه السّلام أنّه قال: إنّما يؤمر بالمعروف يُنهى عن المنكر مؤمن فيتيقّظ أو جاهل فيتعلّم أمّا صاحب سيف وسوط فلا.

نروى: حَسْب المؤمن عيباً إذا رأى منكرًا أن لا يعلم من قلبه أنّه له كاره.

وأروى عن العالم عليه السّلام ,إنّ الله قال: ويل للّذين يحتلبون الدّنيا بالدّين وويل للّذين يقتلون الّذين يأمرون بالقسط من النّاس وويل للّذين إذا المؤمن فيهم يسير بالعدل يعتدون وعليه يجترئون ولا يهتدون لأ تيحنّ لهم فتنة تترك الحكيم فيهم حيرانـًا.

ونروى: من أعظم النّاس حسرة يوم القيامة؟ قال: من وصف عدلاً فخالفه إلى غيره.

ونروى: فى قول الله: فَكُبْكِبُوا فِيهَا هُمْ وَٱلْغَاوُنَ، قال: هم قوم وصفوا بألسنتهم ثمّ خالفوه إلى غيره، فسئل عن معنى ذلك فقال: إذا وصف الإنسان عدلاً خالفه إلى غيره فرأى يوم القيامة الثّواب الّذى هو واصفه لغيره عظمت حسرته.

الهداية بالخير

للشيخ أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
الملقب بالصدوق المتوفى ٣٨١ هـ

باب الجهاد فى سبيل الله

الجهاد فريضة واجبة من الله عزّوجلّ على خلقه بالنّفس والمال مع إمام عادل فمن لم يقدر على الجهاد معه بالنّفس والمال فليخرج بماله من يجاهد عنه ومن يقدر على المال وكان قويًّا ليس به علّة تمنعه فعليه أن يجاهد بنفسه.

والجهاد على أربعة أوجه: فجهادان فرضٌ وجهاد سنّة لا يقام إلّا مع فرض وجهاد سنّة.

فأمّا أحد الفرضين فمجاهدة الرّجل نفسه عن معاصى الله وهو من أعظم الجهاد، ومجاهدة الّذين يلونكم من الكفّار فرض.

وأمّا الجهاد الّذى هو سنّة لا يقام إلّا مع فرض، فإنّ مجاهدة العدوّ فرض على جميع الأمّة ولو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب، وهذا هو من عذاب الأمّة، وهو سنّة على الإمام أن يأتى العدوّ مع الأمّة فيجاهدهم.

وأمّا الجهاد الّذى هو سنّة فكلّ سنّة أقامها الرّجل وجاهد فى إقامتها وبلوغها وإحيائها فالعمل والسّعى فيها من أفضل الأعمال لأنّه إحياء سنّة، وقال النّبىّ صلّى الله عليه وآله: من سنّ سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شىء.

وقد روى: أنّ الكادّ على عياله من حلال كالمجاهد فى سبيل الله، وروى: أنّ جهاد المرأة حُسْن التبعّل، وروى: أنّ الحجّ جهاد كلّ ضعيف.

باب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر:

الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فريضتان واجبتان من الله عزّوجلّ على الإمكان، وعلى العبد أن ينكر المنكر بقلبه ولسانه ويده فإن لم يقدر عليه فبقلبه ولسانه، فإن لم يقدر عليه فبقلبه. وقال الصّادق عليه السّلام: إنّما يؤمر بالمعروف ينهى عن المنكر مؤمن فيتّعظ أو جاهل فيتعلّم فأمّا صاحب سيف وسوط فلا.

المقنعة

في الأصول والفروع

للشيخ المفيد أبي عبد الله محمد بن النعمان الحارثي
البغدادي المعروف بابن المعلم

٣٣٦ - ٤١٣ هـ ق

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحدود والجهاد في الدين

قال الله عزّوجلّ: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ، فمدحهم الله بالأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر كما مدحهم بالإيمان بالله تعالى وهذا يدلّ على وجوب الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر.

وقال تعالى فيما خصّ به على الأمر بالمعروف وقد ذكر لقمان الحكيم فى وصيّته لابنه: يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ.

وروى عن النّبىّ عليه السّلام أنّه قال: لا يزال النّاس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البرّ فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلّط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر فى الأرض ولا فى السّماء.

وقال أمير المؤمنين: من ترك إنكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميّت الأحياء، فى كلام هذا ختامه.

وقال الصّادق جعفر بن محمّد عليه السّلام لقوم من أصحابه: إنّه قد حقّ لى أن آخذ البرىء منكم بالسّقيم وكيف لا يحقّ لى ذلك وأنتم يبلغكم عن الرّجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتّى يتركه، فأوجب عليهم إنكار المنكر وتوعّدهم على تركه بما حذّرهم منه.

فالواجب على أهل الإيمان الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر بحسب الإمكان وشرط الصّلاح، فإذا تمكّن الإنسان من إنكار المنكر بيده ولسانه أو أمر فى الحال ومستقبلها من الخوف بذلك على النّفس والدّين والمؤمنين وجب عليه الإنكار بالقلب واليد واللّسان، وإن عجز عن ذلك أو خاف فى الحال أو المستقبل من فساد بالإنكار باليد اقتصر فيه على القلب واللّسان، وإن خاف من الإنكار باللّسان اقتصر على الإنكار بالقلب الّذى لا يسع أحدًا تركه على كلّ حال.

والإنكار باليد يكون بما دون القتل والجراح كما يكون بهما وعلى الإنسان دفع المنكر بذلك فى كلّ حال يغلب فى ظنّه زوال المنكر به، وليس له القتل والجراح إلّا بإذن سلطان الزّمان المنصوب لتدبير الأنام، فإن فقد الإذن بذلك لم يكن له من العمل فى الإنكار إلّا بما يقع بالقلب واللّسان من المواعظ بتقبيح المنكر والبيان عمّا يستحقّ عليه العقاب والتّخويف بذلك وذكر الوعيد عليه، وباليد ما لم يؤدّ العمل بها إلى سفك الدّماء وما تولّد من ذلك من إخافة المؤمنين على أنفسهم والفساد فى الدّين، فإن خاف الإنسان من الإنكار باليد ذلك لم يتعرّض له، وإن خاف بإنكار اللّسان أيضًا ما ذكرناه أمسك عن الإنكار به واقتصر على إنكاره بالقلب.

فأمّا إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله تعالى وهم أئمّة الهدى من آل محمّد عليهم السّلام ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكّام وقد فوّضوا النّظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان، فمن تمكّن من إقامتها على ولده وعبده ولم يخف من سلطان الجور إضرارًا به على ذلك فليقمها، ومن خاف من الظّالمين اعتراضًا عليه فى إقامتها أو خاف ضررًا بذلك على نفسه أو على الدّين فقد سقط عنه فرضها، وكذلك إن استطاع إقامة الحدود على من يليه من قومه وأمن من بوائق الظّالمين فى ذلك فقد لزمه إقامة الحدود عليهم فليقطع سارقهم ويجلد زانيهم ويقتل قاتلهم، وهذا فرض متعيّن على من نصبه المتغلّب لذلك على ظاهر خلافته له أو الإمارة من قِبَلِهِ على قوم من رعيّته فيلزمه إقامة الحدود وتنفيذ الأحكام والأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر وجهاد الكفّار ومن يستحقّ ذلك من الفجّار، ويجب على إخوانه المؤمنين معونته على ذلك إذا استعان بهم ما

لم يتجاوز حدًّا من حدود الإيمان أو يكون مطيعًا -فى معصية الله تعالى- مَنْ نصبه من سلطان الضّلال، فإن كان على وفاق للظّالمين فى شىء يخالف الله تعالى به لم يجز لأحد من المؤمنين معونته فيه وجاز لهم معونته بما يكون به مطيعًا لله تعالى من إقامة حدٍّ وإنفاذ حكم على حسب ما تقتضيه الشّريعة دون ما خالفها من أحكام أهل الضّلال.

وللفقهاء من شيعة آل محمّد صلّى الله عليه وآله أن يجمعوا بإخوانهم فى الصّلوات الخمس وصلوات الأعياد والاستسقاء والخسوف والكسوف إذا تمكّنوا من ذلك وأمنوا فيه من معرّة أهل الفساد، ولهم أن يقضوا بينهم بالحقّ ويصلحوا بين المختلفين فى الدّعاوى وعند عدم البيّنات ويفعلوا جميع ما جعل إلى القضاة فى الإسلام لأنّ الأئمّة عليهم السّلام قد فوّضوا إليهم ذلك عند تمكّنهم منه بما ثبت عنهم فيه من الأخبار وصحّ به النّقل عند أهل المعرفة من الآثار.

وليس لأحد من فقهاء الحقّ ولا من نصبه سلطان الجور منهم للحكم أن يقضى فى النّاس بخلاف الحكم الثّابت عن آل محمّد صلّى الله عليه وآله إلّا أن يضطرّوا إلى ذلك للتّقيّة والخوف على الدّين والنّفس، ومهما اضطرّ إليه فى التّقيّة فجائز له إلّا سفك دماء أهل الإيمان فإنّه لا يجوز على حال اضطرار ولا اختيار ولا على وجه من الوجوه ولا سبب من الأسباب.

ومن ولى ولاية من قبل الظّالمين فاضطرّ إلى إنفاذ حكم على رسم لهم لا يجوز فى الدّين مع الاختيار فالتّقيّة توسع عليه ذلك فيما قد رسمه غيره من النّاس، ولا يجوز له استئنافه على الابتداء ولا يجوز له إنفاذ رسم باطل مع الاختيار على حال ولا تقيّة فى الدّماء خاصّة على ما ذكرناه وبيّنّا القول فيه وأكّدناه.

ولا يجوز لأحد أن يختار النّظر من قبل الفاسقين فى شىء من تدبير العباد والبلاد إلّا بشرط بذل الجهد منه فى معونة أهل الإيمان والصّيانة لهم من الأسواء وإخراج الخمس من جميع ما يستفيده بالولاية من الأموال وغيرها من سائر الأغراض.

ومن تأمّر على النّاس من أهل الحقّ بتمكين ظالم له وكان أميرًا من قِبَلِهِ فى ظاهر الحال فإنّما هو أمير فى الحقيقة من قبل صاحب الأمر الّذى سوّغه ذلك وأذن له فيه دون

المتغلّب من أهل الضّلال، وإذا تمكّن النّاظر من قبل أهل الضّلال على ظاهر الحال من إقامة الحدود على الفجّار وإيقاع الضّرر المستحقّ على أهل الخلاف فليجتهد فى إنفاذ ذلك فيهم فإنّه من أعظم الجهاد.

ومن لم يصلح للولاية على النّاس لجهله بالأحكام أو عجز عن القيام بما يسند إليه من أمور النّاس فلا يحلّ له التّعرّض لذلك والتّكلّف له، فإن تكلّفه فهو عاصٍ غير مأذون له فيه من جهة صاحب الأمر الّذى إليه الولاية ومهما فعله فى تلك الولاية فإنّه مأخوذ به محاسب عليه ومطالب فيه فيما جناه إلّا أن يتّفق له عفو من الله وصفْح عمّا ارتكبه من الخلاف له وغفران لما أتاه.

الانتصار

للسيد الشريف المرتضى علم الهدى أبي القاسم
علي بن الحسين الموسوي
٣٥٥-٤٣٦ هـ ق

مسائل في المحارب

مسألة: وممّا انفردت به الإماميّة القول: بأنّ من حارب الإمام العادل وبغى عليه وخرج عن التزام طاعته يجرى مجرى محارب النّبىّ صلّى الله عليه وآله وخالع طاعته فى الحكم عليه بالكفر وإن اختلف أحكامهما من وجه آخر فى المدافنة والموارثة وكيفيّة الغنيمة من أموالهم.

وخالف باقى الفقهاء فى ذلك وذهب المحصّلون منهم والمحقّقون إلى: أنّ محاربى الإمام العادل فسّاق تجب البراءة منهم وقطع الولاية لهم من غير انتهاء إلى التّكفير، وذهب قوم من حشو أصحاب الحديث إلى: أنّ الباغى مجتهد وخطاؤه يجرى مجرى الخطأ فى سائر مسائل الاجتهاد.

والّذى يدلّ على صحّة ما ذهبنا إليه إجماع الطّائفة، وأيضًا فإنّ الإمام عندنا يجب معرفته وتلزم طاعته كوجوب المعرفة بالنّبىّ صلّى الله عليه وآله ولزوم طاعته كالمعرفة بالله تعالى، وكما أنّ جحد تلك المعارف والتّشكيك فيها كفر وكذلك هذه المعرفة، وأيضًا فقد دلّ الدّليل على وجوب عصمة الإمام من كلّ القبائح وكلّ من ذهب إلى وجوب عصمته ذهب إلى: تكفير الباغى عليه والخالع لطاعته، والتّفرقة بين الأمرين خلاف إجماع الأمّة.

فإن قيل: لو كان من ذكرتم بالغًا إلى حدّ الكفر لوجب أن يكون مرتدًّا أو أن تكون أحكامه أحكام المرتدّين واجتمعت الأمّة على أنّ أحكام الباغى تخالف أحكام

المرتدّ، وكيف يكون مرتدًّا وهو يشهد الشّهادتين ويقوم بالعبادات؟

قلنا: ليس يمتنع أن يكون الباغى له حكم المرتدّ فى الانسلاخ عن الإيمان واستحقاق العقاب العظيم وإن كانت أحكامه الشّرعيّة فى مدافنه وموارثه وغير ذلك تخالف أحكام المرتدّ كما كان الكافر الذّمّىّ مشاركًا للحربىّ فى الكفر والخروج عن الإيمان وإن اختلفت أحكامهما الشّرعيّة، فأمّا إظهار الشّهادتين فليس بدالٍّ على كمال الإيمان ألا ترى أنّ من أظهرهما وجحد وجوب الفرائض والعبادات لا يكون مؤمنًا بل كافرًا، وكذلك إقامة بعض العبادات من صلاة وغيرها ومن جحد أكبر العبادات وأوجبها من طاعة إمام زمانه ونصرته لم ينفعه أن يقوم بعبادة أخرى من صلاة وغيرها.

وأمّا ما يذهب إليه قوم من غفلة الحشويّة من عذر الباغى وإلحاقه بأهل الاجتهاد فمن الأقوال البعيدة من الصّواب، ومن المعلوم ضرورةً أنّ الأمّة أطبقت فى الصّدر الأوّل على ذمّ البغاة على أمير المؤمنين عليه السّلام ومحاربته والبراءة منهم، ولم يقم لهم أحد فى ذلك عذرًا، وهذا المعنى قد شرحناه فى كتبنا وفرّعناه وبلغنا فيه النّهاية وهذه الجملة هاهنا كافية.

فإن اعترض المخالف على ما ذكرناه بالخبر الّذى يرويه معمّر بن سليمان عن عبد الرّحمن بن الحكم الغفارىّ عن عديّة بنت أهبان بن صيفى قالت: جاء علىّ عليه السّلام إلى أبى فقال: ألا تخرج معنا؟ قال: ابن عمّك وخليلك أمرنى إذا اختلف النّاس أن أتّخذ سيفًا من خشب. أو بالخبر الّذى يروى عن أبى ذرٍّ رحمة الله عليه أنّه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: كيف بك إذا رأيت أحجار الزّيت وقد غرقت بالدّم؟ قال: قلت: ما اختار الله لى ورسوله؟ قال: تلحق، أو قال: عليك بمن أنت منه، قال قلت: أفلا آخذ بسيفى وأضعه على عاتقى؟ قال: شاركت القوم إذًا، قال: فما تأمرنى يارسول الله؟ قال: الزم بيتك، قلت: فإن دخل علىَّ ببيتى؟ قال: فإن خفت أن يبهرك شعاع السّيف فألق رداءك على وجهك يبوء بإثمه وإثمك.

قلنا: هذان الخبران وأمثالهما لا يرجع بهما عن المعلوم والمقطوع بالأدلّة عليه بلا دليل وهى معارضة بما هو أظهر منها وأقوى وأولى من وجوب قتاله الفئة الباغية ونصرة

الحقّ ومعونة الإمام العادل، ولو لم يرو فى ذلك إلّا ما رواه الخاصّ والعامّ والولىّ والعدوّ من قوله عليه السّلام: حربك ياعلىّ حربى وسلمك ياعلىّ سلمى. وقد علمنا أنّه عليه السّلام لم يرد أنّ نفس هذه الحرب تلك بل أراد تساوى تلك الأحكام فيجب أن تكون أحكام محاربيه هى أحكام محاربى النّبىّ صلّى الله عليه وآله إلّا ما خصّصه الدّليل، وما روى أيضـًا من قوله: اللّهمّ انصر من نصره واخذل من خذله. ولأنّه عليه السّلام لمّا استنصر فى قتال أهل الجمل وصفّين والنّهروان أجابته الأمّة بأسرها ووجوه الصّحابة وأعيان التّابعين وسارعوا إلى نصرته ومعونته ولم يحتجّ أحد عليه بشىء ممّا تضمّنه هذان الخبران الخبيثان الضّعيفان.

على أنّ الخبر الأوّل قد روى على خلاف هذا الوجه لأنّ أهبان قال: قال لى رسول الله صلّى الله عليه وآله: ياأهبان أما أنّك إن بقيت بعدى سترى فى أصحابى اختلافـًا فإن بقيت إلى ذلك اليوم فاجعل سيفك ياأهبان من عراجين، وقد يجوز أن يريد عليه السّلام بالاختلاف الّذى يرجع إلى القول والمذاهب دون المقاتلة والمحاربة، على أنّ هذا الخبر ما يمنع من قتال أهل الرّدّة عند بغيهم ومجاهرتهم فهو أيضـًا غير مانع من قتال كلّ باغ وخارج عن طاعة الإمام.

فأمّا الخبر الثّانى فممّا يضعفه أنّ أبا ذرٍّ رحمة الله عليه لم يبلغ إلى وقعة أحجار الزّيت لأنّ ذلك إنّما كان مع محمّد بن عبد الله بن الحسن فى أوّل أيّام المنصور وأبو ذرّ مات فى أيّام عثمان فكيف يقول له رسول الله صلّى الله عليه وآله: كيف بك؟ فى وقت لا يبقى إليه، على أنّ أبا ذرّ رضى الله عنه كان معروفـًا بإنكار المنكر بلسانه وبلوغه فيه أبعد الغايات والمجاهرة فى إنكاره وكيف يسمع من الرّسول صلّى الله عليه وآله وسلّم ما يقتضى خلاف ذلك!

مسألة: وممّا كانت الإماميّة منفردة به القول: بأنّ من سبّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله أو عابه مسلمـًا كان أو ذمّيـًا قُتل فى الحال، وخالف باقى الفقهاء فى ذلك فقال أبو حنيفة وأصحابه: من سبّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله أو عابه وكان مسلمـًا فقد صار

مرتدًّا، وإن كان ذمّياً عزّر ولم يُقتل.

وقال ابن القاسم عن مالك: من شتم النّبيّ صلّى الله عليه وآله من المسلمين قُتل ولم يُستتب، ومن شتم النّبيّ صلّى الله عليه وآله من اليهود والنّصارى قُتل إلّا أن يُسلم، وهذا القول من مالك مُضاهٍ لقول الإماميّة. وقال الثّوريّ: الذّمّيّ يُعزّر. وذُكر عن ابن عمر: أنّه يُقتل. وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعيّ ومالك فيمن سبّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله قالا: هى ردّة يُستتاب فإن تاب نكل به وإن لم يتب قُتل وإلّا يُضرب مائة ثمّ يُترك حتّى إذا هو بريء ضُرب مائة، ولم يذكرا فرقًا بين الذّمّيّ والمسلم.

وقال اللّيث فى المسلم يسبّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله: إنّه لا يُناظر ولا يُستتاب ويُقتل مكانه وكذلك اليهوديّ والنّصرانيّ، وهذه موافقة للإماميّة. وقال الشّافعيّ: ويشرط على المصالحين من الكفّار أنّ من ذكر كتاب الله عزّوجلّ أو محمّدًا رسول الله صلّى الله عليه وآله بما لا ينبغي أو زنى بمسلمة أو أصابها باسم نكاح أو فتن مسلمًا عن دينه أو قطع عليه طريقًا أو أعان أهل الحرب بدلالة على المسلمين أو آوى عينًا لهم فقد نقض عهده وأُحلّ دمه وبرئت ذمّته، قال الطّحاويّ: فهذا من الشّافعيّ يدلّ على أنّه إذا لم يشرط يُستحلّ دمه بذلك.

دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردّد وأنّ سبّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله وعيبه والوقيعة فيه ردّة من المسلم بلا شكّ والمرتدّ يُقتل. وأمّا الذّمّيّ وإن لم يكن بذلك مرتدًّا لأنّ حقيقة الرّدّة هى الكفر بعد الإيمان، والذّمّيّ ما كان مؤمنًا فصار كافرًا بل كفره متقدّم، لكنّ هذا وإن لم يكن منه ردّة فهو خرق للذّمّة واستخفاف بالشّريعة ووضع منها ومن أهلها وببعض هذا يبرأ من الذّمّة الّتى حقن بها فحينئذ يكون دمه مباحًا من الوجه الّذى ذكرناه.

فأمّا ما يستدلّ به أصحاب أبى حنيفة فى الفرق بين المسلم والذّمّيّ فى هذه المسألة من روايتهم عن الزّهريّ عن عروة عن عائشة قالت: دخل رهط من اليهود على النّبيّ صلّى الله عليه وآله فقالوا: السّامّ عليك، قالت: ففهمتها فقلت عليكم السّامّ واللّعنة، فقال النّبيّ صلّى الله عليه وآله: مهلاً ياعائشة فإنّ الله تعالى يحبّ الرّفق فى الأمر كلّه،

فقلت : يارسول الله ألم تسمع ما قالوا؟ قال النّبىّ صلّى الله عليه وآله : قد قلت وعليكم، قال المخالف لنا : ولو كان هذا الدّعاء من المسلم لصار مرتدًّا فيقتل فلم يقتله النّبىّ صلّى الله عليه وآله بذلك.

وممّا يستدلّون به أيضـًا ما رواه شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك: أنّ امرأة يهوديّة أتت النّبىّ صلّى الله عليه وآله بشاة مسمومة فأكل منها فجيىء بها فقيل: ألا تقتلها؟ قال : فقال : لا ، قال المحتجّ : ولا خلاف بين المسلمين أنّ من فعل مثل ذلك بالنّبىّ وهو ممّن ينتحل الإسلام أنّه مرتدّ يُقتل.

فالجواب عنه : أنّ هذه أخبار آحاد لا توجب علمـًا ولا عملاً ولا يعترض بها على مدلول الأدلّة وهى مُعارضَة بأخبار كثيرة تقتضى قتل من هذه صفته مثل ما رووه عن أبى يوسف عن حصين بن عبد الرّحمن عن رجل عن ابن عمر أنّ رجلاً قال : إنّى سمعت راهبـًا سبّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم ،فقال : لو سمعته لقتلته إنّا لم نعطهم العهد على هذا، ولم ينكر أحد على ابن عمر هذا القول فدلّ على وقوع الرّضا به.

فأمّا إبدال السّلام بالسّامّ فليس بصريح فى سبٍّ ولا شتم ، ولو وقع من مسلم أو ذمّىٍّ ما اقتضى القتل.

وأمّا الشّاة المسمومة فيجوز أن يكون النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم اعتقد أنّ اليهوديّة ما علمت بأنّها مسمومة فقد يجوز أن لا تكون بذلك عالمة ، وقد يجوز أيضـًا لو كانت عالمة وقاصدة أن يكون عليه السّلام رأى درأ القتل عنها مع استحقاقها لضرب من المصلحة فله عليه السّلام مثل ذلك وإنّما كلامنا فى الاستحقاق للقتل ، والمسلم واليهودىّ فى هذا الباب سواء.

المسائل الناصريات

للسيد الشريف المرتضى علم الهدى أبي القاسم
علي بن الحسين الموسوي
٣٥٥ - ٤٣٦ هـ ق

المسألة السادسة والمائتان

يغنم ما احتوت عليه عساكر أهل البغى يُضرب للفارس بفرس عتيق ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه ويُسهم للبرذون سهم واحد.

هذا غير صحيح لأنّ أهل البغى لا يجوز غنيمة أموالهم وقسمتها كما تقسم أموال أهل الحرب ولا أعلم خلافًا بين الفقهاء فى ذلك، ومرجع النّاس كلّهم فى هذا الموضع إلى ما قضى به أمير المؤمنين عليه السّلام فى محاربى البصرة فإنّه منع من غنيمة أموالهم فلمّا روجع عليه السّلام فى ذلك قال: أيّكم يأخذ عائشة فى سهمه؟!

وليس يمتنع أن يخالف حكم قتال أهل البغى لقتال أهل دار الحرب فى هذا الباب كما يخالف فى أنّنا لا نتبع مولّيهم وإن كان اتّباع المُولّى من باقى المحاربين جائزًا، وإنّما اختلف الفقهاء فى الانتفاع بدوابّ أهل البغى وبسلاحهم فى حال قيام الحرب فقال الشّافعىّ: لا يجوز ذلك، وقال أبو حنيفة: يجوز ما دامت الحرب قائمة، وليس يمتنع عندى أن يجوز قتالهم بسلاحهم على وجه لا يقع التّمليك له لأنّ ما منع من غنيمة أموالهم وقسمتها لا يمنع من قتالهم بسلاحهم لا على وجه التّملّك له كأنّهم رموا حربة إلى جهة أهل الحقّ فيجوز أن يرموا بها على سبيل المدافعة والمقاتلة.

فأمّا استدلال الشّافعىّ بقوله عليه السّلام: لا يحلّ مال امرىء مسلم إلّا عن طيب نفس منه، فليس بصحيح لأنّه إنّما نفى ذلك مال المسلمين وحيازته بغير طيب نفوسهم وليس كذلك المدافعة والممانعة، وقد استدلّ أصحاب أبى حنيفة على صحّة ما ذهبوا إليه

في هذه المسألة بقوله تعالى: فَقَاتِلُوا ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ ٱللَّهِ، قالوا: فأباح القتال عامّاً، وذلك يشتمل على قتالهم بدوابّهم وسلاحهم وعلى قتالهم بدوابّنا وسلاحنا وهذا قريب.

الكافي

في الفقه

لأبي الصلاح تقي الدين ابن نجم الدين عبد الله الحلبي

٣٤٧ - ٤٤٧ هـ ق

فصل في الجهاد وأحكامه

يجب جهاد كلّ من الكفّار والمحاربين من الفسّاق -عقوبة على ما سلف [من] كفره أو فسقه ومنعًا له من الاستمرار على مثله بالقهر والاضطرار لكون ذلك مصلحة للمجاهد على جهة القربة إليه سبحانه والعبادة له- على كلّ رجل حرّ كامل العقل سليم من العمى والعرج والمرض مستطيع للحرب، بشرط وجود داع إليه يعلم أو يظنّ من حاله السّير فى الجهاد بحكم الله تعالى لكلّ من وصفناه من المحاربين، فإن كان ذو العذر غنيًّا فعليه معونة المجاهدين بماله فى الخيل والسّلاح والظّهر والزّاد وسدّ الثّغر وإن كان الدّاعى إليه غير من ذكرناه وجب التّخلّف عنه مع الاختيار، فإن خيف جانبه جاز النّفور معه لنصرة الدّين دونه.

فإن خيف على بعض بلاد الإسلام من بعض الكفّار أو المحاربين وجب على أهل كلّ أقليم قتال من يليهم ودفعه عن دار الإيمان، وعلى قطّان البلاد النّائية عن مجاورة دار الكفر أو الحرب النّفور إلى أقرب ثغورهم بشرط الحاجة إلى نصرتهم حتّى يحصل بكلّ ثغر من أنصار المسلمين من يقوم بجهاد العدوّ ودفعه عنه فيسقط فرض النّفور عن من عداهم، وليقصد المجاهد والحال هذه نصرة الإسلام والدّفع عن دار الإيمان دون معونة المتغلّب على البلاد من الأمر.

وخالف الثّانى الأوّل لأنّ الأوّل جهاد مبتدأ وقف فرض النّصرة فيه على داعى الحقّ لوجوب معونته دون داعى الضّلال لوجوب خذلانه، وحال الجهاد الثّانى بخلاف

ذلك لتعلّقه بنصرة الإسلام ودفع العدوّ عن دار الإيمان لأنّه إن لم يدفع العدوّ دُرِس الحقّ وغُلِب على دار الإيمان وظهرت بها كلمة الكفر.

ولا يحلّ لأحد -من اتباع الظّالم فى جهاد الكفّار للتقيّة أو الدّفع عن الإسلام- أن يأخذ من الغنيمة شيئاً إلّا على الوجه المشروع فى المغانم.

وحكم جهاد المحاربين من المسلمين حكم جهاد من خيف منه على دار الإيمان من الكفّار فى عموم الفرض من غير اعتبار صفة الدّاعى.

ومن السّنّة الرّباط فى الثّغور الإسلاميّة وارتباط الخيل وإعداد السّلاح وإن لم يتكامل فيها شروط الجهاد المبتدأ انتظارًا لدعوة الحقّ وعزمًا على إجابة الدّاعى إليه ودفع العدوّ إن قصدها وحمايتها من مكيدها.

فصل: فى سيرة الجهاد:

سيرة الجهاد على ضربين: أحدهما أحكام الحرب والمحاربين والثّانى قسمة الغنائم.

الضّرب الأوّل من السّيرة:

إذا عزم سلطان الجهاد عليه فليقدّم الدّعوة إليه والاستنفار فى البلاد لتجمع له الأنصار، فإذا اجتمعوا سار بهم ليطأ دار الكفر أو محلّ المحاربين، فإذا انتهى إليهم فليدعهم إلى الله تعالى وإلى رسوله صلّى الله عليه وآله وما جاء به وليجتهد فى الدّعاء وليتلطّف ويكرّر ذلك بنفسه وذوى البصائر من أصحابه، فإذا أجابوا إلى الحقّ و وضعوا السّلاح أقرّهم فى دارهم إن كانوا ذوى دار ولم يعرض لشىء منها وولّى عليهم من صلحاء المسلمين وعلمائهم من يفقّههم فى دينهم ويحمى بيضتهم ويجبى أموال الله تعالى منهم.

وإن كانوا بغاة أو متأوّلين أو مرتدّين أو محاربين ردّهم إلى دار الأمن إن كانوا قد خرجوا عنها وإلّا أقرّهم فيها.

وإن أبوا الإجابة وسألوا النّظرة لينظروا لأنفسهم أنظرهم مدّة معلومة ينصب لهم فيها من يحاجّهم وينبّهم على فساد ما هم عليه، فإن أقرّوا بالحقّ سار فيهم بما ذكرناه وإن

أقاموا على الإباء وكانوا كتابيّين ــ وهم اليهود والنّصارى والمجوس ــ عرض عليهم الجزية والدّخول تحت الذّمّة.

فإن أجابوا ضرب الجزية على رؤوسهم وأقرّهم فى دارهم وجعل على أراضيهم قسطًا يؤدّونه مع جزية رؤوسهم وإن امتنعوا قاتلهم حتّى يؤمنوا أو يعطوا الجزية.

وجزية الرّؤوس مختصّة بأحرار رجالهم العقلاء البالغين السّليمين دون النّساء والعبيد والأطفال والمجانين وذوى العاهات من فقرائهم بحسب ما يراه ممّا ينهضهم ويجدون منه فى كلّ سنة مرّة فى وقت معيّن، فمن أسلم قبل حلول الأجل سقطت عنه الجزية.

ويشترط عليهم: أن لا يجاهروا المسلمين بكفرهم، ولا يتناولوا المحرّمات عندهم، ولا يسبّوا مسلمًا ولا يصغّروا به، ولا يعينوا على أهل الإسلام بنفس ومال ولا رأى، ولا يجدّدوا بيعة ولا كنيسة، ولا يعيدوا ما استهدم منها. فإنهم متى خالفوا شيئًا من ذلك برئت ذمّتهم وحلّت دماؤهم وأموالهم ونساؤهم وذراريّهم، فإن أجابوا ودخلوا تحت هذه الشّروط فهم فى ذمّة الله تعالى ورسوله يجب نصرهم والمنع منهم ويلزم إحضارهم مجالس العلماء بالحجّة ليسمعوا الدّعوة وتثبت عليهم الحجّة، وإن خرقوا الذّمّة بمخالفة أحد هذه الشّروط فدماؤهم هدر وأموالهم وذراريّهم فىء للمسلمين.

وإن كانوا مشركين وهم من عدا الكتابيّين من الكفّار وأبوا الإجابة قاتلهم حتّى يؤمنوا، ويلزم قتل الجميع مقبلين ومدبرين ويجهز على جرحاهم، وأموالهم وذراريّهم وأهليهم فىء للمسلمين.

وإن كانوا مرتدّين بخلع ربقة الإسلام من أعناقهم أو جحد فرض أو استحلال محرّم معلومين من دين النّبىّ صلّى الله عليه وآله كصلات الخُمس والزّكاة والخمر والميتة وكانوا ممّن ولدوا على الفطرة قتلوا من غير استتابة.

وإن كانوا ممّن ولد على كفر ثمّ أسلم عرضت عليه التّوبة والرّجوع إلى الحقّ ونبّه على خطائه بالحجّة الواضحة، فإن أناب إلى الحقّ فلا سبيل عليه، وإن أبى إلّا الإقامة على ردّته قتل، وإن كان ممّن استتيب مرّة قتل من غير استتابة ثانية، ولا سبيل على أموالهم ــ الخارجة عن محلّ الحرب ــ ولا ذراريهم على حال ولا نسائهم المقيمات على الإسلام.

وإن ارتدّت النّساء عرضت عليهنّ التّوبة، فإن أبينها خُلِّدْنَ الحبس وضيّق عليهنّ فى المطعم والمشرب حتّى يؤمنّ أو يهلكن، فإن خرجن إلى رجالهنّ إلى دار الحرب سُبين، وحكم واحد المرتدّين حكم الجماعة.

وإن كانوا متأوّلين -وهم الّذين يتظاهرون بجحد بعض الفروض واستحلال بعض المحرّمات المعلومة بالاستدلال كإمامة أمير المؤمنين أو أحد الأئمّة عليهم السّلام أو مسح الرّجلين أو الفقّاع أو الجرّىّ أو وصف الله تعالى بغير صفاته الرّاجعة إليه تعالى نفياً وإثباتاً وإلى أفعاله- دعوا إلى الحقّ ويبيّن لهم ما اشتبه عليهم بالبرهان، فإن أنابوا قبلت توبتهم وإن أبوا إلّا المجاهرة بذلك قتلوا صبرًا.

وإن كانوا مستسرّين به فى دار الأمن لم يعرض لهم بغير الدّعوة إلى الحقّ بالحجّة، فإن خرجوا بتأوّلهم هذا عن دار الأمن وأظهروا السّلاح وأخافوا سلطان الحقّ ومتّبعيه -كطلحة والزّبير وعائشة وأتباعهم ومعاوية وأنصاره وأهل النّهروان فإنّ الخلال المذكورة اجتمعت فيهم من جحد إمامة الإمام العادل واستحلال دماء المسلمين وإظهار السّلاح فى دار الأمن وقتل أنصار الحقّ على اتّباعه وخلافهم والسّيرة فيمن جرى مجراهم بعد الدّعوة وإقامة الحجّة وحصول الإصرار- بمنابذتهم بالحرب وقتلهم والحرب قائمة مقبلين ومدبرين والإجهاز على جرحاهم.

فإن انهزموا وكانت لهم فئة يرجعون إليها -كمعاوية وأصحابه- فحالهم بعد الانهزام كحالهم والحرب قائمة، وإن لم تكن لهم فئة يرجعون إليها -كأنصار الجمل- لم يتبع منهزمهم ولم يجهز على جريحهم ولم يعرض لمن رجع منهم إلى دار الأمن أو ألقى سلاحه أو لحق بأنصار الحقّ، ويقسم ما حواه معسكر الجميع وما استعانوا به على الحرب من الأموال والكراع والسّلاح دون ما خرج عنه من ذلك ولا يعرض لنسائهم وذراريّهم على حال.

وإن كانوا محاربين وهم الّذين يخرجون عن دار الأمن لقطع الطّريق وإخافة السّبيل والسّعى فى الأرض بالفساد فعلى سلطان الإسلام أو من تصحّ دعوته أن يدعوهم إلى الرّجوع إلى دار الأمن ويخوّفهم من الإقامة على المحاربة من تنفيذ أمر الله فيهم، فإن أنابوا

ووضعوا السّلاح ورجعوا إلى دار الأمن فلا سبيل عليهم إلّا أن يكونوا قد أخذوا مالاً فيردّوه أو قتلوا مسلمًا أو ذمّيًا أو جرحوا فيقتصّ منهم للمسلم وتؤخذ دية الذّمّىّ وإن أصرّوا على الحرب قصد بأنصار الإسلام إليهم وهم كلّ متمكّن من الحرب وإن كان الدّاعى ظالمًا.

وفرض النّصرة فى قتال المحاربين على الكفاية، وإذا ظهر عليهم فدم قتلاهم هدر وقتلى المسلمين بهم شهداء، ويردّ ما تعيّن من الأموال إلى أربابها ويقسم ما عدا ذلك بين الأنصار ويقبض ممّن بقى بمن قتلوه فى حال المحاربة وقبل الدّعوة، ولا يعرض لشىء من أموالهم وأملاكهم الخارجة عن محلّ الحرب.

وفرضه فى الأسرى إن كانوا فى محاربتهم قتلوا ولم يأخذوا مالاً أن يقتلهم، وإن ضمّوا إلى القتل أخْذَ المال صلبهم بعد القتل، وإن تفرّدوا بأخذ المال أن يقطعهم من خلاف، وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً أن ينفيهم من الأرض بالحبس أو النّفى من مصر إلى مصر حتّى يؤمنوا أو يرى الصّفح عنهم، ولا يجوز له ولا لأحد من الأولياء العفو عن القتل ولا القطع متى اَستُحِقّا بعد الأسر ويصحّ قبله مع ظهور التّوبة العفو عن القتل وعن القصاص بالجراح مع الإصرار.

وإذا عزم على قتال أحد الفرق بعد الإعذار والإنذار فليستخر الله تعالى فى ذلك ويرغب إليه فى النّصر، وليعبّىء أصحابه صفوفًا، ويجعل كلّ بنى أب وكلّ أهل مصر تحت راية أشجعهم وأبصرهم بمكيدة الحرب ويجعل لهم شعارًا يعرف به بعضهم بعضًا، ويقدّم الدّارع أمام الحاسر، ويقف هو فى القلب ومعه الرّجل، ويقدّم أصحاب الخيل للطّراد، ويجعل بإزاء أهل القوّة من العدوّ أُولى القوّة من المسلمين.

وليوصهم بتقوى الله العظيم والإخلاص فى طاعته وبذل الأنفس فى مرضاته وصدق النّيّة فى لقاء عدوّه ويذكّرهم مالهم فى ذلك من الثّواب، ويرغّبهم فى الشّهادة ومالهم من الفضل بالظّهور على الأعداء من علوّ الكلمة وما يستحقّونه من جزيل الثّواب على الشّهادة إن فاتهم الظّفر، ويخوّفهم الفرار وما فيه من عاجل العار وآجل الدّمار، ويتلو آيات الجهاد، ويأمرهم بسدّ الخلل وتقوية ما ضعف من الصّفوف، والإقبال براياتهم على اللّقاء

وبذل الجهد واستفراغ الوسع، وغضّ الأ بصار، والإمساك عن الكلام إلاّ بذكر الله والتكبير، وتوطين الأنفس على الصّبر.

وإذا أراد الحملة فليأمر بعضًا فليحملوا حملة رجل واحد ويبقى بعضٌ معه فئة لهم يتجاوزوا إليها وليصدقوا الحملة ويجمعوا القلوب على الإقدام غير مكذبين ولا متناكسين فيقتلوهم مقبلين ومدبرين، فإن تضعضع لهم القوم فليزحف أمير الجيش بمن معه زحفًا يبعث المقابلة وفرسان الطّراد على الأخذ بكظم القوم حتّى يفضّوا صفوفهم ويزيلوها عن أماكنها، فإذا كان ذلك فليحمل بمن معه حملة واحدة ويحملون أمامهم فيوشك الفتح لا محالة.

وليوصهم بما كان أمير المؤمنين عليه السّلام يوصى به أصحابه إذا صافّوا العدوّ:

عباد الله اتّقوا الله وغضّوا الأ بصار وأخفضوا الأصوات وأقلّوا الكلام و وطّنوا أنفسكم على المنازلة والمجاولة والمبارزة والمنابذة والمعانقة والمكارمة وأنيبوا إلى ربّكم، واذكروا الله لعلّكم تفلحون؛

إنّ الله تعالى دلّكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم وتسعى بكم إلى الخير، الإيمان بالله والجهاد فى سبيله وجعل ثوابه مغفرة الذّنب ومساكن طيّبة فى جنّات عدن، إنّ الله يحبّ الّذين يقاتلون فى سبيله صفًّا كأنّهم بنيان مرصوص، فسوّوا صفوفكم كالبنيان، وقدّموا الدّارع وأخّروا الحاسر وعضّوا على النّواجد فإنّه أنبى للسّيوف والتووا على أطراف الرّماح فإنّه أمرأ للأسنّة، وغضّوا الأ بصار فإنّه أربط للجأش وأسكن للقلوب، وأميتوا الأصوات فإنّه أطرد للفشل وأولى بالوقار، ولا تميلوا براياتكم ولا تجعلوها إلاّ مع شجعانكم، ولا تمثّلوا بقتيل، وإذا وصلتم إلى رحال القوم فلا تهتكوا سترًا ولا تكشفوا عورة ولا تدخلوا دارًا ولا تأخذوا شيئًا من أموالهم إلاّ ما وجدتم فى عسكرهم ولا تهيجوا امرأة بأذى وإن شتمن أعراضكم وسببن أمراءكم وصلحاءكم فإنّهنّ ضعاف القوى والأنفس والعقول؛

رحم الله امرءًا واسى أخاه بنفسه ولم يكلّ قرنه إلى أخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن أخيه فيكتسب بذلك اللّائمة ويأتى بدناءة وكيف لا يكون كذلك وقد فرض الله عليه

سبحانه قتال الاثنين وهو ممسك يده عن قرنه قد خلّاه على أخيه هاربًا منه ينظر إليه ومن يفعل ذلك يمقته الله فلا تتعرّضوا لمقت الله [فإنّ ممرّكم إلى الله] وقد قال الله عزّوجلّ: قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا، وأيم الله لئن فررتم من سيوف العاجلة لا تسلمون من سيف الآجلة واستعينوا بالصّبر والصّدق فإنّما ينزل النّصر بعد النّصر، فجاهدوا فى الله حقّ جهاده ولا قوّة إلّا بالله.

ومن السّنّة أن يؤخّر إلى أن تزول الشّمس ويصلّى الصّلاتان، روى عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه كان يقول: إذا زالت الشّمس تفتح أبواب السّماء وتنزّل الرّحمة والنّصر وهو أقرب إلى اللّيل وأجدر أن يقلّ القتل ويرجع الطّالب ويفلت المنهزم.

ولا تبدأ العدوّ بالحرب بعد الإعذار حتّى يكونوا هم الّذين يبدأون به لتحقّ الحجّة ويتقلّدوا البغى، ولا يجوز لمسلم أن يستبرز كافرًا إلّا بإذن سلطان الجهاد ويجب عليه أن يبرز إلّا من استبرز بغير إذن.

ولا يجوز قتل الشّيخ الفانى إلّا أن يكون من أهل الرّأى كـ «دريد بن الصّمّة» ولا المرأة ولا الصّبىّ ولا المريض المُدْنِف ولا الزّمِن ولا الأعمى ولا المؤوف العقل ولا لمتبتّل فى شاهق إلّا أن يقاتلوا فيحلّ قتلهم.

ولا يجوز حرق الزّرع ولا قطع شجرة الثّمر ولا قتل البهائم ولا خراب المنازل ولا التّهتّك بالقتلى، ولا يجوز لمسلم أن ينهزم من محاربيْن ويجوز ذلك من ثلاثة نفر والثّبوت أفضل ولو كان ألفًا، ولا يجوز أن يستأسر إلّا أن يغلب على نفسه و يثخن جراحًا.

وإذا أسر المسلمون كافرًا عرض عليه الإسلام ورغّب فيه، فإن أسلم أطلق سراحه وإن أبى وكان أسره والحرب قائمة فالإمام مخيّر بين قتله وصلبه حتّى يموت وقطعه من خلاف وتركه يجوز فى دمه حتّى يموت أو الفداء به، وإن كان أسره بعد ما وضعت الحرب أوزارها لم يجز له قتله وكان الإمام مخيّرًا بين استعباده والمفاداة به والمنّ عليه، ولا يجوز لغير الإمام العادل المنّ عليه ويسوغ له ما عداه، ويلزم من يفرد بغنيمة أو أسير أن يردّه إلى المقسّم.

ولا سبيل على من نزل دار الكفر من المسلمين مختارًا أو مضطرًا ولا على ماله إلّا أن ينصر الكفّار فيحلّ قتله وأخذ ما استعان به من المال على قتال المسلمين دون ما عداه، ولا سبيل على أهله وولده، وحكم رباعه وأراضيه حكم الدّار الّتى هو فيها على كلّ حال.

ويجوز الابتداء بقتال الكتابيّين والمرتدّين والمتأوّلين ومن خرج إلى دار الإسلام من ضروب الكفّار لكيد أهلها فى الأشهر الحرم، ولا يجوز الابتداء فيها بقتال مشركى العرب فإن بدأوا بالقتال فيها وجب قتالهم.

ولا يجوز لأحد من المسلمين أن يجير كافرًا ولا يؤمن أهل حصن ولا قرية ولا مدينة ولا قبيلة إلّا بإذن سلطان الجهاد فإن أجار بغير إذنه أثم، ووجبت إجازة جواره ولم تحقّر ذمّته وإن كان عبدًا وأُمسك عمّن أجاره من الكفّار حتّى يسمع كلام الله فإن أسلم وإلّا أُبلغ مأمنه، وكذلك حكم من أتى مستجيرًا من الكفّار.

الضّرب الثّانى من سيرة الجهاد :

مغانم المحاربين على ضربين :

أحدهما يصحّ نقله وهو الأموال والسّلاح والرّقيق والكراع وأمثال ذلك.

والثّانى لا يصحّ نقله وهو الأرضون والرّباع.

الضّرب الأوّل من المغانم :

يجب فى جميع ما غنمه المسلمون من ضروب المحاربين منفردين به ومتناصرين بجملة الجيش أو السّرايا بحرب وغير حرب إحضاره إلى ولىّ الأمر، فإذا اجتمعت المغانم كان له إن كان إمام الملّة أن يُصفى قبل القسمة لنفسه الفرس والسّيف والدّرع والجارية وأن يبدأ بسدّ ما ينوبه من خلل فى الإسلام وثغوره ومصالح أهله، ولا يجوز لأحد أن يعترض عليه وإن استغرق جميع المغنم، ويجوز ذلك لمن عداه من أولياء السّلطان فى الجهاد عن تشاور من صلحاء المسلمين.

ثمّ يخرج الخمس من الباقى لأ ربابه، ويقسم الأ ربعة الأخماسِ الباقية بين من قاتل عليها دون من عداهم من المسلمين للرّاجل سهم وللفارس سهمان، فإن كان مع الفارس فرس آخر سهم بسهم واحد ولا يسهم لما زاد على ذلك.

وغنائم السّرايا عن الجيش ردٌّ على جميع الجيش وغنائم السّرايا من المصر يختصّهم، وإذا أنفذت سريّة من المصر فأردفت بأخرى فغنمت الأ وّلة فالثّانية مشاركة لها فى الغنيمة.

ومن السّنّة تنفيل النّساء قبل القسمة لأنّهنّ يداوين الجرحى ويعلّلن المرضى ويصلحن أزواد المجاهدين، وإذا غنم المسلمون غنيمة بغير حرب فهى للإمام خاصّة لكونها من الأنفال الّتى خصّه الله تعالى بها، وإذا ركب المسلمون فى البحر فغنموا لم يختلف حال الغنيمة للفارس سهمان وللرّاجل سهم.

وإذا غلب الكفّار على شىء من أموال المسلمين وذراريّهم ثمّ ظهر عليهم المسلمون وأخذوا منهم ما كانوا غلبوا عليه فالأهل والذّرارىّ خارجون عن الغنيمة، والرّقيق قبل القسمة لمالكيه وبعد القسمة لا سبيل لهم عليه، والأموال والخيل والكراع والسّلاح وغير ذلك بعد حصوله فى حرز الكفّار وتملّكهم له على ظاهر الحال فهى للمقاتلين عليه وقبل ذلك راجع إلى أربابه من المسلمين.

ويجب صرف الجزية وما صولح عليه الكتابيّون على أراضيهم وأنعامهم فى أنصار الإسلام خاصّة حسب ما جرت به السّنّة من النّبىّ صلّى الله عليه وآله.

الضّرب الثّانى من الغنائم:

أراضى المحاربين خمس: فأرض أسلم أهلها عليها، وأرض أخذت عنوة بالسّيف، وأرض صولح أهلها عليها، وأرض سلّمها أهلها من غير حرب أو جلوا عنها، وأرض المرتدّين وكفّار التّأويل والمحاربين.

فأمّا الأ رض الّتى أسلم أهلها فهى لهم وملك فى أيديهم وعليهم ــ فيما يخرجه من الأصناف الأ ربعة ــ الزّكاة حسب، فإن باع المسلم الأ رض أو وهب أو صدق أو وقف

أو آجر لزم من انتقلت إليه ما كان على الأوّل من حقوق الأرض ، فإن تركها حتّى بارت ثلاثـًا أخذت منه وسلّمت إلى من يعمرها ويخرج منها الحقّ.

وأمّا الأرض المأخوذة عنوة فيلزم النّاظر تقبيلها بما يراه مدّة معلومة و يشترط على متقبّلها إخراج الزّكاة من أصل ما يخرجه من الأصناف الأربعة إلى أهلها وأخذ ما بقى عن شرط القبالة فيصرف إلى أنصار الإسلام، فإن قصّر المزارع فى عمارتها وزراعتها كان له فسخ العقد وأخذ الأرض منه وتسليمها إلى من يراه وله صرف ذلك فى مصالح الإسلام وسدّ ثغوره وتقويته بالخيل والسّلاح على أعدائه ولا يجوز لأحد أن يعترض عليه فى ذلك.

وأمّا أرض الصّلح فمختصّة بأرض الكتابيّين دون من عداهم من ضروب الكفّار الّذين لا تجوز هدنتهم ولا مصالحتهم على شىء فلا حدّ لمقدار ما يقع الصّلح عليه وإنّما هو بحسب ما يراه سلطان الإسلام ولمن بعده من الأئمّة عليهم السّلام الزّيادة عليه والنّقصان منه ، ويصحّ صلحهم على جزية الرّؤوس خاصّة وعلى الأمرين.

فإن باع الذّمّىّ أو وهب أو صدق أو وقف شيئـًا من أرض الصّلح لذمّىّ حرًّا أو عبدًا فعلى من انتقلت إليه من الخراج ما كان على الأوّل ، فإن كان انتقالها إلى مسلم فعليه فيها ما كان على الذّمّىّ العشر أو نصفه من الأصناف الأربعة إلى أهلها ، وإن آجرها من مسلم أو ذمّىّ فعلى المستأجر خراجها ويرجع على المالك به ما لم يشترطه فى عقد الإجارة.

وإذا انتقلت بأحد الوجوه إلى عبد مسلم أو ذمّىّ أو مدبّر أو مكاتب مشروط فحقّ الأرض يختصّ بالسّيّد ، وإن كان مكاتبـًا قد عتق بعضه فعليه من حقّ الأرض بحساب ما عتق منه وعلى مكاتبه الباقى ، وخراج أرض الذّمّىّ لازم له وإن يردها أو عجز عن عمارتها وزراعتها.

وإن كان شرط الصّلح مختصـًّا بما يخرج الأرض وصفته من جدب وخصب أخذت منه وسلّمت إلى من يعمرها من أهل دينه ويؤدّى خراجها ، فإن لم يجد من يأخذها من أهل دينه أعطيت لغيره فما فضل عن حقّ المزارع والخراج فهو للذّمّىّ ولا شىء عليه فيما نقص.

وإن كان شرط الأرض مختصاً بمساحتها كان على كلّ جريب درهم فهو مضاف إلى جزية الرّؤوس يلزم الذّمّيّ العاجز عن عمارتها إداؤه كجزية رأسه ويصنع بأرضه ما شاء.

فأمّا أرض الأنفال فقد تقدّم تعيينها فهى للإمام ليس لأحد من الذّرّيّة ولا غيرهم فيها نصيب يصنع بها بما يشاء مدّة حياته، فإذا مضى قام الإمام القائم بعده مقامه فى الاستحقاق وهو بالخيار بين إمضاء ما قرّره الماضى ونقضه، ولا يحلّ لأحد أن يتصرّف فى شىء من أرض الأنفال بغير إذن من يستحقّها مع إمكانه، وإن تعذّر الإيذان جاز التّصرّف فيها بشرط إخراج الخمس من جميع ما يخرجه يصنع فيه ما رسمناه سالفاً فيما يختصّ الإمام من الحقوق الآن.

وأمّا أرض الكفّار والمتأوّلين والمرتدّين والبغاة المحاربين فحكمها حكم الأصل إن كان ملكاً أو صلحاً أو فتحاً أو نفلاً وحكم زرع هذه الأراضى حكمها، ولا يجوز لإمام ولا مأموم أن يحكم فى شىء منها بغير ما قرّره الشّرع فإن فعل لم يمض وكان على المتمكّن من الإنكار إبطاله وردّ الأرض والمسكن إلى حكم الأصل.

الفسق وأحكامه:

وأمّا الفسق: فمستحقّ بكلّ معصية ليست بكفر، وهو مقتضٍ لفرضين: أحدهما يختصّ الماضى والثّانى يختصّ المستقبل.

فالفرض الأوّل:

مختصّ بسلطان الإسلام أو من تصحّ نيابته عنه وهو على خمسة أضرب:

منها ما يوجب الحدّ وهو الزّنا واللّواط والسّحق والجمع بين أهل الفجور له والقذف والسّرق والفساد فى الأرض وشرب الخمر والفقّاع.

ومنها ما يوجب التعزير وهو إتيان البهائم والاستمناء والتّعريض بالسّبّ وموافقة ما ذكرناه من القبائح والإخلال ببعض الواجبات العقليّة أو السّمعيّة.

ومنها ما يوجب القصاص بالقتل والجراح وهو مختصّ بتعمّد ما يوجبهما.

ومنها ما يوجب الدّية وهو مختصّ بما يقع عن خطأ من قتل أو جراح.

ومنها ما يوجب الأرش أو القيمة وهو مختصّ بما يحصل من إتلافٍ لملك الغير أو تنقّص قيمته عن خطأ أو عمد.

وسيرد تفصيل أحكام هذه المستحقّات الخمس فى مواضعه إن شاء الله تعالى.

والفرض الثّانى هو الأمر والنّهى :

وكلٌّ منهما على ضربين : واجب وندب.

فما وجب فعله عقلاً أو سمعـًا الأمر به واجب ، وما ندب إليه الأمر به مندوب ، وما قبح عقلاً أو سمعـًا النّهى عنه واجب ، وما كره منهما النّهى عنه مندوب.

والأمر والنّهى على مقتضى الأصول عبارة عن قول الأعلى للأدنى : افعل ، أو: لا تفعل ، مقترنـًا بالإرادة والكراهة ، وفيما قصدناه عبارة عمّا أثر وقوع الحسن وارتفاع القبيح من الغير من الأقوال والأفعال.

وطريق وجوب ماله هذه الصّفة السّمع وهوالإجماع دون العقل ،إذ لو كان العقل طريقـًا لوجوبه لاشترك فيه القديم والمحدث وذلك يقتضى وقوع سائر الواجبات وارتفاع سائر القبائح لكونه سبحانه قادرًا على حملهم على ذلك كما يجب مثل ذلك على كلّ متمكّن منّا ، والمعلوم بخلاف ذلك.

وأيضـًا وكلّ شىء وجب عقلاً فإنّما وجب لما هو عليه كالصّدق والإنصاف أو لكونه لطفـًا كالعلم بالثّواب والعقاب ، فطريق العلم بوجوب حمل الغير على الواجب ومنعه من القبيح لكونه كذلك أو لكونه لطفـًا متعذّر وإنّما علم ذلك بعد التّعبّد بسائر الفرائض الشّرعيّة.

فمـا يتعلّق منه بأفعال القلوب من إرادة الواجب وكراهية القبيح فرض يعمّ كلّ مكلّف علمهما وما عدا ذلك من الأقوال والأفعال المؤثّرة فى وقوع الحسن وارتفاع القبيح يقف وجوبه على شروط خمس :

منها العلم بحسن المأمور وقبح المنهىّ ، ومنها التّمكّن من الأمر والنّهى ، ومنها غلبة الظّنّ بوقوع القبيح والإخلال بالواجب مستقبلاً ، ومنها تجويز تأثيرهما ، ومنها أن لا تكون

فيهما مفسدة.

واعتبرنا العلم لأنّ الحمل على ما يجوز الحامل كونه قبيحًا والمنع ممّا لا يقطع على قبحه بالقهر قبيح لا يحسن على حالٍ فضلاً عن وجوبه، ولا سبيل إلى القطع على الحسن والقبح إلّا بالعلم.

واعتبرنا قوّة الظّنّ بما يُتوقّع دون الماضى لأنّ الغرض بهذا التّكليف وقوع الواجب وارتفاع القبيح والماضى لا يُتقدّر هذا فيه، والتّجويز لو كفى فى الإيجاب لوجب الإنكار على كلّ من لا تُعلَم عصمته من أبرار الأمّة وعبّادها لتجويز وقوع القبيح منهم وذلك فاسد.

واعتبرنا التّمكّن لقبح التّكليف من دونه عقلاً وسمعًا.

واقتصرنا فى الإيجاب على التّجويز دون غلبة الظّنّ بالتّأثير لأنّ أدلّة إيجاب الأمر والنّهى مطلقة غير مشترطة بظنّ التّأثير وإثباته شرطًا يقتضى إثبات ما لا دليل عليه ويؤدّى إلى تقييد مطلق الوجوب بغير حجّة، وأيضًا فقد علمنا وجوب الجهاد مع قوّة الظّنّ بأنّ المجاهد لا يؤمن ومع حصول العلم بذلك يبطل اعتبار الظّنّ فى الوجوب.

إن قيل: إذا كان الغرض بالأمر والنّهى حصول التّأثير فينبغى إذا غلب الظّنّ بعدمه أن يقبحا لكون ذلك عبثًا ولهذا يقبح منّا الإنكار على أهل الماصر ما يؤتونه فيه من أخذ الأعشار.

قيل: المقصود فى هذا التّكليف مصلحة من وجب عليه والتّأثير تابع فجاز وجوبه وإن علم انتفاء التّأثير كسائر المصالح، وبعدُ يحسّن تكليف من علم حاله سبحانه وعلمنا أو ظننّا أنّه لا يختار ما كلفه ظاهرًا وهو مانع من اعتبارهم وقوف الحسن على التّأثير، وأيضًا فجهاد الكفّار واجب مع الإمكان وحصول العلم تارة والظّنّ أخرى بعدم تأثيره الإيمان، واتّفاق الكلّ على وجوب الإنكار على «أبى لهب» مع العلم بأنّه لا يؤمن وعلى كثير من الكفّار المعلوم أو المظنون كونهم ممّن لا يختار الإيمان وذلك يبطل ما ظنّوه، وأمّا أصحاب الماصر فإنّما قبح الإنكار عليهم فى كثير من الأحوال لحصول الخوف من ضررهم أو استهزائهم بالمنكر وذلك قبيح يحصل عند الإنكار لولاه لم يحصل، ولا شبهة فى سقوط

فرض الأمر والنّهى والحال هذه لكونه مفسدة ولهذا متى أمنا منهم الأمرين وجب الإنكار عليهم وإن ظننّا ارتفاع التّأثير، فواضح أنّ قبح الإنكار عليهم إنّما كان للمفسدة لا لارتفاع الظّنّ بالتّأثير.

واشترطنا عدم المفسدة لعلمنا بوجوب اجتناب ما أثر وقوع قبيح أو كان لطفًا فيه لقبحه كالقبيح المتبدأ، فالأمر أو النّهى متى كان سببًا لوقوع قبيح من المأمور المنهىّ أو من غيره بالأمر النّاهى أو بغيره يزيد على المنكر أو ينقص لولاه لم يقع يجب الحكم بقبحه ووجوب اجتنابه لأنّه لا يجوز عقلاً ولا سمعًا من المكلّف أن يختار القبيح ليرتفع من غيره.

وإذا تكاملت هذه الشّروط ففرضهما على الكفاية إذا قام به بعض من تعيّن عليه سقط عن الباقين لأنّ الغرض منهما وقوع الحسن وارتفاع القبيح، فإذا حصل المقصود ببعض من تعيّن عليه لم يكن لتكليف الباقين وجه وإن لم يقم به أحد فكلّ مخاطب به ومستحقّ لذمّ الإخلال وعقابه.

والواجب من ذلك ما يغلب فى الظّنّ حصول الواجب وارتفاع القبيح معه، فإن ظنّ مكلّفه أنّ الدّعوة والتّذكار والتّنبيه على قبح الفعل والإخلال وعظيم المستحقّ بهما كافٍ اقتصر عليه، فإن أثّر حصول المقصود وإلّا انتقل إلى اللّعن والتّغليظ فى الزّجر والتّهديد، فإن أثّر وإلّا انتقل إلى الضّرب والإيلام وإلى أن يقع الواجب ويرتفع القبيح.

فإن غلب فى الظّنّ ابتداءًا عدم تأثير القول ابتدأ بما يظنّ كونه مؤثّرًا من الفعل وما زاد عليه حتّى يحصل المقصود من وقوع الواجب وارتفاع القبيح، فإن أدّى ذلك إلى فساد عضو أو تلف نفس فلا ضمان على المنكر.

وليس لأحد أن يقول: أىّ فائدة فى وقوع الحسن وارتفاع القبيح عن إلجاء منافاته للتّكليف؟ لأنّ فى ذلك وجوهًا حكميّة:

منها كونه لطفًا للأمر النّاهى بغير شبهة.

ومنها أنّه ليس كلّما يقع من حسن عند الأمر وارتفع من قبيح عند النّهى يحصل عن إلجاء.

ومنها أنّ الإلجاء يختصّ أفعال الجوارح فيصحّ أن يصحبها العزم على تأدية الواجب واجتناب القبيح للوجه الّذى له كانا كذلك.

ومنها كون ذلك لطفًا فى المستقبل للمأمور المنهىّ ولغيره من المكلّفين من حيث كان علم العاقل أنّه متى دام القبيح منع منه ومتى عزم على الإخلال بالواجب حمل عليه يبعثه بغير شبهة على فعل الواجب ابتداءًا واجتناب القبيح.

يوضح هذا علمنا بكثرة الواجبات وقلّة القبائح فى أزمنة التمكّن من الأمر والنّهى وفى الأمكنة ولهذا قال أهل العدل: إنّه متى علم القديم سبحانه أنّ إلجاء المكلّف إلى فعل حسن واجتناب قبيح يبعثه إلى اختيار مثله من الحسن واجتناب مثله من القبيح أو خلافهما وجب فى حكمته سبحانه فعل ذلك الإلجاء كوجوب مثله علينا مع الأمر والنّهى.

النهاية

في مجرد الفقه والفتاوى

للشيخ الأجل أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي
المشتهر بشيخ الطائفة والشيخ الطوسي
٣٨٥ - ٤٦٠ هـ

كتاب الجهاد وسيرة الإمام

باب فرض الجهاد ومن يجب عليه وشرائط وجوبه وحكم الرّباط :

الجهاد فريضة من فرائض الإسلام وركن من أركانه، وهو فرض على الكفاية، ومعنى ذلك: أنّه إذا قام به من فى قيامه كفاية وغناء عن الباقين ولا يؤدّى إلى الإخلال بشئ من أمر الدّين سقط عن الباقين، ومتى لم يقم به أحد لحق جميعهم الذّمّ واستحقّوا بأسرهم العقاب. ويسقط الجهاد عن النّساء والصّبيان والشّيوخ الكبار والمجانين والمرضى ومن ليس به نهضة إلى القيام بشرطه.

ومن كان متمكّناً من إقامة غيره مقامه فى الدّفاع عنه وهو غير متمكّن من القيام به بنفسه وجب عليه إقامته وإزاحة علّته فى ما يحتاج إليه، ومن تمكّن من القيام بنفسه فأقام غيره مقامه سقط فرضه إلّا أن يلزمه النّاظر فى أمر المسلمين القيام بنفسه فحينئذ يجب عليه أن يتولّى هو الجهاد ولا يكفيه إقامة غيره.

ومن وجب عليه الجهاد إنّما يجب عليه عند شروط وهى: أن يكون الإمام العادل الّذى لا يجوز لهم القتال إلّا بأمره ولا يسوغ لهم الجهاد من دونه ظاهرًا أو يكون من نصبه الإمام للقيام بأمر المسلمين حاضرًا ثمّ يدعوهم إلى الجهاد فيجب عليهم حينئذ القيام به، ومتى لم يكن الإمام ظاهرًا ولا من نصبه الإمام حاضرًا لم يجز مجاهدة العدوّ.

والجهاد مع أئمّة الجور أو من غير إمام خطأ يستحقّ فاعله به الإثم، وإن أصاب لم يؤجر عليه وإن أُصيب كان مأثوماً اللّهمّ إلّا أن يدهم المسلمين أمر من قبل العدوّ يخاف منه على بيضة الإسلام ويخشى بواره أو يخاف على قوم منهم وجب حينئذ أيضاً جهادهم

ودفاعهم، غير أنّه يقصد المجاهد والحال على ما وصفناه الدّفاع عن نفسه وعن حوزة الإسلام وعن المؤمنين ولا يقصد الجهاد مع الإمام الجائر ولا مجاهدتهم ليدخلهم فى الإسلام.

والمرابطة فى سبيل الله فيها فضل كبير وثواب جزيل غير أنّ الفضل فيها يكون حال كون الإمام ظاهرًا، وحدّها ثلاثة أيّام إلى أربعين يومًا، فإن زاد على ذلك كان حكمه حكم المجاهدين وثوابه ثوابهم.

ومتى لم يكن الإمام ظاهرًا لم يكن فيه ذلك الفضل، فإن نذر فى حال استتار الإمام وانقباض يده عن التّصرّف أن يرابط وجب عليه الوفاء به غير أنّه يكون حكمه ما ذكرناه من أنّه لا يبدأ العدوّ بالقتال وإنّما يدفعهم إذا خاف سطوتهم.

وإن نذر أن يصرف شيئًا من ماله إلى المرابطين فى حال ظهور الإمام وجب عليه الوفاء به، وإن نذر ذلك فى حال انقباض يد الإمام صرف ذلك فى وجوه البرّ اللّهمّ إلّا أن يكون قد نذر ظاهرًا ويخاف فى الإخلال به الشّنعة عليه فحينئذ يجب الوفاء به.

ومن أخذ من إنسان شيئًا ليرابط عنه فى حال انقباض يد الإمام فليردّ عليه ولا يلزمه الوفاء به، فإن لم يجد من أخذه منه وجب عليه الوفاء به ولزمته المرابطة.

ومن لا يمكنه المرابطة بنفسه فرابط دابّة أو أعان المرابطين بشىء يقوم بأحوالهم كان له فى ذلك أجر كبير، ومن دخل أرض العدوّ بأمان من جهتهم فغزاهم قوم آخرون من الكفّار جاز له قتالهم ويكون قصده بذلك الدّفاع عن نفسه ولا يقصد معاونة المشركين والكفّار.

باب من يجب قتاله من المشركين وكيفيّة قتالهم:

كلّ من خالف الإسلام من سائر أصناف الكفّار يجب مجاهدتهم وقتالهم غير أنّهم ينقسمون قسمين:

قسم لا يُقبل منهم إلّا الإسلام والدّخول فيه أو يُقتلون وتُسبى ذراريّهم وتؤخذ أموالهم وهم جميع أصناف الكفّار إلّا اليهود والنّصارى والمجوس.

والقسم الآخر هم الّذين تؤخذ منهم الجزية وهم الأجناس الثّلاثة الّذين ذكرناهم فإنّهم متى انقادوا للجزية وقبلوها وقاموا بشرائطها لم يجز قتالهم ولم يسغ سبى ذراريّهم، ومتى أبوا الجزية أو أخلّوا بشرائطها كان حكمهم حكم غيرهم من الكفّار فى أنّه يجب عليهم القتل وسبى الذّراريّ وأخذ الأموال.

ولا يجوز قتال أحد من الكفّار إلّا بعد دعائهم إلى الإسلام وإظهار الشّهادتين والإقرار بالتّوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الإسلام، فمتى دعوا إلى ذلك فلم يجيبوا حلّ قتالهم، ومتى لم يدعوا لم يجز قتالهم، والدّاعى ينبغى أن يكون الإمام أو من يأمره الإمام.

ولا يجوز قتال النّساء، فإن قاتلن المسلمين وعاونّ أزواجهنّ ورجالهنّ أمسك عنهنّ، فإن اضطرّوا إلى قتلهنّ جاز حينئذ قتلهنّ ولم يكن به بأس.

وشرائط الذّمّة: الامتناع من مجاهرة المسلمين بأكل لحم الخنزير وشرب الخمور وأكل الرّبا ونكاح المحرّمات فى شريعة الإسلام، فمتى فعلوا شيئًا من ذلك فقد خرجوا من الذّمّة وجرى عليهم أحكام الكفّار.

ومن أسلم من الكفّار وهو بعدُ فى دار الحرب كان إسلامه حقنًا لدمه من القتل، و ولده الصّغار من السّبى فأمّا الكبار منهم والبالغون فحكمهم حكم غيرهم من الكفّار، وماله من الأخذ كلّ ما كان صامتًا أو متاعًا أو أثاثًا وما يمكن نقله إلى دار الإسلام وأمّا الأرضون والعقارات وما لا يمكن نقله فهو فىء للمسلمين.

ويجوز قتال الكفّار بسائر أنواع القتل وأسبابه إلّا السّمّ فإنّه لا يجوز أن يُلقى فى بلادهم السّمّ، ومتى استعصى على المسلمين موضع منهم كان لهم أن يرموهم بالمناجيق والنّيران وغير ذلك ممّا يكون فيه فتح لهم وإن كان فى جملتهم قوم من المسلمين النّازلين عليهم، ومتى هلك المسلمون فيما بينهم أو هلك لهم من أموالهم شىء لم يلزم المسلمين ولا غيرهم غرامتهم من الدّية والأرش وكان ضائعًا.

ولا بأس بقتال المشركين فى أىّ وقت كان وفى أىّ شهر كان إلّا الأشهر الحُرُم فإنّ من يرى منهم خاصّة لهذه الأشهر حرمة لا يُبْتَدَأون فيها بالقتال، فإذا بدأوا هم بقتال

المسلمين جاز حينئذ قتالهم وإن لم يبتدئوا أُمسك عنهم إلى انقضاء هذه الأشهر، فأمّا غيرهم من سائر أصناف الكفّار فإنّهم يُبتدأون فيها بالقتال على حال.

ولا بأس بالمبارزة بين الصّفّين فى حال القتال، ولا يجوز له أن يطلب المبارزة إلّا بإذن الإمام، ولا يجوز لأحد أن يؤمن إنسانًا على نفسه ثمّ يقتله فإنّه يكون غادرًا، ويلحق بالذّرارىّ من لم يكن قد أنبت بعد ومن أنبت أُلحق بالرّجال وأجرى عليه أحكامهم، ويكره قتل من يجب قتله صبرًا وإنّما يقتل على غير ذلك الوجه، ولا يجوز أن يفرّ واحد من واحد ولا اثنين فإن فرّ منهما كان مأثومًا، ومن فرّ من أكثر من اثنين لم يكن عليه شىء.

باب قسمة الفىء وأحكام الأسارى:

قد بيّنّا فى كتاب الزّكاة كيفيّة قسمة الفىء على التفصيل غير أنّا نذكره ههنا مجملاً ونزيد عليه ما يحتاج إليه ممّا يليق بهذا المكان.

كلّ ما غنمه المسلمون من المشركين ينبغى للإمام أن يُخرج منه الخمس فيصرفه إلى أهله ومستحقّيه حسب ما قدّمناه فى كتاب الزّكاة.

والباقى على ضربين: ضرب منه للمقاتلة خاصّة دون غيرهم من المسلمين وضرب هو عامّ لجميع المسلمين مقاتلتهم وغير مقاتلتهم.

فالّذى هو عامّ لجميع المسلمين فكلّ ما عدا ما حوى العسكر من الأرضين والعقارات وغير ذلك فإنّه بأجمعه فىء للمسلمين من غاب منهم ومن حضر على السّواء.

وما حوى العسكر يقسم بين المقاتلة خاصّة ولا يشركهم فيه غيرهم، فإن قاتلوا وغنموا فلحقهم قوم آخرون لمعاونتهم كان لهم من القسمة مثل ما لهم يشاركونهم فيها، وينبغى للإمام أن يسوّى بين المسلمين فى القسمة ولا يفضّل أحدًا منهم لشرفه أو علمه أو زهده على من ليس كذلك فى قسمة الفىء.

وينبغى أن يقسم للفارس سهمين وللرّاجل سهمًا، فإن كان مع الرّجل أفراس جماعة لم يسهم منها إلّا لفرسين منها، ومن وُلد فى أرض الجهاد كان له من السّهم مثل

ما للمقاتل على السّواء، وإذا قاتل قوم من المسلمين المشركين فى السّفينة فغنموا وفيهم الفرسان والرّجالة كان قسمتهم مثل قسمتهم لو قاتلوا على البرّ سواء للفارس سهمان وللرّاجل سهم.

وعبيد المشركين إذا لحقوا بالمسلمين قبل مواليهم وأسلموا كانوا أحرارًا وحكمهم حكم المسلمين، وإن لحقوا بهم بعد مواليهم كان حكمهم حكم العبيد.

ومتى أغار المشركون على المسلمين فأخذوا منهم ذراريّهم وعبيدهم وأموالهم ثمّ ظفر بهم المسلمون فأخذوا منهم ما كان المشركون أخذوا منهم فإنّ أولادهم يردّون إليهم بعد أن يقيموا بذلك بيّنة ولا يسترقّون، فأمّا العبيد فإنّهم يقومون فى سهام المقاتلة ويعطى الإمام مواليهم أثمانهم من بيت المال، وكذلك الحكم فى أمتعتهم وأثاثهم على السّواء.

والأسارى على ضربين: ضرب منهم هو كلّ أسير أُخذ قبل أن تضع الحرب أوزارها وينقضى القتال فإنّه لا يجوز للإمام استبقاؤهم ويكون مخيّرًا بين أن يضرب رقابهم أو يقطع أيديهم وأرجلهم ويتركهم حتّى ينزفوا ويموتوا، والضّرب الآخر هو كلّ أسير أُخذ بعد أن وضعت الحرب أوزارها فإنّه يكون الإمام فيه مخيّرًا إن شاء منّ عليه فأطلقه وإن شاء استعبده وإن شاء فاداه.

ومن أخذ أسيرًا فعجز عن المشى ولم يكن معه ما يحمله عليه إلى الإمام فليطلقه فإنّه لا يدرى ما حكم الإمام فيه، ومن كان فى يده أسير وجب عليه أن يطعمه ويسقيه وإن أرادوا قتله بعد لحظة.

والمسلم إذا أسره المشركون لم يجز له أن يتزوّج فيما بينهم، فإن اضطرّ جاز له أن يتزوّج فى اليهود والنّصارى فأمّا غيرهم فلا يقربهم على حال.

باب قتال أهل البغى والمحاربين وكيفيّة قتالهم والسّيرة فيهم:

كلّ من خرج على إمام عادل ونكث بيعته وخالفه فى أحكامه فهو باغ وجاز للإمام قتاله ومجاهدته، ويجب على من يستنهضه الإمام فى قتالهم النّهوض معه ولا يسوغ له التّأخّر عن ذلك، ومن خرج على إمام جائر لم يجز قتالهم على حال، ولا يجوز لأحد قتال

أهل البغى إلّا بأمر الإمام، ومن قاتلهم فلا ينصرف عنهم إلّا بعد الظّفر أو يفيئوا إلى الحقّ، ومن رجع عنهم من دون ذلك كان فارًّا من الزّحف.

وأهل البغى على ضربين: ضرب منهم يقاتلون ولا تكون لهم فئة يرجعون إليه والضّرب الآخر تكون لهم فئة يرجعون إليه. فإذا لم يكن لهم فئة يرجعون إليه فإنّه لا يجاز على جريحهم ولا يُتّبَع مدبرهم ولا تُسبى ذراريّهم ولا يُقتل أسيرهم، ومتى كان لهم فئة يرجعون إليه جاز للإمام أن يُجيز على جرحاهم وأن يتّبع مدبرهم وأن يقتل أسيرهم، ولا يجوز سبى الذّرارىّ على حال، ويجوز للإمام أن يأخذ من أموالهم ما حوى العسكر ويقسم على المقاتلة حسب ما قدّمناه، وليس له ما لم يحوه العسكر ولا له إليه سبيل على حال.

والمحارب هو كلّ من قصد إلى أخذ مال الإنسان وأشهر السّلاح فى برّ أو بحر أو سفر أو حضر فمتى كان شىء من ذلك جاز للإنسان دفعه عن نفسه وعن ماله، فإن أدّى ذلك إلى قتل اللّصّ لم يكن عليه شىء وإن أدّى إلى قتله هو كان شهيدًا وثوابه ثواب الشّهداء.

باب من الزّيادات فى ذلك:

يجوز للإمام أن يذمّ لقوم من المشركين ويجوز له أن يصالحهم على ما يراه ولا يجوز لأحد أن يذمّ عليه إلّا بإذنه، وإذا كانوا جماعة من المسلمين فى سريّة فأذمّ واحد منهم لمشرك كانت ذمّته ماضية على الكلّ ولم يجز لأحد منهم الخلاف عليهم وإن كان أدونهم فى الشّرف حرًّا كان أو عبدًا، ومتى استذمّ قوم من المشركين إلى المسلمين فقال لهم المسلمون: لا نذمّكم، فجاؤوا إليهم ظنًّا منهم أنّهم أذمّوهم كانوا مأمونين ولم يكن عليهم سبيل. ومن أذمّ مشركًا أو غير مشرك ثمّ أخفره ونقض ذمامه كان غادرًا آثمًا.

ويكره أن يعرقب الإنسان الدّابّة على جميع الأحوال فإن وقفت عليه فى أرض العدوّ فليخلّها ولا يعرقبها، وإذا اشتبه قتلى المشركين بقتلى المسلمين فليوار منهم من كان صغير الذّكر، على ما روى فى بعض الأخبار. ولا بأس أن يغزو الإنسان عن غيره ويأخذ منه على ذلك الجعل.

ويكره تبييت العدوّ ليلاً وإنّما يلاقون بالنّهار، ويستحبّ ألّا يؤخذ فى القتال إلّا بعد زوال الشّمس فإن اقتضت المصلحة تقديمه قبل الزّوال لم يكن به بأس، ولا يجوز التّمثيل بالكفّار ولا الغدر بهم ولا الغلول منهم، ولا ينبغى أن تقطع الأشجار المثمرة فى أرض العدوّ والإضرار بهم إلّا عند الحاجة إليها، ولا ينبغى تغريق المساكن والزّروع إلّا عند الحاجة الشّديدة إلى ذلك، وليس للأعراب من الغنيمة شىء وإن قاتلوا مع المهاجرين.

باب الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر ومن له إقامة الحدود والقضاء ومن ليس له ذلك:

الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر فرضان من فرائض الإسلام وهما فرضان على الأعيان لا يسع أحدًا تركهما والإخلال بهما.

والأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر يجبان بالقلب واللّسان واليد إذا تمكّن المكلّف من ذلك وعلم أنّه لا يؤدّى إلى ضرر عليه ولا على أحد من المؤمنين لا فى الحال ولا فى مستقبل الأوقات أو ظنّ ذلك، فإن علم الضّرر فى ذلك إمّا عليه أو على غيره إمّا فى الحال أو فى مستقبل الأوقات أو غلب على ظنّه لم يجب عليه من هذه الأنواع إلّا ما يأمن معه الضّرر على كلّ حال.

والأمر بالمعروف يكون باليد واللّسان، فأمّا باليد فهو أن يفعل المعروف ويجتنب المنكر على وجه يتأسّى به النّاس، وأمّا باللّسان فهو أن يدعو النّاس إلى المعروف ويعدهم على فعله المدح والثّواب ويزجرهم ويحذّرهم فى الإخلال به من العقاب، فمتى لم يتمكّن من هذين النّوعين بأن يخاف ضررًا عليه أو على غيره اقتصر على اعتقاد وجوب الأمر بالمعروف بالقلب وليس عليه أكثر من ذلك.

وقد يكون الأمر بالمعروف باليد بأن يحمل النّاس على ذلك بالتّأديب والرّدع وقتل النّفوس وضرب من الجراحات إلّا أنّ هذا الضّرب لا يجب فعله إلّا بإذن سلطان الوقت المنصوب للرئاسة، فإن فقد الإذن من جهته اقتصر على الأنواع الّتى ذكرناها.

وإنكـار المنكر يكون بالأنواع الثّلاثة الّتى ذكرناها، فأمّا باليد فهو أن يؤدّب فاعله بضرب من التأديب إمّا الجراح أو الألم أو الضّرب غير أنّ ذلك مشروط بالإذن من جهة السّلطان حسب ما قدّمناه فمتى فقد الإذن من جهته اقتصر على الإنكار باللّسان والقلب، و يكون الإنكار باللّسان بالوعظ والإنذار والتّخويف من فعله بالعقاب والذّمّ وقد يجب عليه إنكار المنكر بضرب من الفعل وهو أن يهجر فاعله و يُعرض عنه وعن تعظيمه و يفعل معه من الاستخفاف ما يرتدع معه من المناكير، وإن خاف الفاعل للإنكار باللّسان ضررًا اقتصر على الإنكار بالقلب حسب ما قدّمناه فى المعروف سواء.

فأمّا إقامة الحدود فليس يجوز لأحد إقامتها إلّا لسلطان الزّمان المنصوب من قبل الله تعالى أو من نصبه الإمام لإقامتها ولا يجوز لأحد سواهما إقامتها على حال، وقد رخّص فى حال قصور أيدى أئمّة الحقّ وتغلّب الظّالمين أن يقيم الإنسان الحدّ على ولده وأهله ومماليكه إذا لم يخف فى ذلك ضررًا من الظّالمين وأمن من بوائقهم فمتى لم يأمن ذلك لم يجز له التّعرّض لذلك على حال.

ومن استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل إليه إقامة الحدود جاز له أن يقيمها عليهم على الكمال ويعتقد أنّه إنّما يفعل ذلك بإذن سلطان الحقّ لا بإذن سلطان الجور، ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعدّ الحقّ فى ذلك وما هو مشروع فى شريعة الإسلام، فإن تعدّى فى ما جُعل إليه الحقّ لم يجز له القيام به ولا لأحد معاونته على ذلك اللّهمّ إلّا أن يخاف فى ذلك على نفسه فإنّه يجوز له حينئذ أن يفعل فى حال التّقيّة ما لم يبلغ قتل النّفوس، فأمّا قتل النّفوس فلا يجوز فيه التّقيّة على حال.

وأمّا الحكم بين النّاس والقضاء بين المختلفين فلا يجوز أيضًا إلّا لمن أذن له سلطان الحقّ فى ذلك وقد فوّضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم فى حال لا يتمكّنون فيه من تولّيه بنفوسهم، فمن تمكّن من إنفاذ حكم أو إصلاح بين النّاس أو فصل بين المختلفين فليفعل ذلك وله بذلك الأجر والثّواب ما لم يَخَفْ فى ذلك على نفسه ولا على أحد من أهل الإيمان ويأمن الضّرر فيه، فإن خاف شيئًا من ذلك لم يجز له التّعرّض لذلك على حال.

ومن دعا غيره إلى فقيه من فقهاء أهل الحقّ ليفصل بينهما فلم يجبه وآثر المضىّ إلى

المتولّى من قبل الظّالمين كان فى ذلك متعدّيًا للحقّ مرتكبًا للآثام.

ولا يجوز لمن يتولّى الفصل بين المختلفين والقضاء بينهم أن يحكم إلّا بموجب الحقّ ولا يجوز له أن يحكم بمذاهب أهل الخلاف، فإن كان قد تولّى الحكم من قبل الظّالمين فليجتهد أيضًا فى تنفيذ الأحكام على ما تقتضيه شريعة الايمان، فإن اضطرّ إلى تنفيذ حكم على مذاهب أهل الخلاف بالخوف على النّفس أو الأهل أو المؤمنين أو على أموالهم جاز له أن ينفّذ الحكم ما لم يبلغ ذلك قتل النّفوس فإنّه لا تقيّة له فى قتل النّفوس حسب ما بيّنّاه.

ويجوز لفقهاء أهل الحقّ أن يُجمّعوا بالنّاس الصّلوات كلّها وصلاة الجمعة والعيدين ويخطبون الخطبتين ويصلّون بهم صلاة الكسوف ما لم يخافوا فى ذلك ضررًا، فإن خافوا فى ذلك الضّرر لم يجز لهم التّعرّض لذلك على حال.

ومن تولّى ولاية من قبل ظالم فى إقامة حدّ أو تنفيذ حكم فليعتقد أنّه متولّ لذلك من جهة سلطان الحقّ وليقم به على ما تقتضيه شريعة الايمان، ومهما تمكّن من إقامة حدّ على مخالف له فليقمه فإنّه من أعظم الجهاد.

ومن لا يحسن القضايا والأحكام فى إقامة الحدود وغيرها لا يجوز له التّعرّض لتولّى ذلك على حال، فإن تعرّض لذلك كان مأثومًا، فإن أُكره على ذلك لم يكن عليه فى ذلك شىء ويجتهد لنفسه التّنزّه من الأباطيل.

الجمل والعقود

للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الحسن الطوسي
المشتهر بشيخ الطائفة والشيخ الطوسي
٣٨٥ - ٤٦٠ هـ ق

كتاب الجهاد

الجهاد فرض من فرائض الإسلام، وهو فرض على الكفاية إذا قام به البعض يسقط عن الباقين.

وشرائط وجوبه سبعة: الذّكورة والبلوغ وكمال العقل والصّحّة والحرّيّة وأن لا يكون شيخًا ليس به قيام ويكون هناك إمام عادل أو من نصبه الإمام للجهاد. فإذا اختلّ واحد من هذه الشّروط سقط فرضه. والمرابطة مستحبّة وحدّها ثلاثة أيّام إلى أربعين يومًا فإن زاد على ذلك كان جهادًا ويجب بالنّذر.

فصل: في أصناف من يُجاهَد من الكفّار:

الكفّار على ضربين: ضرب يُقاتَلون إلى أن يُسلِموا أو يُقتَلوا أو يقبلوا الجزية وهم ثلاث فرق: اليهود والنّصارى والمجوس، والآخر لا يقبل منهم الجزية ويُقاتَلون حتّى يُسلِموا أو يُقتَلوا وهم كلّ من عدا الثّلاث الفرق المذكورين.

وإذا قبلوا الجزية فليس لها حدّ محدود بل يأخذها الإمام على حسب ما يراه إمّا أن يضعها على رؤوسهم أو أراضيهم، ولا يجمع بينهما ويزيد وينقص حسب ما يراه، فإن وضعها على أراضيهم فأسلموا سقطت عنهم الجزية وأخذ من الأرض العشر أو نصف العشر وتكون أملاكًا لهم، ومتى وجبت عليهم الجزية فأسلموا سقطت عنهم الجزية، ولا تؤخذ الجزية من أربعة: الصّبيان والمجانين والبله والنّساء. ولا يُبتدأون بالقتال إلّا بعد

أن يُدْعَوا إلى الإسلام من التّوحيد والعدل والقيام بأركان الإسلام، فإذا أبَوْا ذلك كلّه أو شيئاً منه حلّ قتالهم، ويكون الدّاعى الإمام أو من يأمره الإمام.

وشرائط الذّمّة خمسة: قبول الجزية وأن لا يتظاهروا بأكل لحم الخنزير وشرب الخمر والزّنى ونكاح المحرّمات. فإن خالفوا شيئاً من ذلك خرجوا من الذّمّة.

ويجوز قتال أهل الشّرك بسائر أنواع القتال إلّا إلقاء السّمّ فى بلادهم، ومن أسلم فى دار الحرب كان إسلامه حقناً لدمه ولولده الصّغار من السّبى ولماله من الأخذ ممّا يمكن نقله إلى بلاد الإسلام، فأمّا ما لا يمكن نقله [إلى بلد الإسلام] فهو من جملة الغنائم وذلك مثل الأرضين والعقارات.

فصل فى ذكر الغنيمة والفىء وكيفيّة قسمتهما:

جميع ما يُغنم من بلاد الشّرك يُخرج منه الخمس فيفرّق فى أهله الّذين ذكرناهم فى كتاب الزّكاة، والباقى على ضربين: فما حواه العسكر للمقاتلة خاصّة وما لم يحوه العسكر فلجميع المسلمين وهو الأرضون والعقارات، والذّرارىّ والسّبايا للمقاتلة خاصّة، ويلحق بالذّرارىّ من لم ينبت، ومن أنبت أو عُلم بلوغه أُلحِقَ بالرّجال.

والأربعة الأخماس تقسم بين المقاتلة ومن حضر القتال قاتل أو لم يقاتل ويلحق الصّبيان بهم، ومن يُولد فى تلك الحال قبل القسمة ومن يلحقهم لمعونتهم وقد انقضى القتال قبل قسمة الغنيمة يشاركهم فيها وتقسم الغنيمة بينهم بالسّويّة ولا يفضّل واحد [منهم] على الآخر.

ومن كان له فرس فله سهم ولفرسه سهم وللرّاجل سهم واحد، فإن كان معه أفراس جماعة أُعطى سهم فرسين، وما يغنم فى المراكب يقسم كما يقسم ما يغنم فى البرّ للفارس سهمان وللرّاجل سهم [واحد].

والأسارى على ضربين: ضرب يؤسرون قبل أن تضع الحرب أوزارها فمن هذه صورته فلا يجوز استبقاؤهم والإمام مخيّر بين شيئين: بين أن يضرب رقابهم أو يقطع أيديهم وأرجلهم ويتركهم حتّى ينزفوا. والآخر من يؤسر بعد انقضاء الحرب والإمام مخيّر

فيه بين ثلاثة أشياء: إمّا أن يمنّ عليه فيطلقه أو يستعبده أو يفاديه.

فصل فى أحكام أهل البغى:

من قاتل إماماً عادلًا فهو باغ وجب جهاده على كلّ من يستنهضه الإمام، ولا يجوز قتالهم إلّا بأمر الإمام وإذا قوتلوا لم يُرجَع عنهم إلى أن يفيئوا إلى الحقّ، وهم على ضربين: أحدهما لهم فئة يرجعون إليها فإذا كان كذلك جاز أن يُجاز على جريحهم ويُتْبَع مُدبرهم ويُقتل أسيرهم، والآخر لا يكون لهم فئة فمن كان كذلك لا يُجاز على جريحهم ولا يُتْبَع مدبرهم ولا يُقتل أسيرهم. ولا يجوز سبى ذرارىّ الفريقين على كلّ حال.

والمحارب: كلّ من أظهر السّلاح فى برٍّ أو بحرٍ أو سفرٍ أوحَضَرٍ،فإنّه يجوز قتاله على وجه الدّفاع عن النّفس والمال فإذا أدّى ذلك إلى قتلهم لم يكن على الدّافع شىء. وتفصيل هذه الأبواب وشرحها وفروعها قد استوفيناه فى النّهاية وفى تهذيب الأحكام.

فصل فى ذكر الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر:

وهما فرضان من فرائض الأعيان عند شروط، فالأمر بالمعروف ينقسم قسمين: واجب ومندوب. فالأمر بالواجب واجب والأمر بالمندوب مندوب، والنّهى عن المنكر كلّه واجب لأنّه كلّه قبيح، وشرائط وجوبهما ثلاثة: أن يعلم المعروف معروفاً والمنكر منكرًا، ويُجوّز تأثير إنكاره، ولا يكون فيه مفسدة ويدخل فى هذا القسم أن لا يؤدّى إلى ضرر فى نفسه أو فى غيره أو ماله لأنّ كلّ ذلك مفسدة.

وهما ينقسمان ثلاثة أقسام: باليد واللّسان والقلب. فمن أمكنه الجميع وجب عليه جميعه، فإن لم يمكنه الجميع وجب عليه باليد،فإن لم يمكنه باليد وجب بالقلب واللّسان، فإن لم يمكن باللّسان فبالقلب، وأمثلة ذلك بيّنّاها فى النّهاية.

المراسم العلوية

لأبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي

الملقب بسلار

المتوفى: ٤٦٣ هـ.ق

باب
ذكر الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإقامة الحدود والجهاد عن الدين

كلّ من أمكنه إنكار منكر وجب عليه، فأمّا الأمر بالمعروف فينقسم إلى واجب وندب، فالواجب كلّ أمر بواجب والنّدب كلّ أمر بندب فمن وجب عليه إنكار المنكر أو الأمر بالمعروف فحاله ينقسم على ثلاثة أضرب: من يمكنه بيده ومن يمكنه بلسانه ومن يمكنه بقلبه. وهو مرتّب باليد أوّلاً فإن لم يمكن فباللّسان فإن لم يمكن فبالقلب، ويجب عليه أيضاً أن يفعله على الوجه الّذى يعلم أو يظنّ أنّه أدّى على الوجه المُتقَّر فإن رفقاً فرفقاً وإن عسفاً فعسفاً.

وما به يسقط الوجوب ينقسم: فمنه ما لم يندب إلى تحمّله، ومنه ما ندب إلى تحمّله فما لم يندب إلى تحمّله كلّ ما يأتى على النّفس أو ما يجرى مجرى النّفس أو مؤمن أو مال، وما ندب إلى تحمّله مثل السّبّ وذهاب بعض ماله فالثّواب يعظم للمشقّة.

ولا يُنكر منكرًا بنُكر ولا يأمر بمعروف إلّا بمعروف، فأمّا القتل والجراح فى الإنكار فإلى السّلطان أو من يأمره السّلطان، فإن تعذّر الأمر لمانع فقد فوّضوا عليهم السّلام إلى الفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين النّاس بعد أن لا يتعدّوا واجباً ولا يتجاوزوا حدًّا وأمروا عامّة الشّيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطّريقة ولم يحيدوا، فإن اضطرّتهم تقيّة أجابوا داعيها إلّا فى الدّماء خاصّة فلا تقيّة فيها، وقد روى: أنّ للإنسان أن يقيم على ولده وعبده الحدود إذا كان فقيهاً ولم يخف على نفسه من ذلك، والأوّل

أثبت.

ومن تولّى من قبل ظالم وكان قصده إقامة الحقّ واضطّر إلى التّولّى فليعتمد تنفيذ الحقّ ما استطاع وليقض حقّ الإخوان، ولفقهاء الطّائفة أن يصلّوا بالنّاس فى الأعياد والاستسقاء وأمّا الجَمْعُ فى الجُمَع فلا.

وأمّا الجهاد فإلى السّلطان أو من يأمره ويُؤمّره إلّا أن يغشى المؤمنين العدوّ فيدفعوا عن نفوسهم وأموالهم وأهليهم وهم فى ذلك مثابون قاتلهم ومقتولهم جارحهم ومجروحهم.

جواهر الفقه

للقاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي

٤٠٠ - ٤٨١ هـ ق

بابُ مسائلَ تتعلّقُ بالجهادِ

مسألة: إذا كان عليه دَين هل يجوز له الخروج إلى الجهاد أم لا؟

الجواب: إذا كان عليه دَين فليس يخلو: من أن يكون حالًّا أو مؤجّلًا. فإن كان حالًّا لم يجز له الخروج حتّى يقضيه لأنّه حقّ قد وجب عليه التّخلّص منه فإن خرج كان مغرّرًا بالحقّ لأنّه يطلب الشّهادة بالخروج إلى الجهاد فإن أذن له صاحب الحقّ جاز له ذلك، وإن كان مؤجّلًا جاز له الخروج لأنّه قبل الأجل ممّن لم يجب عليه حتّى يلزمه التّخلّص منه، وقد قيل: إنّ لصاحب الحقّ منعه، والظّاهر الأوّل. هذا إذا لم يتعيّن الجهاد، فإن تعيّن وأحاط العدوّ بالبلد أو بالمكان وجب على الكلّ الجهاد والدّفع ولم يكن لأحد المنع من ذلك فى هذه الحال.

مسألة: إذا كان له أبوان هل يجوز لهما منعه من الجهاد أم لا؟

الجواب: يجوز لهما منعه من ذلك ما لم يتعيّن الجهاد على ما قلناه والأصل فى أنّ لهما ما ذكرناه ما رُوى عن الرّسول صلّى الله عليه وآله من أنّ رجلًا جاءه فقال له: يارسول الله أجاهد؟ فقال له عليه السّلام: ألك أبوان؟ فقال: نعم، فقال: ففيهما فجاهد.

مسألة: إذا نزل الإمام بالجيش فى الغزو على بلد هل له حصره والمنع لمن يريد الخروج منه من الكفّار أو دخوله إليه أم لا؟

الجواب: له ذلك لقوله تعالى: وَٱحْصُرُوهُمْ. وكما فعل رسول الله فإنّه حاصر أهل الطّائف.

مسألة: إذا تترّس المشركون بالأطفال هل يجوز قتلهم بالرّمى أو غيره أو لا يجوز؟

الجواب: إذا كانت الحرب ملتحمة جاز رمى المشركين وضربهم من غير قصد إلى قتل الأطفال بل يكون القصد إلى مَنْ خلفهم، فإن أدّى ذلك إلى قتل الأطفال لم يكن على القاتل لهم شىء لأنّه لو لم يفعل ذلك لبطل الجهاد وإن لم تكن الحرب قائمة لم يجز رميهم ولا قتلهم بغير الرّمى لأنّهم غير مكلّفين.

مسألة: إذا أمنت المرأة لأحد من الكفّار هل يصحّ ذلك أم لا؟

الجواب: يصحّ ذلك لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال لأمّ هانىء بنت أبى طالب رضى الله عنه وقد أجارت رجلاً من المشركين يوم فتح مكّة: أجرنا مَنْ أجرتِ وأمنا من أمنت.

مسألة: هل يجوز أمان الصّبىّ لأحد من الكفّار أم لا؟

الجواب: أمان الصّبيان للكفّار لا يصحّ لأنّهم غير مكلّفين.

مسألة: إذا اغترّ كافر بصبىّ غير مراهق فأمنه ما حكمه؟

الجواب: إذا أمنه مَنْ هذه صفته كان الأمان غير صحيح لأنّه أمان من غير مكلّف إلّا أنّه لا يعرّض للكافر بسوء حتّى يُردّ إلى مأمنه ثمّ يصير حربيّاً لأنّه حصل مع المسلمين بشبهة وإذا كان حصوله كذلك لم يجز التّعرّض له بغدر ولا غيره.

مسألة: إذا تجسّس إنسان لأهل الحرب وحمل إليهم أخبار المسلمين هل يجوز قتله بذلك أم لا؟

الجواب: لا يجوز قتله بذلك لأنّ خاطب بن أبى بلتعة كاتبَ أهل مكّة بأخبار المسلمين فلم يَرَ رسول الله صلّى الله عليه وآله قتله بذلك غير أنّ الإمام يعزّره على ذلك وله العفو عنه.

مسألة: إذا تزوّج حربى بحربيّة وماتت بعد دخوله بها ثمّ أسلم الزّوج بعد ذلك ودخل إلينا ثمّ لحقه وارثها وطالبه بالمهر هل يجب على الزّوج دفعه إليه أم لا؟

الجواب: لا يجب على هذا الزّوج دفع هذا المهر إلى الوارث لأنّ الوارث من أهل الحرب ولا أمان لهم على أهل الحرب لتأمين الوارث منهم على هذا المهر.

مسألة: إذا كانت الحرب قائمة فأهدى حربيّ من صفّه شيئًا إلى مسلم هل يكون هديّة أو غنيمة.

الجواب: هذا يكون غنيمةً لأنّ الحربيّ إنّما فعل ذلك خوفًا من أهل الصّفّ.

مسألة: إذا ملك الذّمّيّ عرصة وأراد أن يبنى فيها دارًا هل يجوز له رفع بنائه على بناء المسلمين أم لا ؟

الجواب: لا يجوز له رفع بنائه ذلك على بناء المسلمين، إن ساوى بينه وبين بناء المسلمين كان عليه أن ينقصهم عن ذلك لقول رسول الله : الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه. ولأنّ إجماع الطّائفة على ذلك أيضًا وكذلك إذا كانت الدّار قديمة وانهدمت ثمّ أراد بناءها.

مسألة: إذا أنفذ الإمام جيشين مختلفين إلى موضعين وأمّر على كلّ واحد منهما أميرًا وغنم كلّ واحد من الجيشين غنيمة هل يشترك الجيشان فى ذلك أم لا ؟

الجواب: هذان الجيشان لا يشتركان فى ذلك بل يكون لكلّ جيش ما غنمه لأنّهما جيشان مختلفان وجهة كلّ واحد منهما غير جهة الآخر فإن اتّفقا أن يجتمعا فى موضع واحد وتقاتلا فى جهة واحدة معًا ويغنما فإنّ الغنيمة يشتركان فيها لأنّهما قد صارا على هذه الصّفة جيشًا واحدًا.

مسألة: إذا سيّر الإمام جيشًا إلى جهة وجعل عليه أميرًا ثمّ رأى الأمير من الصّلاح إنفاذ سريّته فأنفذها وغنمت هل تكون الغنيمة للسّريّة وحدها أو يشاركها الجيش فى ذلك ؟

الجواب: هذه الغنيمة للسّريّة وللجيش جميعًا يشتركان فيها لأنّهما جيش واحد، وكذلك القول لو أنفذ سريّتين فى جهتين وغنمت السّريّتان: إنّ الكلّ يشتركان فى ذلك لأنّهم جيش واحد.

المهذب

للقاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي

٤٠٠ - ٤٨١ هـ.ق

كتاب الجهاد

قال الله تبارك وتعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ، وقال عزّوجلّ: إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي ٱلتَّوْرَاةِ وَٱلْإِنْجِيلِ وَٱلْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ ٱللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ، وقال جلّ اسمه: فَإِذَا ٱنْسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَاقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ... الآية، وقال سبحانه: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ.

وروى عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ الله وملائكته يصلّون على أصحابنا الخيل من اتّخذها فاتّخذها فى سبيل الله، وروى عنه صلّى الله عليه وآله قال: ما من قطرة أحبّ إلى الله عزّوجلّ من قطرة دم فى سبيل الله، وروى عن أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب صلوات الله عليه أنّه قال: الجهاد فرض على جميع المسلمين لقول الله تعالى «كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ»، وروى عنه صلّى الله عليه وآله أنّه قال: عليكم بالجهاد فى سبيل الله مع كلّ إمام عادل فالجهاد فى سبيل الله مع كلّ إمام عادل باب من أبواب الجنّة، وروى عن أبى عبد الله جعفر بن محمّد عليه السّلام أنّه قال: أصل الإسلام الصّلاة وفرعه الزّكاة وذروة سنامه الجهاد فى سبيل الله.

والجهاد فرض على جميع المسلمين على الكفاية، ومعنى قوله: فرض على الكفاية، أنّه

إذا قام به من يكتفى به فيه من بعض المسلمين سقط فرضه عن الباقين، والّذين يمكن حصول الكفاية بهم هم الّذين يكونون فى أطراف بلاد الإسلام فإنّه إذا طرقهم العدوّ وكان فيهم كفاية لهم وقيام يكفيهم ودفعهم فالفرض ساقط عن غيرهم.

فإن لم يكن فيهم كفاية واحتاجوا إلى عدد كان الفرض لازمًا لمن يليهم وعليهم أن يمدّوهم ويعينوهم أوّلًا فأوّلًا، فإن لم ينكفىء العدوّ بذلك فاحتيج إلى جميع المسلمين وجب ذلك على الجميع لوجوبه على كلّ رجل منهم حرّ بالغ كامل من العقل سليم من الشّيخوخة والمرض -والعذر الّذى لا يمكنه معه القيام بالحرب أن يكون له عذر يمنعه من ذلك- ويكون مأمورًا به من قبل الإمام العادل أو من نصبه الإمام.

وإنّما ذكرنا الرّجل لأنّ النّساء لا يجب عليهنّ الجهاد لما روى عن رسول الله صلّى الله عليه وآله من أنّه سئل: هل عليهنّ جهاد؟ فقال: لا.

وإنّما ذكرنا الحرّيّة لأنّ العبيد لا يجب عليهم لأنّهم لا يملكون شيئًا، يوضح ذلك القرآن والخبر، فأمّا القرآن فقوله سبحانه: وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ، والمملوك داخل فى ذلك لأنّه لا يملك شيئًا ممّا ذكرناه. وأمّا الخبر فما روى عن رسول الله صلّى الله عليه وآله من أنّه كان إذا أسلم عنده رجل قال له: حرٌّ أو مملوك؟ فإن كان حرًّا بايعه على الإسلام والجهاد وإن كان مملوكًا بايعه على الإسلام دون الجهاد.

وإنّما ذكرنا البلوغ لأن الصّبىّ لا يجب عليه لما روى من: أنّ ابن عمر عُرِضَ على النّبىّ صلّى الله عليه وآله يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فردّه ولم يره بالغًا وأنّه عرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة فأجاز فى المقاتلة.

وإنّما ذكرنا كمال العقل لأنّ المجانين لا يجب عليهم الجهاد لأنّهم غير مكلّفين.

وإنّما ذكرنا الشّيخوخة الّتى لا يمكن معها القيام بالحرب لأنّ المكلّف بالشّىء إنّما يكون مكلّفًا به مع الاستطاعة له وقدرته عليه، فأمّا إذا لم يكن مستطيعًا له ولا قادرًا عليه لم يصحّ كونه مكلّفًا به.

وإنّما ذكرنا المرض الّذى لا يمكن المريض معه القيام بالحرب لمثل ما تقدّم ولأنّ المرض إمّا أن يكون ثقيلاً أو خفيفًا، فإن كان ثقيلاً كالحمّى اللّازمة المطبقة أو البرسام

وما أشبه ذلك فلا يجب الجهاد عليه لقوله سبحانه : وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ ... وإن كان خفيفًا كالحمّى الّتى ليست لازمة ولا مطبقة بل يكون بالتوبة فى وقت دون وقت أو وجع الرّأس والصّداع وما أشبه ذلك فذلك لازم له لأنّه كالصّحيح ، فأمّا الحمّى الثّانية فإنّما يسقط وجوب ذلك عليه فى حال التّوبة إن كان فيها غير قادر ولا يتمكّن من القيام بالحرب فإن لم يكن كذلك فحاله كحال الصّحيح السّليم كما قدّمنا.

فأمّا العذر فإن كان مرضًا أو غيره ممّا قدّمنا ذكره فقد مرّ ما فيه وإن كان غير ذلك مثل أن يكون معسرًا فينبغى تأمّل حاله ، فإن كان الجهاد وموضع الحرب قريبًا من البلد الّذى هو فيه وحوله فالجهاد واجب عليه ولا معتبر فى سقوط ذلك عنه باعتباره وإن كان موضع ذلك بعيدًا فينبغى النّظر فى حال هذه المسافة ، فإن كانت ممّا لا توجب قصر الصّلاة فالجهاد واجب عليه وإن كانت توجب القصر لم يجب عليه جهاده لأنّ من شرط ذلك الزّاد ونفقة الطّريق ونفقة من تجب عليه نفقته إلى حين رجوعه وثمن سلاحه ، فإن لم يجد ذلك لم يجب الجهاد عليه لقوله سبحانه وتعالى : وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ . فإن كانت المسافة أكثر من ذلك فليس يجب الجهاد عليه أيضًا لأنّه يحتاج فى ذلك إلى ما ليس بقادر عليه من زيادة على ما ذكرناه من النّفقة والرّاحلة من الواجد لقوله سبحانه : وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ .

ومن كان له أبوان مسلمان وهما مفتقران إليه فى القيام بهما أو النّفقة عليهما فليس يلزمه الخروج ، وإن كان أبواه كافرين كان الخروج واجبًا عليه.

وإن كان من يجب عليه الجهاد وعليه دين حالّ ولم يكن له من يوفيه عنه ولا يمكنه قضاؤه فلصاحب الدّين منعه من الخروج حتّى يقضيه دينه ، فإن كان فى يد صاحب الحقّ رهن فيه وفاء بالدّين فأذن له صاحب الحقّ بالخروج خرج . فإن كان الدّين مؤجّلاً وعليه رهن أو لم يكن عليه رهن وكان إذا خرج ترك وفاءه فإنّ له الخروج أذن له صاحب الحقّ أو لم يأذن فيه ، فإن لم يترك وفاءه فقد ذُكِر: أنّ له الخروج على كلّ حال وليس لصاحب الدّين المؤجّل منعه من ذلك لأنّه بالتّأجيل بمنزلة من لا دين عليه .

وإذا أحاط الحرب بالبلد وجب على كلّ من ذكرناه الخروج وليس له الامتناع من ذلك بشيء من الأعذار الّتي وصفناها ولا غيرها، ولا يجوز لصاحب الدّين ولا غيره المنع عن ذلك على كلّ حال.

ومن خرج إلى الجهاد ولم يكن له عذر ثمّ تجدّد العذر بأن يكون صاحب الدّين أذن له في الخروج ثمّ بدا له من ذلك أو كان أبواه كافرين فأسلما، فإن كان ذلك قبل التقاء الجمعين جاز له الرّجوع، فإن كان التقى الجمعان لم يجز له الرّجوع.

ويجوز له الخروج بالصّبيان للانتفاع بهم، والنّساء يجوز خروجهنّ ليعالجن الجرحى والمرضى، والمرأة إذا كان لها زوج لم يجز لها الخروج إلى الجهاد إلّا بإذنه.

وإنّما ذكرنا أن يكون مأمورًا بالجهاد من قبل الإمام أو من نصبه لأنّه متى لم يكن واحدًا منهما لم يجز له الخروج إلى الجهاد، فإن دهم المسلمين العدوّ وهجم عليهم في بلدهم جاز لجميع من في البلد قتاله على وجه الدّفع عن النّفس والمال.

والجهاد مع أئمّة الكفر ومع غير إمام أصليّ أو من نصبه قبيح يستحقّ فاعله العقاب، فإن أصاب كان مأثومًا وإن أصيب لم يكن على ذلك أجر، ومتى غنم المسلمون غنيمة وهذه حالهم كان جميع الغنيمة للإمام خاصّة وليس يستحقّون منها شيئًا بالجملة.

ومعاونة المجاهدين فيها فضل كثير لأنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله قال: من جهّز غازيًا أو حاجًّا أو معتمرًا أو خلفه في أهله فله مثل أجره. ويجوز للإمام أن يستعين بالمشركين على قتال المشركين بأن يكون في المسلمين قلّة أو يكون في المستعان جيّد الرّأي حسن السّياسة.

وإذا عرف الإمام من رجل الإرجاف والتّحويل ومعاونة المشركين كان له أن يمنعه من الغزو، وأمّا الإرجاف فهو مثل أن يقول: بلغني أنّ للقوم كمينًا، أو: لهم مددًا يلحقهم، وما جرى هذا المجرى. وأمّا التّحويل فهو أن يقول: إنّ الصّواب أن نرجع عنهم فإنّا لا نطيق قتالهم، ولا يثبت لهم ويُضْعِفُ أنفسهم بذلك وما أشبهه. والإعانة أن يرى عينًا منهم يطلعهم على عورات المسلمين أو يكاتبهم بأخبارهم، ومن كان على واحد من هذه الصّفات كان للإمام منعه من الخروج مع المسلمين، فإن لم يمنعه وخرج لم يعط

شيئاً من الغنيمة ولم يسهم له سهم منها لأنّه ليس من المجاهدين بل هو بفعله عاصٍ.

ومن يجب عليه الجهاد على ضربين: أحدهما يجب عليه بنفسه والآخر يجب عليه إقامة نائب عنه فيه. فأمّا الّذى يجب عليه بنفسه فهو كلّ من وجب عليه وعلم من نفسه القيام والتّمكّن منه، وأمّا الّذى يجب عليه إقامة نائب عنه فيه فهو كلّ من وجب عليه وعلم من نفسه أنّه لا يتمكّن منه.

ومن وجب عليه الجهاد فلا يجوز له أن يغزو عن غيره ومن لم يجب عليه جاز له ذلك، ويجوز أخذ النّائب الأجرة ممّن يستنيبه فيه.

باب فيمن يجب جهاده:

من يجب جهاده على ثلاثة أضرب:

أحدها ضرب لا يُقبل منهم إلّا الدّخول فى الإسلام حسب، فإن لم يجيبوا إلى الدّخول قُتلوا وسبى ذراريّهم وصار أموالهم غنيمة.

وثانيها ضرب لا يقبل منهم إلّا الدّخول فى الإسلام أو أداء الجزية «عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ» والقيام بشرائط الذّمّة، فإن لم يجيبوا إلى ذلك ولم يثبتوا عليه ثمّ فعلوا شيئاً منه خرجوا من الذّمّة وأجريت عليهم الأحكام الّتى تقدّم ذكرها من القتل وغنيمة الأموال وسبى الذّراريّ.

وثالثها على ضربين: أحدهما له فئة يرجع إليها والآخر لا فئة له. والّذى له فئة يرجع إليها يجاز على جريحهم ويُتبع مدبرهم ويُقتل أسيرهم ويُغنم أموالهم الّتى يحويها العسكر فقط ولا يجوز سبى ذراريّهم ولا أخذ شيء من أموالهم الّتى لا يحويها العسكر، والّذى لا فئة له لا يجاز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يسبى ذراريّهم بل يُغنم أموالهم الّتى فى العسكر دون غيرها.

والضّرب الأوّل -من القسمة المتقدّمة- هم جميع من خالف الإسلام وليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب كعبّاد الأوثان والكواكب ومن جرى مجراهم، والضّرب الثّانى هم اليهود والنّصارى والمجوس، والضّرب الثّالث الّذى هو على ضربين هو جميع من

انتمى إلى الإسلام من البغاة وهم الّذين يبغون على الإمام العادل وينكثون بيعته ويفعلون ذلك مع نصبه الإمام للنظر فى أمور المسلمين ويجرى مجرى أصحاب الجمل وصفّين.

باب سيرة الحرب وما يفعل قبل القتال وبعده :

إذا عزم المجاهدون على الزّحف فينبغى لصاحب الجيش أن يعقد الألوية ويسلّم الرّايات إلى من ينبغى تسليمها إليه ممّن يختاره ويصلح له ذلك، ثمّ يقدّم إليهم الإنذار والأفضل تقديمه، ثمّ يبعث الطّوالع والعيون، ويقرّر الشّعار بين النّاس وأفضل الشّعار ما كان فيه اسم الله تعالى.

ولا يجوز لأحد أن يفرّ من الزّحف ولا يفرّ من واحد أو اثنين ويجوز الفرار من ثلاثة أو أكثر، ولا يقطع الأشجار المثمرة ولا تُحرّق إلّا أن يدعو إلى ذلك ضرورة، ولا يلقى السّمّ فى ديارهم وقد أجاز ذلك قوم من أصحابنا والأفضل تركه.

ولا ينبغى أن يفارق الإنسان سلاحه عند القتال، ويستحبّ حفر الخندق عند دعاء الحاجة إلى ذلك، وينبغى أن يُبتدأ بالقتال بعد الزّوال وبعد صلاة الظّهر ويدعو عند اللّقاء بدعاء النّبىّ صلّى الله عليه وآله ويدعو بدعاء أمير المؤمنين علىّ عليه السّلام، فأمّا دعاء النّبىّ صلى الله عليه وآله وهو الّذى دعا [به] يوم احد وهو: اللّهمّ لك الحمد وإليك المشتكى وأنت المستعان، وأمّا دعاء أمير المؤمنين عليه السّلام فهو: اللّهمّ أنت عصمتى وناصرى وبغيتى، اللّهمّ بك أصول وبك أقاتل.

وإذا أراد صاحب الجيش الزّحف عبّأ الرّجّالة وقدم الرّماة ثمّ الخيل ثمّ الإبل، وجعل ذلك كتائب ففرّق القبائل وقدّم على كلّ قوم رجلًا، وصفّ الصّفوف وكردس الكراديس وجعل للعسكر ميمنة وميسرة وقلبًا -يكون هو فيه- مع العدوّ، ويزحف ويأمر حينئذ بالدّعاء وخفض الأصوات واجتماع النّيّات وإظهار العدد وآلات الحرب وإشهار السّيوف ورفع الرّماح وأن يلزم كلّ قوم مركزهم ومكانهم ولا يبادر أحد غيره إلّا بأمر صاحب الجيش، ومن حمل فليرجع إلى مركزه ومكانه، ويأمر الرّماة بالرّمى والمقدّمة أن يتقدّم، ومن رأى من العدوّ فرصة فينبغى أن ينهزها بعد إحكام مركزه حتّى إذا بلغ

مراده رجع إليه.

فإذا أرادوا الحملة فليبدأ بذلك صاحب المقدّمة، فإن كان ممّن معه كفاية فى دفع العدوّ وهزيمته فليثبت النّاس فى مراكزهم، وإن تضعضعت المقدّمة وشقّت الرّماة وحملت المنجيد وافتقدت الأطراف والأودية والآكام لئلّا يكون فى شىء من ذلك كمين أو مكيدة، وتقرّب الرّايات وتقعقع الحجف ويقدّم فى صدر العدوّ أصحاب الحديد من التّجافيف والدّروع والسّواعد والجواشن فإن انكسر العدوّ لم يحمل عليهم الجيش جملة واحدة بل يحملون أوّلًا فأوّلًا، فإن ثبت العدوّ فليثبت النّاس وإن انهزموا الهزيمة الّتى لا تحصل فيها شكّ فليحمل الجيش عليهم جملة واحدة وهم على حال التّعانى غير متفرّقين، وينبغى إذا انصرفوا من الحرب أن ينصرفوا على حال التّبعيّة أيضًا ولا يتفرّقوا.

فإن زحف العدوّ أوّلًا إلى المسلمين فينبغى لأميرهم أن يصفّ النّاس على الخندق ويأمرهم بالتّرجيل وملازمة الأرض ويحكموا صفوفهم إلى حدّ لا يكون فيها شىء من الخلل ولا يعتمدوا على شىء من آلات الحرب إلّا على السّيوف، فإذا حمل العدوّ عليهم جثوا على ركبهم ونظروا إلى مواضعهم ولا يهولنّ أحدًا عدوهم ويستتروا بالحجف، فإذا أتمّوا حملتهم وعادوا حمل النّاس عليهم بالسّيوف، فإن ثبتوا فليثبتوا على حال التّعانى، فإن لم يثبتوا أو استوت الهزيمة عليهم فليركبوا الخيل ويُجَدُّ فى طلبهم واستئصالهم.

فإن عرض للمسلمين -والعياذ بالله- هزيمة فيجب أن يصيح بعضهم ببعض ويذكّروا بما به توعّد الله تعالى ذكره من فرّ من الزّحف وتعنّف بعضهم بعضًا وتبكيته ويسرع من كان مخفًّا فى لحوق المنهزمين ويجتهدوا فى ردّهم، فإذا اجتمعوا واستقرّ كلّ قوم مع صاحبهم المستولى عليهم عادوا إلى حال التّبعيّة ثمّ يقاتلوا ويستعينوا بالله سبحانه فى النّصر على عدوّهم، و يقاتلونهم بكلّ ما أمكن قتالهم به من السّلاح وغيره إلّا السّمّ.

فإن تحصّنوا فصبّ عليهم المناجيق، والعرّادات وما جرى مجرى ذلك، وقاتلوا إلى أن يفتح الله سبحانه، فإن كان فيهم مسلمون ونساء وصبيان وشيوخ وذمّىّ وأسارى ومن لا يجوز قتله وكان المشركون أكثر منهم جاز رميهم مع الكراهة لذلك إلّا لضرورة فإن كان هناك ضرورة جاز رميهم، وإن كان المسلمون أكثر من المشركين لم يجز رميهم، وإن

تعمّد إنسان رمى واحد ممّن ذكرناه كان عليه القود والكفّارة وإن كان خطأ كان فيه الدّية، وإن كانت الحروب ملتحمة وكان المسلمون أكثر من المشركين وأصيب منهم واحد لم يلزمه فيه شيء غير أنّه لا يجوز والحال هذه أن يتعمّد المسلم ويقصد بالرّمى.

وإذا انترس المشركون بأسارى المسلمين وكانت الحرب ملتحمة لم يقصد الأسير بالرّمى فإن أصيب لم يكن على من رماه شيء، وإن لم يكن الحرب ملتحمة يجوز رميه، فإن رماه ولم يقصده فإن أصابه كان ذلك خطأ وعليه ديته وإن تعمّده كان عليه القود أو الدّية.

وإذا كان المسلمون مستظهرين على المشركين كُرّه تبييتهم ليلًا والإغارة عليهم، وإن لم يكن فى المسلمين قوّة عليهم جاز تبييتهم والإغارة عليهم وإن كان فيهم النّساء والصّبيان.

وقتال المشركين جائز فى جميع الأوقات إلّا فى الأشهر الحُرُم لمن كان يرى منهم لها حرمة فإنّ من يرى ذلك منهم لا يجوز قتاله فيها إلّا ان يبتدىء هو فيها بالقتال، فإذا ابتدأ بذلك جاز قتاله فيها وإن لم يبتدىء لم يجز قتاله حتّى ينقضى، ولا يجوز قتل النّساء وإن قاتلن مع أهلهنّ إلّا أن يدعو إلى قتلهنّ ضرورة وإن دعت إلى ذلك ضرورة لم يكن به بأس.

والمرابطة فى حال ظهور الإمام عليه السّلام فيها فضل كثير، وحدّها من ثلاثة أيّام إلى أربعين يومًا فإن زادت على ذلك كان حكم المرابط حكم المجاهد فى الثّواب.

ومتى نذر إنسان المرابطة والإمام ظاهر وجب عليه الوفاء بذلك وكذلك [إن نذر صرف شيء فى المرابطين] وجب عليه الوفاء به، فإن نذر ذلك فى حال استتاره صرفه فى وجوه البرّ.

وإذا أخذ إنسان شيئًا من غيره لينوب عنه فى المرابطة وكان الإمام عليه السّلام مستترًا كان عليه ردّ ذلك فإن لم يجده ردّه على وارثه فإن لم يكن له وارث كان عليه الوفاء به، فإذا كان أخذه فى حال ظهور الإمام عليه السّلام وجب عليه الوفاء به، ومن لم يتمكّن عن المرابطة بنفسه وأعان المرابطين من ماله بشيء أو رابط دابّة كان له فى

ذلك فضل كثير.

ولا يجوز التّمثيل بالعدوّ ولا الغدر به.

ومن كان من المسلمين فى دار العدوّ فحاربهم غيرهم من الكفّار جاز له قتاله ويقصد بذلك الدّفع عن نفسه دون القصد إلى معونة العدوّ.

وإذا كان عسكر المسلمين مثل نصف عسكر المشركين لم يجز لأحد أن يولّى الدّبر بل وجب عليه الثّبات إلّا أن يكون متحرّفًا لقتال أو يكون فى مضيق فينحرف عنه إلى موضع يتّسع فيه للقتال أو يعين على مجال فرسه أو يكون موضعه معطشًا فيتحوّل إلى موضع الماء أو يكون الرّيح والشّمس فى وجوههم يستدبرونها أو يكون متحيّزًا إلى فئة فيتحيّز اليها وسواء كانت فئة بعيدة أو قريبة أو ما جرى مجرى ذلك، فإذا انحرف بغير ما ذكرناه كان فارًّا واستحقّ العقاب العظيم لقوله سبحانه: فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِنَ ٱللهِ.

وإذا لقى واحدًا من المشركين وعلم أو غلب على ظنّه أنّه يقتله فقد ذكر: أنّه يجوز له الانصراف، والأقوى عندى خلافه وتعويل من خالف فى ذلك على قوله سبحانه: وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ، يصحّ تناوله لغير هذا الموضع لأنّه متعبّد فى جهاد الكفّار بالثّبات لقوله سبحانه: إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا.

فإذا كان عسكر المشركين أكثر من ضعف عسكر المسلمين لم يجب الثّبات أو يغلب فى ظنّه أنّه إن ثبت قتل فالأفضل له الثّبات، فإن لم يثبت وأراد الانصراف كان له ذلك، وقد ذُكر: أنّ الجيش إذا بلغ اثنى عشر ألفًا لم يجز لأحد أن يولّى.

ومن كانت الدّعوة قد بلغته وعلم أنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله يدعو إلى الإيمان وشرائع الإسلام ولم يقبلوا ذلك مثل التّرك والرّوم والهند والخزر ومن جرى مجراهم فإنّه يجوز للإمام أو من نصبه أن يُنفذ الجند لقتالهم من غير أن يقدّم النّذارة إليهم ويجوز أن يغير عليهم.

ومن لم تبلغه الدّعوة فلا يجوز له قتاله إلّا بعد الإنذار والتّعريف بما تتضمّنه الدّعوة ممّا قدّمنا ذكره، فإذا علم ما ذكرناه ولم يقبل ذلك قوتلوا وقُتِلوا، فإن كانوا من أهل الجزية وأجابوا إلى دفعها لم يُقاتَلوا ولم يُقتلوا وقُبِل ذلك منهم وتركوا على ما هم عليه من

دينهم، فإن لم يكونوا من أهل الجزية فُعِل بهم من القتل وغيره ما قدّمناه.

باب الأمان وأحكامه :

الأمان جائز فى شريعة الإسلام لقوله سبحانه وتعالى لرسوله صلّى الله عليه وآله : وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَـلامَ ٱللَّـهِ...الآية. ولأنّه صلّى الله عليه وآله فعل ذلك عام الحديبية ولأنّه صلّى الله عليه وآله أيضـًا أمضاه لأمّ هانىء بنت أبى طالب فى فتح مكّة لمّا أجارت رجلاً، فقال عليه وآله السّلام : أجرنا من أجرت وآمنّا من آمنت.

فإن كان العاقد للأمان الإمام عليه السّلام جاز أن يعقده لجميع المشركين فى سائر الأماكن والأقاليم كلّها لأنّ إليه النّظر فى جميع أمور الدّنيا والدّين ومصالح الإسلام والمسلمين كافّة، وإن عقد واحد من خلفائه وولا ته على صقع من الأصقاع أو إقليم من الأقاليم جاز له مع من يليه من المشركين ولا يتجاوز ذلك إلى غيره إلى ما يلى جهة لم يجعل إليه النّظر فيها ولا تدبير مصالحها وسياستها.

فإن كان العاقد واحدًا من المسلمين جاز له ذلك من الواحد والعشرة ولا يجوز فعله لذلك مع جميع أهل بلد أو صقع لأنّه ليس له النّظر فى ذلك، فإذا كان ذلك جائزا للواحد من المسلمين لا يخلو من : أن يكون هذا الواحد كامل العقل أو غير كامل العقل، فإن كان كامل العقل لم يخل من : أن يكون رجلاً أو امرأة، فإن كان رجلاً لم يخل من : أن يكون حرًّا أو عبدًا. فإن كان عبدًا جاز له ذلك على خلاف فيه، وإن كان حرًّا جاز له ذلك بلا خلاف فيه، وإن كانت امرأة جاز لها ذلك لما ذكرناه من فعل «أمّ هانىء»، وإن كان غير كامل العقل رجلًا أو امرأة حرًّا كان أو عبدًا فإنّ ذلك لا يجوز له لأنّه غير مكلّف.

والصّبىّ إذا كان كبيرًا ولم يبلغ الحلم فاغترّ به بعض المشركين وآمنه هذا الصّبىّ لم يصحّ أمانه ولا يجوز التّعرّض له بسوء حتّى يُرَدّ إلى مأمنه، فإذا حصل إلى مأمنه أو فى الموضع الّذى يأمن فيه على نفسه بعد ذلك صار حربيـًا لأنّه دخل علينا بشبهته فلا يجوز

مع ذلك الغرر به.

فإذا استذمّ قوم من المشركين قومـًا من المسلمين فأشار المسلمون إليهم: أنكم لا أمان لـكـم عـنـدنـا، فـظنّوا أنّهم قد أمنوا لهم فدخلوا إليهم لم يجز التعرّض لهم بل يُرَدّون إلى مأمنهم فإذا حصلوا به صاروا حربيـًا.

وإذا كـان مـسـلـم فى دار الحرب أسيرًا أو مطلقـًا فأعطى الأمان لبعض المشركين لم يجز أمانـه، وكـذلـك لـو آمـن بـعـض المسلمين بعض المشركين من بعد الهزيمة وفى حال التمكّن منهم والظّفر بهم لم يجز هذا الأمان أيضـًا.

والأمـان جـائـز بـكـل لـسـان ـعـبـارة أو إشارةـ إذا فهم المخاطب به معناه، ولفظ الأمـان هـو: أجـرتـك أو آمـنتك أو ذممت لك، فإن قال: لا بأس عليك أو لا تخف أو لا تذهل أو ما عليك خوف، أو ما أشبهه أو كلّمه أو قال ما معناه بلغة أخرى. فإن علم من قصده أنّه أراد الأمان كان ذلك أمانـًا لأنّ المراعى هاهنا القصد لا اللّفظ، فإن لم يقصد ذلـك ودخـل إلـيه لم يجز التعرّض له بسوء لأنّه دخل على شبهته ويجب أن يُرَدّ إلى مأمنه فإذا حصل به صار حربيـًا كما ذكرنا فى غيره فيما تقدّم.

وإذا كان بعض المشركين فى حصن فقال واحد منهم للمسلمين: أعطونى أمانـًا على أن أفـتـح لـكم الحصن، فأعطوه الأمان فقال لأصحابه: قد أخذت الأمان لكم، ففتحوا الحـصـن نُظِر فى أمرهم. فإن كان المسلمون علموا بما فعل صاحبهم معهم لم يجز لهم أن يـفعلوا معهم ما يجوز فعله بهم لو فتحوا الحصن عنوة من سبى وغيره، وإن لم يكونوا علموا ذلك فعلوا بهم ما يجوز لهم لو فتحوه عنوة لم يكن عليهم شىء لأنّ ذلك غرر من صاحبهم لا مـن المسلمين إلّا أنّه إذا علموا ذلك استحبّ لهم أن لا يسبوهم ويجزونهم فى أن يكونوا ذمّـة فى دار الإسـلام أو يمضـوا حيث شاءوا بأنفسهم وذراريّهم من غير شىء يستعينون به على قتال المسلمين من سلاح وما أشبهه.

وإذا دخـل الحـربىّ دار الإسـلام فى تجارة بأمان رجل من المسلمين على نفسه وجميع أسـبابه كان آمنـًا على نفسه وماله وعلى من يكون فى صحبه من قرابة وغيرها سواء خرجوا مجتمعين فى دفعة واحدة أو متفرّقين.

وإذا دخل المشرك دار الإسلام بأمان ثمّ خرج إلى دار الشّرك بغير أمر الإمام ولا من نصبه الإمام ولا فى حاجة ولا فى تجارة بل للاستيطان فقط انتقض الأمان على نفسه ولم ينتقض عن ماله إذا كان قد ترك مالاً فى دار الإسلام والأمان قائم فى ماله ما دام حيًّا، فإن مات انتقل ميراثه إلى ورثته من أهل الحرب إن لم يكن له وارث مسلم يحجبهم عنه وينتقض الأمان فى المال لأنّه مال كافر ليس بيننا وبينه أمان -لا فى نفسه ولا فى ماله- ويكون فيئًا للإمام خاصّة لأنّه لم يؤخذ بالسّيف فهو مثل ميراث من لا وارث له، وإذا أخذ أمانًا لنفسه ودخل دار الإسلام ثمّ مات وترك بها مالاً وكان له وارث فى دار الحرب فالحكم فيه كالحكم فى المسألة المتقدّمة، وقد ذُكر: أنّه يُرَدّ إلى ورثته الكفّار، وهذا فاسد لأنّه حينئذ مال من لا أمان بيننا وبينه لا فى نفسه ولا فى ماله.

وإذا أعطى المسلمون الأمان لرجل من المشركين فى حصن وفُتِح الحصن ولم يُعرَف الرّجل المذكور بعينه نُظِر فى ذلك، فإن كان الجيش الّذى فتح الحصن غزوًا بغير إذن الإمام عليه السّلام ولا من نصبه كان عليهم أن يكفّوا عن قتل من فى الحصن حتّى يخبرهم أميرهم إمّا أن يقرع بينهم فمن خرج اسمه كان آمنًا أو يجرى على النّاس الحكم، فأمّا أن يؤمن الجميع على نفوسهم ويصيروا ذمّة ويستسعى كلّ واحد منهم فى قيمته إلّا قدر واحد معهم من جملتهم قيمة وسطًا، والقرعة أولى.

وإذا حضر المسلمون المشركين فائتمن واحد من المشركين لجماعة معيّنين كان الأمان صحيحًا فيهم دون غيرهم ولو استأمن لعدد غير معيّن كان ذلك جائزًا فى هذا العدد دون غيرهم مما زاد عليه، فإن قال: أعطونى الأمان لألف رجل أو مائة رجل وافعلوا فى الباقى ما أردتم، كان ذلك جائزًا ويختار من أراد منهم الألف والمائة. فإن قال: آمنوا جميع أهل الحصن ولكم منهم ألف أو مائة صحّ ذلك وتُدفَع الألف والمائة من رقيقهم أو من أحرارهم.

فإن كان الجيش غزا بغير إذن الإمام أو من نصبه كان للإمام أو من نصبه أن يفعل مع أهل الحصن ما اختار من الوجهين المذكورين.

وإذا انهزم المشركون وادّعى بعد ذلك واحد من المسلمين أنّه كان آمن بعضهم لا

يقبل ذلك أيضـًا منه إلّا ببيّنة، ولو ادّعى بعد الهزيمة اثنان أنّهما كانا آمنا رجلاً أو أكثر منه لم يقبل ذلك منهما أيضـًا إلّا ببيّنة. وإذا طلب صاحب جيش المشركين الأمان على أن يدخل فى جملة الذمّة ببلدان الإسلام على الجزية جاز ولم يكن له الرّجوع إلى دار الحرب، فإن أراد ذلك أو همّ به لم يكن بحبسه بأس ولا يقتل إلّا أن يحارب، وإن طلب الأمان على أن يقيم بغير جزية لم يجز ذلك.

ويُكره تمكين من دخل من دار الحرب إلى دار الإسلام -من رسول أو غيره بأمان- من المقام أكثر من أربعة أشهر، فإن كان الدّاخل كتابيـًّا وأقام سنة كان عليه الجزية أو على من حبسه حتّى كمل عليه الحول.

وإذا أراد الإمام أو أحد من خلفائه جعل الجعائل لمن يدلّ على مصلحة أو على حصن أو غيره كان جائزًا وليس يخلو ذلك من: أن يكون ماله أو ملك أهل الحرب، فإن جعله من ملكه وماله لم يصحّ حتّى يكون معلومـًا موصوفـًا فى الذّمّة أو معيّنـًا مشاهدًا لأنّه عقد فى ملكه فلا يجوز أن يكون مجهولاً، فإن كان من ملك أهل الحرب جاز أن يكون مجهولاً ومعلومـًا وإذا كان كذلك صحّ أن يقول: من دلّنا على كذا فله كذا -على ما ذكرناه من القسمين- فإن قال: من دلّنا على القلعة الفلانيّة فله جارية فيها، وشوهدت القلعة لم يكن له شىء حتّى تنفتح، فإذا انفتحت فليس يخلو من أن: يفتح عنوة أو صلحـًا.

فإن كان عنوة وكانت الجارية على الشّرك سُلّمت إليه وإن كانت قد أسلمت قبل الظّفر بها فهى حرّة فلا تُدفَع إليه [إلّا] قيمتها وإن كانت قد أسلمت بعد الظّفر نُظِر إلى الدّليل، فإن كان مسلمـًا سُلّمت إليه لأنّها عين مملوكة وإن كان مشركـًا لم تُسلّم إليه لأنّ الكافر لا يملك مسلمـًا بل تُدفَع قيمتها إليه، فإن ماتت الجارية قبل الظّفر بها أو بعده لم يكن له شىء لأنّ أصل العقد حصل بشرط أن يكون له مع وجودها.

وإن كانت فُتِحت صلحـًا وشُرِط أنّ لصاحب القلعة أهله وكانت الجارية من أهله عُرِض على الدّليل الأخذ لقيمتها ليتمّ الصّلح، فإن أجاب إلى ذلك جاز أن يعرضَ قيمتها على صاحب القلعة ويسلّمها إلى الدّليل فإن أجاب إلى ذلك جاز، وإن امتنع كلّ واحد منهما من ذلك قيل لصاحب القلعة: ارجع إلى قلعتك بأهلك، ويزول الصّلح لأنّه

قد اجتمع ههنا شيئان متنافيان فلا يمكن الجمع بينهما وحقّ الدّليل سابق وجب تقديمه؛

وإذا كان المشرك ممتنعًا وهو أسير فجعل له جعل على أن يدلّ على المشركين فدلّ عليهم وجب الوفاء بما ضمن له، ولو جعل له جعل على أن يدلّ على مائة فدلّ على خمسين أو عشرة فدلّ على خمسة كان النّصف ممّا جعل له، فإن كان أسيرًا فجُعِل له أسيرًا يقتل لم يقتل لأنّ القتل لا يتبعّض، فإن لم يؤخذ فى الموضوع الّذى دلّ عليه أحد لم يكن له من الجعل شىء.

وإذا ضلّ مسلم عن الطّريق ومعه أسير من المشركين فجعل له الأمان إن دلّه على الطّريق فلمّا دلّه عليها ولاح له الجيش خاف المسلم من أن لا يطلقه صاحب الجيش كان عليه إطلاقه قبل وصوله إلى الجيش، فإن أدركه المسلمون قبل إطلاقه كان على صاحب الجيش إطلاقه له، فإن اتّهمه فى ذلك استحلفه عليه ثمّ أطلقه، وإن لم يفعل صاحب الجيش ذلك على المسلم أن يأخذه فى سهمه ثمّ يطلقه بعد ذلك.

وإذا دخل إنسان من المشركين إلى دار الإسلام آمنًا ثمّ أراد الرّجوع إلى دار الحرب لم يمكن له أن يخرج بشىء من السّلاح وما جرى مجراها ممّا يستعان به على قتال المسلمين إلّا أن يكون دخل ومعه شىء فيجوز تمكينه من ذلك دون ما سواه، فإذا دخل مسلم دار الحرب بأمان ثمّ أخذ منهم مالاً قرضًا أو سرقة ثمّ عاد إلينا ودخل صاحب المال إلينا بأمان كان على المسلم ردّ ماله إليه لأنّ الأمان يقتضى الكفّ عن ماله.

وإذا دخلت المرأة إلى دار الإسلام مستأمنة وكان لها زوج مشرك انقطعت العصمة بينهما ولم يحتج فى ذلك إلى طلاق بل يكون ذلك فسخًا للنّكاح وليس لها أن تتزوّج حتّى تنقضى عدّتها، وإذا خرجت من دار الحرب حاملاً وتزوّجت كان النّكاح مفسوخًا.

وإذا تزوّج الحربىّ حربيّة لها زوج ثم أسلما وخرجا من دار الحرب لم تحلّ له إلّا بنكاح جديد، وإذا تزوّج الحربىّ حربيّة ودخل بها ثمّ ماتت وأسلم زوجها فى دار الإسلام وجاء وارثها طالبًا لزوجها بمهرها لم يجب عليه دفع ذلك إليه لأنّ الوارث من أهل الحرب ولا أمان له على هذا الوجه، فإن كان لها ورثة مسلمون كان لهم مطالبة

الزّوج بالمهر، ولا يحكم من المستأمنين فيما كان بينهم فى دار الحرب إذا تحاكموا فيه إلى المسلمين ويحكم بينهم فيما كان بينهم فى دار الإسلام.

والحربىّ إذا أسلم فى دار الحرب عصم بذلك دمه وجميع ماله ممّا يمكن نقله إلى دار الإسلام وأمّا أولاده الأصاغر أنّه كان له ذلك وهذا حكمه إذا أسلم وهو فى دار الإسلام، فأمّا أولاده البلّغ فلهم حكم أنفسهم، وأمّا أملاكه الّتى لا يمكن نقلها إلى دار الإسلام مثل العقارات والأرضين فهو غنيمة، وإذا أسلم وله حمل كان الحمل مسلمًا، وإذا غنمت زوجته هذه واسترقّت لم يسترقّ ولده لأنّ إسلامه محكوم به منذ أسلم أبوه، وإذا تزوّج مسلم حربيّة فحملت منه بمسلم ثمّ سبيت وهى حامل واسترقّت لم يسترقّ ولدها أيضًا وإذا استرقّت الزّوجة انفسخ النّكاح.

وإذا استأجر مسلم دارًا فى دار الحرب ثمّ غنمها المسلمون فقد ملكوا رقبتها بالغنيمة دون منفعتها وعقد الإجارة ثابت لا ينفسخ إلى أن تنقضى هذه الإجارة، وإذا أعتق المسلم عبدًا وثبت له الولاء عليه ولحق بدار الحرب ثمّ حصل فى الأسر لم يجز استرقاقه لأنّ ولاء مولاه المسلم قد ثبت عليه فلا يجوز إبطاله، وقد ذُكر: أنّه يجوز إبطال الولاء فيه.

وإن كان الولاء للذّمّىّ ثمّ لحق المعتق بدار الحرب يصحّ استرقاقه لأنّ مولاه لو لحق بدار الحرب وظفر به لاسترقّ.

وإذا غلب المشركون على المسلمين وظفروا ـ والعياذ بالله ـ بهم وحازوا أموالهم فليس يملكون منها شيئًا ولا فرق بين أن يكونوا حازوها إلى دار الحرب أو لم يكونوا حازوها إليها وآخذها يكون غاصبًا لها، وإذا ظُفِر به وغُنِم وعرفه صاحبه كان له أخذه واسترجاعه قبل القسمة ووجب تسليمه إليه إذا ثبت له البيّنة وإن كان بعد القسمة كان ذلك له أيضًا لكن يدفع الإمام إلى من حصل فى سهمه قيمته، وإذا أسلم من هو فى يده أخذه بغير قيمة، وقد ذكر: أنّ صاحبها يكون أولى بها بالقيمة إذا قسمت.

وإذا أخذ مشرك جارية مسلم فوطأها وولدت منه وظفر المسلمون بها كانت هى وأولادها لمالكها، فإن أسلم الواطىء لها لم يزل ملك مالكها عن ذلك بإسلامه، فإن

وطأها بعد إسلامه وهويظنّ أنّها ملكه ثمّ ولدت منه فإنّ ولده أيضاً يكون لسيّد الجارية إلّا أنّه يقوم على الأب ويؤخذ منه قيمته ويلزم الواطىء عقرها لسيّدها.

باب ما يجوز أن يغنم وما لا يجوز ذلك فيه :

قد تقدّم القول فى أحكام الأرضين فلا حاجة إلى إعادة بذلك ههنا ونحن نذكر ما يزيد على ذلك ممّا يجوز أن يغنم وما لا يجوز ذلك فيه.

وإذا أخذ المسلمون من دار الحرب طعاماً فأخرجوه إلى دار الإسلام أو بعضه وجب ردّه إلى الغنيمة قليلاً كان أو كثيرًا لأنّ الحاجة قد زالت، فإن كان على قدر الكفاية موسرين كانوا أو معسرين معهم طعام أو ليس معهم طعام لا يلزمهم فى ذلك شىء.

والحيوان المأكول إذا احتاج الغانمون إلى ذبحه وأكل لحمه كان لهم ذلك وليس عليهم ضمان شىء من ذلك، فإذا اتّخذوا من جلوده ما يكون سقاء أو روايا أو رَكوة أو ما أشبه ذلك أو أحرزوا الجلود ليعملوا منها ما جرى هذا المجرى وجب عليهم ردّ ذلك فى المغنم، وإذا أقام ذلك فى يده مدّة ما لم يجب عليه فى ذلك أجرة مثله وعليه ضمان ما نقص منها فإن زاد بصنعة فيها لم يكن له بذلك حقّ لأنّه تعدّى فيها، فأمّا إذا كان فى يده ثياب فعليه ردّها إلى المغنم فأمّا لبسها فلا يجوز له ذلك على كلّ حال، ولا يجوز له أيضاً أن يدهن ولا يتداوى لنفسه ولا لدابّته بشىء من أدهان الغنيمة ولا أدويتها إلّا بأن يضمن ذلك لأنّه ليس بقوت، وكذلك لا يجوز له أن يطعمها بشىء من الجوارح والبزاة وغيرها إن كان معه شىء من ذلك لأنّه ليس ذلك ضرورة فيفعل ذلك لأجلها.

وإذا أقرض بعض الغانمين غيره شيئاً من الغنيمة من علف دابّة أو غير ذلك كان جائزًا إلّا أنّه لا يكون قرضاً فى الحقيقة من حيث أنّه لا يملكه فيقرضه لأنّ يده عليه، فإذا سلّمه إلى غيره وصارت يد الغير عليه يكون يد الثّانى عليه وهو أحقّ به من الأوّل ولا يجب عليه ردّه إلى الأوّل فإن ردّ كان المردود عليه أحقّ به لثبوت اليد عليه، فإذا خرج المقرض من دار الحرب والطّعام أو العلف كان فى يده كان عليه ردّه فى المغنم ولا يردّه إلى المقرض لأنّه ليس بملك له.

وإذا باع بعض الغانمين لغيره طعامـًا لم يجز له ذلك ولم يكن هذا البيع بيعـًا صحيحـًا وإنّما يكون منتقلاً من يد إلى أخرى فإذا حصل فى يد واحد منهما كان أحقّ بالتّصرّف فيه فقط.

وكلّ ما يؤخذ فى المغنم من مصاحف أو كتب فقه أو شيء من علوم الشّريعة أو نحو أو لغة أو شعر أو من كتب الحديث والرّوايات وما لحق بذلك فهو ممّا يجوز بيعه وشراؤه والجميع يكون غنيمة، وكلّ ما يؤخذ من ذلك من كتب الكفر والزّندقة والسّحر وما أشبه ذلك فهو ممّا لا يجوز بيعه ولا شراؤه، فإن كان له لبد أو ظروف ينتفع بها وجلود كذلك غسلت وكان ذلك غنيمة فأمّا أوراقها فإنّها تمزّق ولا تحرق لأنّه لا شيء من الكاغذ إلّا وله قيمة، وكذلك الحكم فيمانذكر أنّه من التّوراة والإنجيل لأنّ ذلك قد غيّر وبدّل؛

وكلّ ما لا يكون عليه أثر ملك كالشّجر والحجر والصّيد فلا يكون ملكـًا لهم فلا يكون غنيمة لأنّه إنّما يكون كذلك ما كان ملكـًا للكفّار فأمّا ما لا يكون ملكـًا لهم فلا يكون غنيمة، وإذا كان عليه أثر ملك كالصّيد المشدود والحجر المنحوت والخشب المنجور فجميع ذلك يكون غنيمة، وعلى ما أصّلناه ينبغى أن يكون الصّيد إذا كان فى دور المشركين أو كان واقعـًا فى حبائلهم وأشراكهم وحوائطهم وفخاخهم وما جرى مجرى ذلك فجميعه يكون غنيمة لأنّ عليه أثر الملك لهم وما لم يكن كذلك فلا يكون غنيمة؛

وإذا صادهم فى بلادهم المسلمون كان ذلك لمن أخذه ولا يلزمه ردّه إلى المغنم وكذلك الحكم فى الشّجر والحجر وما جرى مجرى ذلك سواء، فإن وجد ما يجوز أن يكون ملكـًا للمشركين أو المسلمين مثل الخيمة والخرج والأوتاد وما أشبه ذلك ولم يعرف له صاحب عُرّف سنة فإن لم يظفر له بصاحب ردّ إلى المغنم.

وإذا كان فى المغنم بهيمة وأراد المسلمون ذبحها ليأخذوا جلدها ليستعملوه فى النّعال وما أشبهها فى السّيور والرّكب لم يجز ذلك لأنّه ذبح منهيّ عنه إلّا للأكل.

وإذا كان فى بيوت المشركين فهودة أو صقورة أو جوارح معلّمة أو سنانير أو كلاب صيد وما أشبه ذلك فذلك ممّا تباع وتشترى وجميعه غنيمة، وإن وُجِد شيء منها فى أرضهم وليس عليه أثر ملك فاصطاده المسلمون كان ذلك لمن أخذه كما ذكرناه فى

الصيد كما تقدّم ولا يلزم ردّه فى المغنم، وأمّا الخنازير فينبغى للمسلمين قتلها فإن أعجلهم المسير ولم يتمكّنوا من ذلك لم يكن عليهم شىء، والخمور ينبغى أن تراق فإن كانوا على المسير كسروها فإن كان المسلمون قد صالحوهم لم يكسروها.

وإذا غنم المسلمون شيئًا من خيول المشركين ومواشيهم ثمّ أدركهم المشركون وخافوا أن يأخذوها منهم لم يجز لهم عقرها ولا قتلها، وإن كانوا رجّالة أو على خيل قد وقفت وكلّت وخافوا أن تسترد الخيل فيركبوها ويظفروا بهم جاز لهم عقرها وقتلها لمكان الضّرورة الّتى ذكرناها، وإن كانت خيولهم قد كلّت و وقفت فلا ضرورة حينئذ ههنا ولم يجز قتلها ولا عقرها ويجوز عقر الخيل الّتى يقاتلون عليها وقتلها والأفضل ترك ذلك مع الظّهور عليهم وارتفاع الضّرورة إلى ذلك.

باب الأسارى :

الأسارى على ضربين: أحدهما ما يجوز استبقاؤه والآخر لا يستبقى. فالّذى يجوز استبقاؤه كلّ أسير أُخذ بعد تقضّى الحرب والفراغ منها، والذى لا يستبقى هو كلّ أسير أُخذ قبل تقضّى الحرب والفراغ منها. والضّرب الأوّل يكون الإمام ومن نصبه الإمام مخيّرًا فيهم إن شاء قتلهم وإن شاء فاداهم وإن شاء منّ عليهم وإن شاء استرقّهم و يفعل فى ذلك ما يراه صلاحًا فى التّدبير والنّفع للمسلمين، وأمّا الضّرب الثّانى فحكمه إلى الإمام أو من نصبه أيضًا وهو مخيّر فى قتلهم بأىّ نوع أراده من أنواع القتل.

فإذا أسر مسلم مشركًا فعجز الأسير عن المشى ولم يكن مع المسلم ما يحمل عليه فإنّ عليه إطلاقه.

ومن كان أسيرًا عند الكفّار من المسلمين فلم يجز له أن يتزوّج إليهم، فإن كان به ضرورة تزوّج يهوديّة أو نصرانيّة، ولا يجوز له التّزويج بغير ذلك من المشركين.

والمشرك إذا أسر وله زوجة كانا على الزّوجيّة إن لم يجز الإمام استرقاقه فإن فادى به أو منّ عليه عاد إلى زوجته فإن استرقّه انفسخ نكاحه، وإذا كان الأسير صبيًّا أو امرأة لها زوج كان النّكاح مفسوخًا بنفس الأسر لأنّهما صارا رقيقين، وإذا أسر رجل بالغ

كتابيــًّا أو من له شبهة كتاب كان الإمام مخيّرًا فيه على ما قدّمنا من الوجوه فإن أسر وثنيـًّا كان مخيّرًا فيه بين المنّ عليه أو المفاداة ويسقط ههنا استرقاقه لأنّه ممّن لا يقرّ على الجزية، وإذا فادى رجلًا وقبض مال المفاداة كان هذا المال غنيمة.

وإذا أسلموا قبل الأسر كانوا أحرارًا وعصموا بذلك دماءهم وأموالهم إلّا بحقّها وسواء أحيط بهم فى حصن أو فى مضيق، وإذا حدث الرّقّ فى الزّوجين أو فى أحدهما انفسخ النّكاح فى الحال لأنّ الزّوجة صارت مملوكة بنفس الحيازة، وإذا كان المسبىّ الرّجل لم ينفسخ النّكاح فى الحال إلّا أن يسترقّه الإمام، وإذا كان المسبىّ المرأة انفسخ أيضًا فى الحال لما ذكرناه، فإذا كان الزّوجان جميعًا مملوكين لم ينفسخ النّكاح لأنّه لم يحدث بهما ههنا رقّ لأنّهما قبل ذلك رقيقان.

وإذا سبيت المرأة وولدها لم يجز للإمام أن يفرق بينهما فيعطى الأمّ لرجل ويعطى ولدها الآخر بل ينظر، فإن كان فى الغانمين من يبلغ سهمه الأمّ والولد دفعهما إليه وأخذ فضل القيمة أو يجعلهما فى الخمس، فإن لم يبلغهما باعهما وردّ ثمنهما فى المغنم، والأمة إذا كان لها ولد لم يكن لسيّدها أن يفرق بينهما ببيع ولا غيره من وجوه التمليكات.

وإذا بلغ الصّبىّ سبع سنين أو ثمانى سنين كان ذلك هو السّنّ الّذى يخيّر بين الأب والأمّ فيجوز أن يفرق بينهما فيه، وقد ذُكر: أنّ ذلك لا يصحّ إلّا أن يبلغ، ولا يفرق بينه وبين الجدّة من قبل الأمّ لأنّها فى الحضانة بمنزلة ابنتها -أمّ الولد- وأمّا الفرقة بين الوالد والولد فجائز لا محالة وإن باع كان البيع جائزًا، وقد قيل: إنّ البيع فاسد، لما روى عن أمير المؤمنين عليه السّلام: أنّه فرق بين جارية وولدها فنهاه النّبىّ صلّى الله عليه وآله عن ذلك وردّ البيع، وهذا هو الأقوى.

ومن خرج عن الآباء وإن علوا والأبناء وإن نزلوا -من الإخوة وأولادهم والأعمام وأولادهم- فإنّ التّفرقة جائزة بينهم.

وإذا سبى طفل مع والديه أو أحدهما كان دينه على دينهما ولم يجز بيعه منفردًا عن أمّه فإن باعهما جميعًا من المشركين أو المسلمين جاز ذلك، وإن مات أبواه لم يتغيّر عن

حكم دينه، ويجوز بيعه إذا مات أبواه من المسلم فإن بيع من مشرك كان بيعه مكروهـًا، وقد حُكِي عن بعض النّاس: تحريم بيعه. فإذا سُبِي الولد منفردًا عن أبويه كان تابعـًا للسّابى فى الإسلام، فإن بيع من مشرك كان البيع باطلاً وإن بيع من مسلم كان البيع صحيحـًا.

وإذا جنى الأسير جناية تحيط بنفسه قبل القسمة سُلّم إلى مستحقّ ذلك بنفسه وخرج عن القسمة وإن كانت الجناية دون النّفس بيع فى الجناية ودُفِع إلى المُجنّى عليه قيمة الجناية وترك الباقى فى المغنم، فإن كان الجانى امرأة ومعها ولدها وكانت جنايتها تحيط بنفسها بيعت هى وولدها ولم يفرق بينهما فى بيع وقسم ثمنهما فما أصابها عن نفسها سُلّم إلى المجنى عليه وما أصاب من ولدها رُدّ إلى المغنم.

والمسلم إذا أسره المشركون ثمّ أسلموا عليه كان حرًّا على ما كان عليه. وأمّ الولد والمكاتب والمدبّر إذا لم يكن سيّده رجع عن تدبيره يكونون على ما هم عليه. وكلّ ملك لا يجوز فيه البيع فإنّ أهل الحرب لا يملكونه. وإذا أسر مسلم رجلاً فادّعى الأسير أنّه كان مسلمـًا لم يقبل منه ذلك إلّا ببيّنة.

وإذا كان قوم من المسلمين أسارى فى دار الحرب وقتل بعضهم بعضـًا أو تجارحوا ثمّ صاروا إلى دار الإسلام أقيمت عليهم الأحكام فى ذلك، فإذا أسر مشرك امرأة حرّة مسلمة وطأها بغير نكاح ثمّ ظفر المسلمون بها لم يسترقّ أولادها وكانوا مسلمين بإسلامها، وكذلك الحكم إن كان لها زوج فى دار الإسلام إلّا أنّ أولادها من المشرك لا يلحقون بزوجها المسلم وإنّما يلحقون بالمشرك وإن كان نكاحها فاسدًا، للشّبهة.

والحربىّ إذا أسلم فى دار الإسلام وله زوجة فى دار الحرب وسبيت وهى حامل منه لم يسترقّ ما فى بطنها وإذا ولدته كان مسلمـًا بإسلام أبيه، وأىّ الوالدين أسلم كان الولد تبعـًا له.

وإذا سبى المسلمون الوثنيّات ومن أشبههنّ لم توطأ واحدة منهنّ إلّا بعد إسلامها، وإن أسر المشركون مسلمـًا وشرطوا عليه أن يكونوا منه فى أمان إن أطلقوه ثمّ أطلقوه على هذا الشّرط فعليه أن يخرج من عندهم إلينا ولا يلزمه الإقامة بالشّرط لأنّه حرام، وإن

كانوا قد استرقّوه ثمّ أطلقوه على أنّه مملوك جاز له أن يسرق وينهب ويهرب لأنّ استرقاقه باطل.

وإذا أسر المشركون المسلم وأطلقوه فى ديارهم وشرطوا عليه أن لا يخرج منها كان هذا الشّرط فاسدًا وعليه الخروج منها، ومن أسره المشركون وصار فى دار الحرب وكان مستضعفًا وهو متمكّن من الخروج فعليه الخروج وإن كان غير متمكّن من ذلك جاز أن يقيم لأنّه مضطرّ إلى ذلك.

وإذا أسر المشركون مسلمًا وأطلقوه فى دار الحرب على أنّه فى أمان منهم وشرطوا عليه المقام بها أو لم يشرطوا ذلك كانوا منه فى أمان ولم يكن له قتالهم فى مال ولا نفس والحكم فى خروجه من دار الحرب مع تمكنّه من ذلك ومقامه بها على ما قدّمناه، فإن خرج هاربًا فأدركوه كان له الدّفاع عن نفسه فإن أدّى دفعه إلى قتل طالبه لم يكن عليه شيء لأنّه الّذى نقض عهده وزال أمانه؛

وإن أطلقوه بغير أمان كان له يأخذ من أموالهم وأولادهم ونسائهم وغير ذلك ما يمكّن منه ويخرج هاربًا أو غير هارب لأنّهم لم يشترطوا الأمان، وإذا شرطوا عليه المقام فى دار الحرب ولم يحلفوا على ذلك حرم عليه المقام ولم يجب عليه الوفاء بالشّرط وإن حلّفوه على ذلك لم يخل من: أن يكون مكرها على اليمين أو يكون مختاراً، فإن كان مكرهاً لم ينعقد يمينه لأنّه مكره فى خروجه وإن كان مختارًا كان له الخروج ولم يلزمه كفّاره؛

فإن أطلقوه وشرطوا عليه أن يحمل مالاً من دار الإسلام وإلّا رجع إليهم لم يلزمه شيء من ذلك، فإن قرّروا بينهم وبينه فداء فإن كان مكرهًا على ذلك لم يلزمه الوفاء به وإن كان متطوّعًا لم يلزمه أيضًا لأنّه عقد عقدًا فاسدًا.

ولو أنّ الإمام أو من نصبه شرط أن يفادى قومًا من المسلمين بمال لما صحّ ذلك وكان العقد فاسدًا ولم يملك المشركون ما يأخذونه منه، وإن ظهر المسلمون على المشركين وأخذوا منهم هذا المال لم يكن غنيمة ووجب ردّه إلى بيت المال.

وإذا غصب مسلم فرسًا وغزا عليه وغنم وأسهم له ثلاثة أسهم كان الثّلاثة أسهم كلّها له ولم يكن لصاحب الفرس منها شيء، فإن دخل دار الحرب بفرسه الّذى يملكه

وغزا ثمّ غصبه غيره من أهل الصّف فرسه وغنم وأسهم للّذى غصب الفرس ثلاثة أسهم كان له من هذه الثّلاثة أسهم سهم واحد والسّهمان الباقيان لصاحب الفرس، وإنّما اختلف الحكم فيما ذكرناه لأنّ الغاصب فى المسألة الأولى هو الحاضر للقتال دون صاحب الفرس وقد أثر حضوره فى القتال وفى المسألة الثّانية صاحب الفرس حضر القتال فارسًا وأثر فى القتال والغاصب لفرسه غصبه بعد ذلك فكان السّهم -دون الغاصب- للفرس.

وإذا اشترى إنسان الأسارى من المسلمين لبعض التّجّار بإذنهم بأن يشتريهم ويكفهم من العرض فابتاعهم وأخرجهم من دار الحرب كان عليهم أن يؤدّوا إليه ما ابتاعهم به، وإن اشتراهم بغير إذنهم لم يجب عليهم أن يؤدّوا المال إليه ويستحبّ لهم أداء ذلك، وإن أذنوا له فى ابتياعهم وكانوا فقراء فاشتراهم وأخرجهم من دار الحرب ولم يقدروا على تعويضه عُوّض ذلك من بيت مال المسلمين إذا كان ثمنهم الّذى وزنه هو قيمتهم، فإن كان قد دفع فضلاً على ذلك فإنّ الفاضل فى قتاله [ماله ظ] ولم يجب تعويضه على ذلك من بيت مال المسلمين.

فإن اشترى صبيانًا أو أطفالاً أحرارًا بإذنٍ أو بغير إذنٍ لم يجب على أوليائهم ولا عليهم إذا بلغوا ردّ عوض المال إليه فإن فعلوا ذلك كان حسنًا، وان كان أولياؤهم التّاجرَ فى ذلك كان عليهم أن يدفعوا ذلك إليه.

وإذا اشترى مكاتبًا و أمّ ولد بأمرهما له بذلك واشتراهما فأخرجهما من دار الحرب لم يكن له عليهما شىء إلّا أن يعتقا فإذا آعتقا جاز له مطالبتهما بماله، وإن كان اشتراهما بغير إذنهما له فى ذلك لم يستحقّ عليهما شيئًا عُتِقا أو لم يُعتَقا.

فإن اشترى عبيدًا كان لساداتهم أن يأخذوهم بالثّمن الّذى ابتاعهم به اللّهمّ إلّا أن يكونوا عند مشرك فدفعهم المشرك إلى هذا التّاجر عوضًا عن هدية أو ما أشبهها فيكون قيمته ما أوفى عليه بهم.

باب قتال أهل البغي :

قال الله تعالى: وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَيٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ ٱللَّهِ... الآية.

وروى عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السّلام: أنّه خطب يومًا بالكوفة فقام إليه رجل من الخوارج فقال: لا حكم إلّا لله، فسكت عليه السّلام ثمّ قام آخر وآخر وآخر فلمّا أكثروا فقال صلوات الله عليه وآله: كلمة حقّ يراد بها باطل لكم عندنا ثلاث خصال: فلا نمنعكم مساجد الله أن تصلّوا فيها ولا نمنعكم الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا ولا أبتدئكم بحرب حتّى تبدأوا، لقد أخبرني الصّادق عن الرّوح الأمين عن ربّ العالمين: أنّه لا يخرج عليكم فئة قلّت أو كثرت إلى يوم القيامة إلّا جعل الله حتفها على أيدينا وأنّ أفضل الجهاد جهادكم وأفضل المجاهدين من قتلكم وأفضل الشّهداء من قتلتموه فاعملوا ما أنتم عاملون فيوم القيامة يخسر المبطلون ولكلّ نبأ مستقرّ فسوف تعلمون.

وروى عنه عليه السّلام: أنّه حرّض النّاس يوم الجمل على القتال فقال: قَاتِلُوا أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ، ثمّ قال: هذا والله ما رمي أهل هذه الآية بسهم قبل اليوم.

وروى عنه عليه السّلام أنّه قال يوم صفّين: اقتلوا بقيّة الأحزاب وأولياء الشّيطان، اقتلوا من يقول: كذب الله ورسوله.

وروى: أنّه لمّا أغارت خيل معاوية على الأنبار وقتلوا عامله عليه السّلام وانتهكوا حرم المسلمين خرج عليه السّلام بنفسه غضبان حتّى انتهى إلى النّخيلة فمضى النّاس فأدركوه فقالوا: ارجع ياأمير المؤمنين فنحن نكفيك المؤونة، فقال: والله ما تكفونني ولا تكفون أنفسكم، ثمّ قام فيهم خطيبًا فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: إنّ الجهاد باب من أبواب الجنّة فمن تركه ألبسه الله تعالى الذّلّة وشمله البلاء والصّغار وقد قلت لكم وأمرتكم أن تغزو هؤلاء القوم قبل أن يغزوكم فإنّه ما غُزي قوم قطّ في عقر دارهم إلّا ذلّوا فجعلتم تتعلّلون بالعلل وتسوّفون وهذا عامل معاوية أغار على الأنبار فقتل عاملي عليها ابن

حسّان وانتهك أصحابُه حرمات المسلمين لقد بلغنى أنّ الرّجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة والأخرى المعاهدة فينزع قرطها وخلخالها لا يمتنع منها ثمّ انصرفوا لم يُكلَم أحد منهم فوالله لو أنّ امرأً مسلمًا مات من هذا أسفًا ما كان عندى ملومًا بل كان عندى جديرًا؛

ياعجبًا عجبت لبثّ القلوب وتشعّب الأحزاب من اجتماع هؤلاء القوم على باطلهم وفشلكم عن حقّكم حتّى صرتم غرضًا تُغزَون ولا تَغزُون ويغار عليكم ولا تغيرون ويُعصَى الله وترضون، إذا قلت لكم: اغزوهم فى الحرّ، قلتم: هذه أيّام حارّة القيظ أمهلنا حتّى ينسلخ الحرّ، وإذا قلت لكم: اغزوهم فى البرد، قلتم: هذه أيّام صرٍّ وقرّ، وأنتم من الحرّ والبردّ تفرّون فأنتم والله من السّيف أفرّ؛

ياأشباه الرّجال ولا رجال، ياطغام الأحلام ويا عقول ربّات الحجال، قد ملأتم قلبى غيظًا بالعصيان والخذلان حتى قالت قريش: إنّ علىّ بن أبى طالب لرجل شجاع ولكن لا علم له بالحرب، فمن أعلم بالحرب منّى؟! لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين وها أنا قد عاقبت على السّتّين ولكن لا رَأْىَ لمن لا يطاع، أبدلنى الله بكم من هو خير لى منكم وأبدلكم من هو شرٌّ لكم منّى؛

أصبحت والله لا أرجو نفعكم ولا أصدّق قولكم وما سهم من كنتم من سهمه إلّا سهم الأخيب، فقام إليه جندب بن عبد الله فقال: ياأمير المؤمنين هاأنا وأخى أقول كما قال موسى: رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى، فمرنا بأمرك والله لنضربنّ دونك وإن حال دون ما نريده جمر الغضا وشوك القتاد، فأثنى عليهما وقال: أين تبلغان رحمكما الله ممّا أريد؟!

فقد دلّ ما أوردناه -من القرآن والخبر- على أنّ الله سبحانه فرض قتال أهل البغى وقد ذكرنا فى باب من يجب جهاده من المراد بأهل البغى وقسمتهم، فإذا اقتتلت طائفتان بكلام أو ما يجرى مجراه ولم يشهروا سلاحًا أُصلِح بينهما بما يدعو إلى الإلفة وما يعمّ النّفع به، وإن بغت إحداهما على الأخرى وشهرت الظّالمة السّلاح على المظلومة وجب قتال الطّائفة الباغية حتّى تفىء إلى أمر الله سبحانه ووجب على المؤمنين إذا

دعاهم الإمام إلى ذلك واستعان بهم معاونته ومساعدته والخروج معه إلى حربهم ولم يجز لأحد منهم التأخّر عنه فى ذلك.

ولا فرق فى وجوب قتال الباغية بين أن تكون باغية على طائفة من المؤمنين وبين أن تكون بغت على الإمام إمّا فى خلع طاعته أو منعه ممّا يجب له التصرّف فيه من إقامة حدٍّ أو غيره أو ما جرى مجرى ذلك فإنّ فى كلّ ذلك يجب قتال هذه الباغية، ولا يجوز لمن دعاه الإمام إلى ذلك واستعان به فى حربهم التخلّف عنه كما قدّمناه.

ولا ينبغى أن يبدأوا بالحرب حتّى يبدأوهم بها، ويجوز أن يُدعَوا قبل القتال إلى الحقّ ويُنذَروا فإن لم يجيبوا قوتلوا، وإن كانوا عارفين بما يدعوهم الإمام إليه ولم يدخلوا فيه جاز قتالهم من غير دعاءٍ ولا إنذار، ولا يجوز قتالهم إلا مع الإمام أو مع من ينصبه لذلك.

وإذا بلغ بَعْضَ خلفاء الإمام على بعض المواضع اجتماع قوم على الخلاف والخروج على شقّ عصا المؤمنين لا يقاتلهم حتّى يَطّلِعَ الإمام على أحوالهم و ينتظر أمره فيهم فمهما أمروا به انتهى إليه.

ويُقاتَل أهل البغى بكل ما يُقاتَل به المشركون، وإذا انهزم عسكرهم وكان لهم فئة يرجعون إليها جاز إتباع مدبرهم وأن يُجهَز على جريحهم وتُغنَم أموالهم الّتى فى العسكر دون غيرها من أموالهم ولا تُسبَى ذراريّهم، وإن لم يكن لهم فئة يرجعون إليها لم يُتبَع مدبرهم ولا يُجْهَز على جريحهم فأمّا أموالهم فلا يغنم منها إلّا ماحواه العسكر دون ماسواه ممّا لم يحوه ولا تُسبَى ذراريّهم، وقد ذكرنا هذا التفصيل فى باب من يجب جهاده عند قسمة أهل البغى.

وإذا أدرك المؤمن الباغى وظهر عليه وغشيه بسلاحه فسأل الأمان وأظهر التوبة والرّجوع أو أقرّ بإمامة الإمام الحقّ أو أظهر ما يكون بإظهاره مفارقًا لما هو عليه لم يجز للمؤمن الّذى ظهر عليه طعنه ولا ضربه وإن كان جريحًا لم يجهز عليه كما قدّمناه.

وإذا عدل أهل البغى عند الظّهور عليهم إلى رفع المصاحف والدّعاء إلى حكم الله سبحانه وتعالى بعد أن كانوا دُعُوا إلى ذلك ولم يجيبوا إليه لم يُلتفَت إلى هذا الفعل منهم ولم تُرفَع الحرب عنهم إلّا برجوعهم إلى الحقّ، وإذا أعانهم قوم من أهل الذّمّة على قتال

أهل العدل لبرئت الذّمّة منهم ولا فرق فى ذلك بين أن يكون لمن أعانوه من أهل البغى فئة وبين أن لا يكون لهم ذلك وقُتِلوا مقبلين ومدبرين، فإن ادّعوا الجهل بما جرى معهم وأنّهم أُكرِهوا على ذلك وأظهروا التّوبة ممّا فعلوا عُفِى عنهم ولم يُقتَل لهم أسير ولا يُسبَى لهم ذرّيّة وإن كان ما ادّعوه إنّما هو على وجه المدافعة وعُرِف منهم خلافه لم يُلتفَت إلى قولهم فى ذلك، ومن أصاب منهم دم إنسان من أهل العدل أو ماله طولب بذلك ولا يجب على واحد من أهل العدل إذا أصاب شيئًا من ذلك لأحد منهم.

وإذا كان رجل من أهل البغى قد استحقّ على رجل من أهل العدل قبل الفرقة حقًّا من قصاص أو أرش وطلب الحكم بينه وبينه من صاحب عسكر أهل العدل حكم بينهم فى ذلك وأمضى ما يجب لكلّ واحد منهما على الآخر، فإن كان ما حكم به للباغى على العادل مالاً ينبغى أن يحكم له ولا يسلَّم إليه بل يُحبَس عنده إلى أن يرجع إلى الحقّ لئلّا ينفقه على حرب أهل العدل.

باب أقسام الغزاة:

الغزاة على ضربين: مُطّوِعة وغير مُطّوِعة. والمُطّوِعة هم الّذين يكونون مشغولين بمعاشهم لم ينشطوا للغزو فإذا غزوا وعادوا رجعوا إلى معاشهم، والّذين هم غير مُطّوِعة هم الّذين يكونون قد راصدوا نفوسهم للجهاد ووقفوها عليه.

والقسم الأوّل إذا غنموا فى دار الحرب شاركوا الغانمين وأُسهِم لهم، وأمّا القسم الثّانى فيجوز أن يُعطوا من الغنيمة ويجوز أن يُعطوا من الصّدقة من سهم ابن السّبيل.

والأعراب ليس لهم من الغنيمة شىء، ويجوز للإمام أن يرضخ لهم ويعطيهم من الصّدقة من سهم ابن السّبيل لأنّ الاسم يتناولهم.

ومن يُعطَى من الغنيمة فلا يُفضَّل أحد منهم فى كلّ ذلك على أحد بل يُسوَّى بينهم، ومن يُعطَى من سهم ابن السّبيل يجوز للإمام تفضيل بعضهم فى ذلك على بعض على قدر مؤونتهم وكفايتهم بحسب ما يراه.

ولا يجوز لأحد من الغزاة أن يغزو بغير أمر الإمام، فإن غزا بغير أمر الإمام كان مخطئًا، فإن غنم كان جميع ما يغنمه للإمام دون كلّ أحد من النّاس.

وجميع ما يُحتاج إليه من آلات الحرب والكراع من بيت المال من أموال المصالح، وهكذا أرزاق ولاة الأحداث والحكّام والصّلاة والأذان وما أشبه ذلك فإنّهم يُعطَون من المصالح، والمصالح تُخرَج من ارتفاع أراضى ما فُتِح عنوة ومن سهم سبيل الله ومن جملة ذلك ما يلزم فيما يخصّه من الأنفال والفيء وهو جنايات من لا عقل له ودية من لا يعرف القاتل له وما جرى مجرى ذلك ممّا يأتى ذكره فى مواضعه.

وإذا أراد الإمام القسمة فينبغى أن يبتدىء أوّلاً بقرابة النبىّ صلّى الله عليه وآله وبمن هو أقرب فالأقرب، فإن تساووا فى القرابة بدأ بمن هو أقدمهم هجرة، فإن تساووا فى ذلك فأقدمهم فى السّنّ، وإذا فرغ من إعطاء أقارب رسول الله صلّى الله عليه وآله بدأ بعد ذلك بالأنصار وأقدمَهم على العرب، فإذا فرغ منهم رجع إلى العجم ولم يقدّم أحدًا منهم ممّن ذكرنا تأخيره على أحد ممّن ذكرنا تقديمه.

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

واعلم أنّ من جملة فرائض الإسلام الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر وربّما كان ذلك فرضـًا على الكفاية وربّما تعلّق بالأعيان.

فأمّا كونه فرضـًا على الكفاية فمثل أن يأمر بعض المكلّفين بمعروف أو ينهى عن منكر فيؤثّر أمره أو نهيه فى ذلك فيقع المعروف أو يرتفع المنكر فسقط الوجوب عن الباقين.

فأمّا ما يتعلّق بالأعيان فأن يأمر بمعروف أو ينهى عن المنكر فلا يؤثّر أمره ولا نهيه فيما أمر به ونهى عنه ولا غيره على الوجه الانفراد والوحدة دون الباقين فيكون فرضـًا على الأعيان فيجب على كلّ واحد من المكلّفين كما يجب على غيره منهم إلى أن يحصل المعروف أو يرتفع المنكر، فإذا كان كذلك سقط الفرض عن الجميع هذا مع تمكّن الجماعة من ذلك إن اختصّ التّمكّن ببعض المكلّفين دون بعض آخر منهم فإنّ فرض ذلك لازم للمتمكّنين دون من ليس بمتمكّن.

والأمر بالمعروف يصحّ أن يكون واجبـًا ويكون ندبـًا، فأمّا الواجب فبأن يكون أمر المعروف واجبـًا، وأمّا النّدب فبأن يكون أمر بالمعروف ندبـًا لأنّ كلّ واحد منهما يتبع فى كونه ندبـًا أو واجبـًا حكم ما هو أمر به منهما، فإن كان واجبـًا كان الأمر به واجبـًا وإن كان ندبـًا كان الأمر به ندبـًا كما ذكرنا.

وأمّا النّهى عن المنكر فجميعه واجب لأنّ المنكر كلّه قبيح والنّهى عن القبيح واجب، وليس ينقسم النّهى عن المنكر انقسام الأمر بالمعروف لما ذكرناه من قبح المنكر.

واعلم أنّ الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر يكون باليد واللّسان والقلب.

فأمّا وجوب ذلك على المكلّف باليد واللّسان فإنّما يصحّ إذا كان متمكّنًا منهما ويعلم أو يغلب فى ظنّه أنّه لا ضرر يلحقه فى ذلك ولا غيره من النّاس لا فى حال الأمر والنّهى ولا فيما بعد هذه الحال من مستقبل الأوقات، فإن علم أو غلب فى ظنّه لحوق الضّرر به أو بغيره سقط وجوب ذلك عنه باليد واللّسان ووجب ذلك بالقلب وحده فيعتقد وجوب الأمر بالمعروف أو وجوب الإنكار للمنكر.

وأمّا الأمر بالمعروف باليد فإنّما يكون بأن يفعل المعروف ويجتنب المنكر على وجه يتأسّى النّاس به، وأمّا باللّسان فأن يكون بالدّعاء إلى ذلك وتعريف من يُؤمر ويُنهى ماله على ذلك من مدح وثواب وماله على تركه والإخلال به إن كان واجبًا من ذمٍّ وعقاب. وقد يكون الأمر بالمعروف باليد أيضًا على وجه آخر وهو أن يحمل النّاس بالقتل والرّدع والتّأديب والجراح والآلام على فعله إلّا أنّ هذا الوجه لا يجوز للمكلّف الإقدام عليه إلّا بأمر الإمام العادل وإذنه له فى ذلك أو من نصبه الإمام، فإن لم يأذن له الإمام أو من نصبه فى ذلك فلا يجوز له فعله ويجب عليه حينئذ الاقتصار على الوجه الّذى قدّمنا ذكره، وهذا الوجه أيضًا لا يجوز فعله فى إنكار المنكر إلّا بإذن الإمام أو من نصبه، فإن لم يحصل ذلك وجب عليه أن يقتصر على الإنكار باللّسان والقلب.

فأمّا باللّسان فبالوعظ أو الإنذار والزّجر والتّعريف لفاعل المنكر ما يستحقّه على فعله من ذمٍّ وعقاب وماله على الإخلال به من مدح وثواب، وقد يكون إنكار المنكر على وجهٍ آخر بضرب من الفعل وهو الإعراض عن الفاعل له وعن تعظيمه وأن يتعمّد هجره والاستخفاف به ويستمرّ على ذلك ويفعل منه ما يرتدع به عن المنكر.

ولا يجوز لأحد من النّاس إقامة حدٍّ على من وجب عليه إلّا الإمام العادل أو من ينصبه لذلك، وقد رُخّص فى إقامة حدٍّ لذلك على ولده وأهله دون غيرهم إذا لم يخف من وصول المضرّة إليه من ظالم فمتى خاف ذلك وعلمه أو غلب فى ظنّه لم يجز له فعله.

إذا استخلف السّلطان الجائر إنسانًا من المسلمين وجعل إليه إقامة الحدود جاز أن يقيمها بعد أن يعتقد أنّه من قبل الإمام العادل فى ذلك وأنّه يفعل ذلك بإذنه لا بإذن

السّلطان الجائر، ويجب على المؤمنين مساعدته وتمكينه من ذلك ومعاضدته عليه هذا إذا لم يتعدّى الواجب، فإن كان فى ذلك تعدٍّ له لم يجز فعله ولا مساعدته عليه ولا تمكينه منه، فإن حمله هذا السّلطان على ذلك جاز له فعله إن لم يبلغ ذلك قتل النّفس فإن بلغ ذلك لم يجز له فعله وإن قُتِل بامتناعه من ذلك.

فأمّا تولّى القضاء والأحكام فسنورده فيما يتعلّق بذلك فى موضعه ما يكتفى به إن شاء الله.

فقه القرآن

لسعيد بن عبد الله بن الحسين بن هبة الله بن الحسن الراوندي
المتوفى ٥٧٣ هـ ق

كتاب الجهاد

اعلم أنّ الجهاد والمجاهدة كلاهما استفراغ الوسع فى مدافعة العدوّ، والشّرع خصّص لفظ الجهاد بالمقاتلة فى سبيل الله لإعلاء كلمة الله وإعزاز الدّين وإذلال المشركين، وبقى لفظة المجاهدة على عمومها.

باب فرض الجهاد ومن يجب عليه :

قال الله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ، أى فُرِض عليكم قتال المشركين والمقاتلة مشقّة لكم والقتال يشقّ عليكم، والألف واللّام بدل من الإضافة، والكَرْهُ والكُرْهُ لغتان، وقيل: بالفتح المشقّة وبالضّمّ أن يتكلّف الشّىء فيفعله كارهًا، والآية تدلّ على وجوب الجهاد وفرضه، وبه قال أكثر المفسّرين غير أنّه فرض على الكفاية، وعن عطاء: أنّ ذلك كان على الصّحابة، والصّحيح الأوّل لحصول الإجماع عليه اليوم وقد انقرض خلاف عطاء.

ثمّ قال: وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ، فإن قيل: كيف كره المؤمنون الجهاد وهو طاعة الله؟ قيل عنه جوابان: أحدهما أنّهم يكرهونه كراهية طباع، الثّانى أنّه كُره لكم قبل أن يُكتب عليكم. وعلى الوجه الأول تكون لفظة الكراهة مجازًا، وعلى الثّانى حقيقة.

ومما يدلّ على وجوب الجهاد أيضًا قوله سبحانه: وَجَاهِدُوا فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ، عن ابن عبّاس: أى جاهدوا المشركين وجاهدوا أنفسكم. وهو على العموم والخطاب متوجّه إلى جميع المؤمنين لقوله قبل هذه الآية: يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱرْكَعُوا وَٱسْجُدُوا وَٱعْبُدُوا

رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَجَاهِدُوا فِى ٱللهِ حَقَّ جِهَادِهِ ، فجاهدوا أمرٌ بالغزو ومجاهدة النّفس فيه وفى كلّ طاعة وجهاد النّفس هو الجهاد الأكبر .

وقوله تعالى « فِى ٱللهِ » أى فى ذات الله ومن أجله تعالى.

فإن قيل : ما وجه إضافة قوله تعالى «حَقَّ جِهَادِهِ» فالقياس حقّ الجهاد فيه أو حقّ جهادكم فيه؟

قلنا : الإضافة تكون بأدنى ملابسة وأقلّ اختصاص ، فلمّا كان الجهاد مختصاً بالله من حيث أنّه مفعول لوجهه ومن أجله صحّت الإضافة إليه ، ويجوز أن يتبع فى الظّرف.

وكذلك خاطب المؤمنين فقال : وَقَاتِلُوا فِى سَبِيلِ ٱللهِ ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ، أمرهم بالجهاد وبقتال المقاتلين دون النّساء ، وقيل : الآية منسوخة بقوله تعالى : فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ، وبقوله : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ، لأنّه أوجب فى هذه الآية علينا قتال المشركين وإن لم يقاتلونا ، و «ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ» الّذين يناجزونكم القتال دون المحاجزين ، وعلى هذا يكون منسوخاً بقوله تعالى : وَقَاتِلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً. وعن الرّبيع بن أنيس : هى أوّل آية نزلت فى القتال بالمدينة وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله يقاتل من قاتل و يكفّ عمّن كفّ .

وقيل : هم الّذين يناصبونكم القتال دون من ليس من أهل المناصبة من الشّيوخ والصّبيان والرّهبان والنّساء أو الكفرة كلّهم لأنّهم جميعاً مضادّون للمسلمين قاصدون لمقاتلتهم فهم فى حكم المقاتلة قاتلوا أو لم يقاتلوا . وقال ابن عبّاس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز : الآية غير منسوخة ، وهو الأقوى لأنّه لا دليل على كونها منسوخة ، ووجه الآية أنّه أمر بقتال المقاتلة دون النّساء .

وقيل : إنّ قوله : وَقَاتِلُوا فِى سَبِيلِ ٱللهِ ٱلَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ، أمر بقتال أهل مكّة لأنّ المشركين لما صدّوا رسول الله عليه السّلام عام الحديبية وصالحوه على أن يرجع من قابل فيخلّوا له مكّة ثلاثة أيّام فرجع ، فخاف المسلمون أن لا تفى لهم قريش بل يقاتلونهم فى الشّهر الحرام وكرهوا ذلك فنزلت . والأولى حمل الآية على عمومها إلّا ما أخرجه الدّليل.

فالجهاد ركن من أركان الإسلام إذا قام به من فى قيامه غناء عن الباقين سقط عن

الباقين، فمتى لم يقم به أحد لحق الذمّ بجميعهم، ومن شرْط وجوبه ظهور الإمام العادل إذ لا يسوغ الجهاد إلّا بإذنه يدلّ عليه قوله تعالى «وَلَا تَعْتَدُوا» أى لا تعتدوا بقتال من لم تؤمروا بقتاله ولا تعتدوا بالقتال على غير الدّين ولا تعتدوا على النّساء والصّبيان ومن قد أعطيتموه الأمان، والعموم يتناول الأقوال الثّلاثة.

فصل:

فإن قيل: إذا كان قتال من لم يقاتلهم اعتداءً فكيف جاز أن يؤمروا به فيما بعد؟

قلنا: إنّما كان اعتداءً من أجل أنّه مجاوزة لما حدّه الله لهم ممّا فيه الصّلاح للعباد فى ذلك الوقت ولم يكن فيما بعدُ على ذلك فجاز الأمر به، فأطلق لهم فى الآية الأولى قتال الّذين يقاتلونهم منهم فى الحرم أو فى الشّهر الحرام ورفع عنهم الجُناح فى ذلك، ثمّ قال «ولا تعتدوا» بابتداء القتال أو بقتال من نهيتم عن قتاله من النّساء والصّبيان والّذين بينكم وبينهم عهد أو بالمثلة أو بالمفاجأة من غير دعوة، فإنّما يجب القتال عند شروط وهى أن يكون بأمر الإمام العادل.

ولا يجوز قتال أحد من الكفّار إلّا بعد دعائهم إلى الإسلام وإلى شرائعه فمتى لم يُدْعَوْا لم يجز قتالهم، ولا يجوز قتال النّساء فإن عاونّ أزواجهنّ وقاتلن المسلمين أمسك عنهنّ فإن اضطرّوا إلى قتلهنّ جاز حينئذ.

وقوله تعالى: فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ، يعنى فى دين الله وهو الطّريق الّذى بيّنه للعباد ليسلكوه على ما أمرهم به ودعاهم إليه، والاعتداء مجاوزة الحدّ والحقّ.

فصل:

وقوله تعالى: فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ، يمكن أن يستدلّ به على أنّه إذا دهم المسلمين أمر من قبل العدوّ يُخاف منه وجب حينئذ جهادهم وإن لم يكن ثَمّ إمام عادل، ويقصد المجاهد به الدّفاع عن نفسه وعن الإسلام وأهله ولا يجاهدهم ليدخلهم فى الإسلام مع الإمام الجائر، ويؤكّد ذلك قوله تعالى: وَمَا لَكُمْ لَا

تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ ، أى لا عذر لكم ألّا تقاتلوا فى سبيل الله وعن المستضعفين، أى لصرف الأذى عنهم ، أى ما لكم لا تسعون فى خلاصهم.

وقوله : فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ ، يدلّ على جواز المقاتلة مع النّساء عند الاضطرار إلى ذلك.

فإن قيل : كيف قال : بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ، والأوّل جور والثّانى عدل.

قلنا : لأنّه مثله فى الجنس وفى مقدار الاستحقاق لأنّه ضرر كما أنّه ضرر وهو على مقدار ما يوجبه الحقّ فى كلّ جرم.

فإن قيل : كيف جاز قوله : إِنَّ ٱللهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ، مع قوله : فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ.

قلنا : الثّانى ليس باعتداء على الحقيقة وإنّما هو على سبيل المزاوجة ، ومعناه المجازاة على ما بيّنّاه، والمعتدى مطلقًا لا يكون إلّا ظالمًا فاعلاً لضرر قبيح ، وإذا كان محاربًا فإنّما يفعل ضررًا مستحقًّا حسنًا.

باب ذكر المرابطة :

قال الله تعالى : يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا.

اعلم أنّ المرابطة نوع من الجهاد وهى : أن يحبس الرّجل خيله فى سبيل الله ليركبها المجاهدون، وأن يعينهم على الجهاد مع الكفّار بسائر أنواع الإعانة وفيها ثواب عظيم إذا كان هناك إمام عادل، ولا يرابط اليوم إلّا على سبيل الدّفاع عن الإسلام والنّفس وهى مستحبّة بهذا الشّرط ، وحدّها ثلاثة أيّام إلى أربعين يومًا فإن زاد كان جهادًا ، والرّباط ارتباط الخيل للعدوّ، والرّبط الشّدّ، ثمّ استُعمِل فى كلّ مقيم فى ثغر يدفع عمّن وراءه من أرادهم بسوء.

وينبغى أن يحمل قوله تعالى : وَرَابِطُوا ، على المرابطة لأنّه العرف وهو الطّارىء على أصل وضع اللّغة ، ويحمل على انتظار الصّلوات لما روى عن أمير المؤمنين عليه السّلام فى الآية ، أى رابطوا الصّلوات واحدة بعد واحدة ، أى انتظروها لأنّ المرابطة لم تكن حينئذ ، والمعنى اصبروا على تكاليف الدّين فى الطّاعات وعن المعاصى.

«وَصَابِرُوا» أعداء الله فى الجهاد، أى غالبوهم فى الصّبر على شدائد الحرب لا تكونوا أقلّ صبرًا منهم وثباتًا. «وَرَابِطُوا» أى أقيموا فى الثّغور رابطين خيلكم فيها مترصّدين مستعدّين للغزو.

وقال تعالى: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ ٱللهِ وَعَدُوَّكُمْ، فقوله تعالى: «مِن قُوَّةٍ» أى من كلّ ما تتقوّى به فى الحرب من عددها. وعن عقبة بن عامر: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول على المنبر: ألا إنّ القوّة الرّمى، قالها ثلاثًا، ومات عقبة عن سبعين قوسًا فى سبيل الله.

والرّباط اسم للخيل الّتى ترتبط فى سبيل الله، تسمّى بالرّباط الّذى هو بمعنى المرابطة أو يكون جمع ربيط كفصيل وفصال، ويجوز أن يكون من «رِبَاطِ ٱلْخَيْلِ» تخصيصًا للخيل من بين ما يتقوّى به كقوله: وجبرئيل وميكائيل، والضّمير فى «بِهِ» راجع إلى ما استطعتم، ترهبون بذلك عدوّ الله وهم أهل مكّة، «وَآخَرِينَ مِنْ دونِهِمْ» اليهود، وقيل: المنافقون أو أهل فارس أو كفرة الجنّ. وروى: أنّ صهيل الخيل يرهب الجنّ.

وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ، قال أبو جعفر عليه السّلام: أى خذوا سلاحكم، فسُمّى السّلاح حِذْرًا لأنّ به يقى الحذر. وقيل: أى احذروا عدوّكم بأخذ السّلاح كما يقال للإنسان: خذ حذرك أى احذر، ويقال: أخذ حذره، أى تيقّظ واحترز من المخوف، والمعنى احذروا واحترزوا من العدوّ ولا تمكّنوه من أنفسكم. وظاهر الآيات وعمومها يدلّ على أنّ من ربط اليوم فرسًا فى بيته وأعدّ الأسلحة للدّفع عن الإسلام وأهله يكون بمنزلة المرابط.

باب حكم من ليس به نهضة إلى الجهاد:

قال الله عزّوجلّ: لَا يَسْتَوِى ٱلْقَاعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ، لمّا نزل جاء عمرو بن أمّ مكتوم وكان أعمى فقال: يارسول الله كيف وأنا أعمى؟ فما برح حتّى نزل قوله تعالى: غَيْرُ أُولِى ٱلضَّرَرِ، أى إلّا أهل الضّرر منهم بذهاب أبصارهم وغير ذلك من العلل الّتى لا سبيل لأهلها إلى الجهاد للضّرار الّذى بهم. ويجوز أن يساوى أهل الضّرر المجاهدين

بأن يفعلوا طاعات أُخر تقوم مقام الجهاد فيكون ثوابهم عليه مثل ثواب الجهاد، وليس كذلك من ليس بأولى الضّرر لأنّه قعد عن الجهاد بلا عذر وظاهر الآية يمنع من مساواته على وجه.

فإن قيل: كيف قال فى أوّل الآية: فَضَّلَ ٱللهُ ٱلْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَاعِدِينَ دَرَجَةً، ثمّ قال فى آخرها: وَفَضَّلَ ٱللهُ ٱلْمُجَاهِدِينَ عَلَى ٱلْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا * دَرَجَاتٍ مِنْهُ، وهذا ظاهر التّناقض؟

قلنا: إنّ أوّل الآية فضّل الله المجاهدين على القاعدين من أولى الضّرر درجة وفى آخرها فضّلهم على القاعدين غير أولى الضّرر درجات ولا تناقض فى ذلك لأنّ قوله تعالى: وَكُلًّا وَعَدَ ٱللهُ ٱلْحُسْنَىٰ، يدلّ على أنّ القاعدين لم يكونوا عاصين وإن كانوا تاركين للفضل. وقال المغربىّ: إنّما كرّر لفظ «التّفضيل» لأنّ الأوّل أراد تفضيلهم فى الدّنيا على القاعدين والثّانى أراد تفضيلهم فى الآخرة بدرجات النّعيم.

وقوله تعالى: وَأَنْفِقُوا فِى سَبِيلِ ٱللهِ، من كان له مال ولا يمكنه القيام إلى الحرب يجب عليه إقامة غيره مقامه فيما يحتاج إليه وينفق عليه ويعين المحاربين بالسّلاح والمركوب والنّفقة، فعموم الآية يتناول جميع ذلك. وقوله تعالى: وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ، أى لا تتقحموا الحرب من غير نكاية فى العدوّ ولا قدرة على دفاعهم، فمن وجب عليه الجهاد فإنّما يجب عند شروط سبعة وهى: الذّكورة والبلوغ وكمال العقل والحرّيّة والصّحّة وأن لا يكون شيخًا لا حراك به ويكون هناك إمام عادل أو من نصبه الإمام للجهاد. والآية تدلّ بظاهرها على أكثر ذلك، فإذا اختلّ واحد من هذه الشّروط سقط فرض الجهاد، و«التّهلكة» كلّ ما كان عاقبته إلى الهلاك.

وقال الصّادق عليه السّلام: لو أنّ رجلاً أنفق ما فى يديه فى سبيل الله اليوم ما كان أحْسَنَ ولا وُفِّقَ لقوله تعالى: وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ ٱللهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ، أى المقتصدين، وتقديره: ولا تلقوا أنفسكم بأيديكم إلى التّهلكة، كما يقال: أهلك فلان نفسه، إذا تسبّب لهلاكها، والمعنى النّهى عن ترك الإنفاق فى سبيل الله لأنّه سبب الهلاك أو عن الإسراف فى النّفقة أو عن الاستقلال والإخطار بالنّفس، أو

عن ترك الغزو الّذى هو تقوية للعدوّ، وقيل: الباء مزيدة، والمعنى لا تقبّضوا التّهلكة أيديكم، أى لا تجعلوها آخذة بأيديكم.

باب حكم القتال فى الشّهر الحرام:

قال عزّ من قائل: وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ، نزلت فى سبب رجل من الصّحابة قتل رجلاً من الكفّار فى الشّهر الحرام فعابوا المؤمنين بذلك، فبيّن الله أنّ الفتنة فى الدّين أعظم من قتل المشركين فى الشّهر الحرام وإن كان محظورًا.

ثمّ قال: ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ، قال الحسن: إنّ مشركى العرب قالوا للنّبىّ صلّى الله عليه وآله: أَنُهيتَ عن قتالنا فى الشّهر الحرام؟ قال: نعم، فأراد المشركون أن يغترّوه فى الشّهر الحرام فيقاتلوه فأنزل الله الآية. فلهذا لا بأس بقتال المشركين فى أىّ وقت كان إلّا الأشهر الحرم، فإنّ من يرى منهم لها حرمة لا يبتدئون فيها بالقتال فإن بدأوهم بالقتال جاز حينئذ قتالهم، ويجوز قتال من لا يرى للأشهر الحرم حرمة على كلّ حال.

«وَٱلْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ» أى إن استحلّوا منكم فى الشّهر الحرام شيئًا فاستحلّوا منهم مثل ما استحلّوا منكم. قال ابن عبّاس: كان أهل مكّة اجتهدوا أن يفتنوا قومًا من المؤمنين عن دينهم والأذى لهم وكانوا مستضعفين فى أيديهم، فقال تعالى: مَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ، أى ما لكم لا تسعون فى خلاصهم.

ومعنى قوله: ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ، أى هتكة بهتكة، يعنى كما هتكوا حرمته عليكم فأنتم تهتكون حرمته عليهم. «وَٱلْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ» أى وكلّ حرمة يجرى فيها القصاص، ثمّ أكّد ذلك بقوله تعالى: «فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ» أى فلا تعتدوا إلى ما لا يحلّ لكم، وإنّما جمع الحرمات لأحد أمرين: أحدهما أن يريد حرمة الشّهر وحرمة البلد وحرمة الإحرام، الثّانى أنّ كلّ حرمة تستحلّ فلا يجوز إلّا على وجه المجازاة.

وروى عن الأئمّة عليهم السّلام: أنّ قوله: وَقَاتِلُوا فِى سَبِيلِ ٱللهِ، ناسخ لقوله: كُفُّوٓا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ، وكذا قوله: وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ، ناسخ لقوله تعالى:

وَلَا تُطِعِ ٱلْكَافِرِينَ وَٱلْمُنَافِقِينَ، وقيل: وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، ناسخة للآية الأولى الّتي تضمّنت النّهي عن القتال عند المسجد الحرام حتّىٰ يبدأوا بالقتال لأنّه أوجب قتالهم على كلّ حال حتّى يدخلوا في الإسلام، «حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ» أي حيث وجدتموهم في حلٍّ أو حرمٍ، وقوله تعالى: مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ، أي من مكّة، وقد فعل رسول الله لمن لم يسلم منهم يوم الفتح.

فصل:

وقوله تعالى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ، كان بعث رسول الله صلّى الله عليه وآله عبد الله بن جحش على سريّة في جمادى الآخرة قبل قتال بدر بشهرين ليترصّد عيرًا لقريش فيها عمرو بن عبد الله الحضرميّ وثلاثة معه فقتلوه وأسروا اثنين واستاقوا العير وفيها من تجارة الطّائف، كان ذلك أوّل يوم من رجب وهم يظنّونه من جمادى الآخرة فقالت قريش: قد استحلّ محمّد الشّهر الحرام، وعظم ذلك على أصحاب السّريّة وقالوا: ما نبرح حتّى تنزّل توبتنا، وظنّ قوم منهم أنّهم إن سلموا من الإثم فليس لهم أجر، فأنزل الله فيهم: إِنَّ ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ ٱللهِ أُوْلٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ ٱللهِ وَٱللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ، وسبيل الله قتال العدوّ، ويقال: جاهدت العدوّ، إذا حملت نفسك على المشقّة في قتاله.

وقال قتادة: القتال في الشّهر الحرام وعند المسجد الحرام منسوخ بقوله تعالى: وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، وقوله تعالى: فَاقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ، وقال عطاء: هو باق على التّحريم. وروى أصحابنا أنّه باق على التّحريم فيمن يرى لهذه الأشهر حرمة، وأمّا من لا يرى لها حرمة فإنّه يجوز قتاله أيّ وقت كان، أمّا في الحرم فلا يبتدأ بقتال أحد من الكفّار كائنًا من كان. والمعنى يسألك الكفّار أو المسلمون عن القتال في الشّهر الحرام قل: قتال فيه إثم كبير، وما فعل قريش -من صدّهم عن سبيل الله وعن المسجد الحرام وكفرهم بالله وإخراج أهل المسجد الحرام وهم رسول الله والمؤمنون- أكبر عند الله ممّا فعلته السّريّة من القتال في الشّهر الحرام على سبيل الخطأ والبناء على الظّن

قال الحسن: السّائلون هم أهل الشّرك على جهة العيب للمسلمين باستحلالهم القتال فى الشّهر الحرام، وهذا قول أكثر المفسّرين. وقال البلخىّ: هم أهل الإسلام سألوا عن ذلك ليعلموا كيف الحكم فيه. و «الفتنة» الإخراج أو الشّرك.

باب فى الآيات الّتى تحضّ على القتال:

قال الله تعالى: وَلَا تَهِنُوا فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللهِ مَا لَا يَرْجُونَ ... الآية.

نزلت فى أهل أُحُدٍ لـمّا أصاب المسلمين ما أصابهم ونام المسلمون وبهم الكلوم فنزل: إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ، لأنّ الله تعالى أمرهم على ما بهم من الجراح أن يتتبّعوا المشركين، وأراد بذلك إرهاب المشركين، فخرج المسلمون إلى بعض الطّريق وبلغ المشركين ذلك فأسرعوا حتّى دخلوا مكّة.

وقال سبحانه: وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِنَ ٱللهِ، وفى تناول هذا الوعيد لكلّ فارّ من الزّحف خلاف، قال الحسن: إنّما كان ذلك يوم بدر خاصّة. وقال ابن عبّاس: هو عامّ، وهو قول الباقر والصّادق عليهما السّلام. أخبر أنّ من ولّى دبره على غير وجه التّحرّف للقتال والتّحيّز إلى الفئة أنّه رجع بسخطه تعالى، وتقديره إلا رجلا متحرّفًا يتحرّف ليقاتل أو يكون منفردًا فينحاز ليكون مع المقاتلة، ولا يجوز أن يفرّ واحد من واحد ولا من اثنين، فإن فرّ منهما كان مأثومًا، ومن فرّ من أكثر من اثنين لم يكن عليه شىء.

وأمّا قوله تعالى: مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ ٱللهِ، فإنّ الله لـمّا قصّ فى هذه السّورة قصّة الّذين تأخّروا عن النّبىّ عليه السّلام والخروج معه إلى تبوك ذكر عقيب ذلك أن ليس لهم أن يتأخّروا عن رسول الله، وهذه فريضة ألزمهم الله إيّاها.

قال قتادة: حكم هذه الآية يختصّ بالنّبىّ عليه السّلام كان إذا غزا لم يكن لأحد أن يتأخّر عنه فأمّا من بعده من الخلفاء فذلك جائز. وقال الأوزاعىّ وابن المبارك

وجماعة: إنّ هذه الآية لأوّل الأمّة وآخرها من المجاهدين في سبيل الله. وقال ابن زيد: هذا حين كان المسلمون قليلين فلمّا كثروا نسخ بقوله: وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِى ٱلدِّينِ، وهذا هو الأقوى لأنّه لا خلاف أنّ الجهاد فرض على الكفاية، فلو لزم كلّ أحد النّفر لصار من فروض الأعيان، أمّا من استنهضه الإمام فيجب عليه النّهوض ولا يجوز له التّأخّر.

فصل:

وقد أدّب الله بتأديب الحرب وعلّم بها، فقال: يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا وَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ وَأَطِيعُوا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَـٰزَعُوا فَتَفْشَلُوا.

قال أبو جعفر عليه السّلام: هذه الآية نزلت حين أشار حباب بن المنذر على النّبيّ عليه السّلام أن ينتقل من جانب مكّة حتّى ينزل على القليب ويجعلها خلفهم، فقال بعضهم: لا تنقض مصافّك يارسول الله، فتنازعوا فنزلت الآية وعمل على قول حباب.

وقوله تعالى: فَٱنفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا جَمِيعًا، أى إذا نفرتم فانفروا إمّا ثبات أى جماعات متفرّقة سريّة بعد سريّة وإمّا جميعاً مجتمعين كوكبة واحدة ولا تتخالفوا. وقيل في ثبات: أى فرقة بعد فرقة أو فرقة في جهة وفرقة في جهة. وقال الباقر عليه السّلام: الثّبات السّرايا والجميع العساكر.

ثمّ قال: فَلْيُقَـٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ، حثّاً على الجهاد ولا تلتفتوا إلى تثبيط المنافقين وقاتلوا في سبيل الله بائعين الدّنيا بالآخرة، «وَمَن يُقَـٰتِلْ» جوابه «فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ»، وإنّما قال «أَوْ يَغْلِبْ» لأنّ الوعد على القتال حتّى ينتهى إلى تلك الحال.

باب
أصناف الكفّار الّذين يجب جهادهم وحكم الأسارى:

قال الله تعالى: وَقَـٰتِلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً، وقال: يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ

وَٱلْمُنَافِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ.

أمر الله نبيّه عليه السّلام أن يجاهدهم، والجهاد هو ممارسة الأمر الشّاقّ ويكون بالقلب واللّسان واليد، فمن أمكنه الجميع وجب عليه جميعه، ومن لم يقدر باليد فباللّسان والقلب، وإن لم يقدر باللّسان أيضاً فبالقلب.

واختلفوا فى كيفيّة جهاد الكفّار والمنافقين، فقال ابن عبّاس: جهاد الكفّار بالسّيف وجهاد المنافقين باللّسان والوعظ والتّخويف. وقيل: جهاد الكفّار بالسّهم والرّمح والسّيف وجهاد المنافقين بإقامة الحدود عليهم. وقال ابن مسعود: هو بالأنواع الثّلاثة بحسب الإمكان فإن لم يقدر فليكفهرّ فى وجوههم، وهو الأعمّ. وقيل: قتاله مع الكفّار ما قام فيه بنفسه وبابن عمّه وبسريّة كان يبعثها أيّام حياته وقتاله مع المنافقين ما وصّى به عليّاً عليه السّلام أن يقاتل النّاكثين والقاسطين والمارقين. وفى قراءة أهل البيت: جَاهِدِ ٱلْكُفَّارَ بِالْمُنَافِقِينَ.

فصل:

اعلم أنّ الكفّار على ضربين: أهل الكتاب وغيرهم، فالأوّلون يقاتلون إلى أن يسلموا أو يقتلوا أو يقبلوا الجزية، وهم ثلاث فرق: اليهود والنّصارى والمجوس، قال تعالى: قَاتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ.

بيّن تعالى أنّ أهل الكتابين والمجوس، الّذين حكمهم حكم اليهود والنّصارى إذا لم يدينوا دين الحقّ، يعنى إذا لم يدخلوا الإسلام يجب علينا أن نقاتلهم حتّى يدخلوا الذّمّة بإعطاء الجزية وغيرها ممّا هو من شرائط الذّمّة على ما قدّمناه، ونذكر أيضاً لها بياناً فنقول: لا تؤخذ الجزية عندنا إلّا من اليهود والنّصارى والمجوس وأمّا غيرهم من الكفّار على اختلاف مذاهبهم من عبّاد الأصنام والأوثان والصّابئة وغيرهم فلا يقبل منهم غير الإسلام أو القتل والسّبى، قال تعالى: وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، أى كفر. وسمّيت «جزية» لأنّها شىء وضع على أهل الذّمّة أن يجزوه أى يقضوه، أو لأنّهم يجزون

إمام المسلمين بها الّذى منّ عليهم بالإعفاء عن القتل. وقيل: الجزية عطيّة عقوبة ممّا وظّفه رسول الله على أهل الذّمّة، وهو على وزن جلسة وقعدة لنوع من الجزاء.

وقوله تعالى: «عَنْ يَدٍ» أى عن يد متوانية غير ممتنعة، ويعطونها عن يد أى نقد غير نسيئة لا مبعوثًا على يد أحد ولكن عن يد المعطى إلى يد الآخذ، هذا إذا أريد به يد المعطى، وإن أريد به يد الآخذ فمعناه حتّى يعطوها عن يد قاهرة مستولية أو عن إنعام عليهم لأنّ قبول الجزية منهم وتركهم أحياء نعمة عظيمة عليهم، يعنى يؤخذ منهم على الصّغار والذّلّ وهو أن يأتى بها ماشيًا ويسلّمها وهو قائم والمسلم جالس.

فصل:

فإن قيل: إعطاء الجزية منهم طاعة أو معصية فإن كان طاعة وجب أن يكونوا مطيعين وإن كان معصية فكيف أمر الله بها؟

قلنا: إعطاؤهم ليس بمعصية، وأمّا كونها طاعة لله فليس كذلك لأنّهم إنّما يعطونها دفعًا لقتل أنفسهم وفدية لاستعباده لهم لا طاعة لله، فإنّ الطّاعة لا تقع من الكافر بحال عندنا وإنّما أمر الله بذلك لما علم تعالى فيه من المصلحة فى إقرار أهل الكتاب على طريقتهم، ومنع ذلك من غيرهم لأنّ أهل الكتاب مع كفرهم يقرّون بألسنتهم بالتوحيد وببعض الأنبياء وإن لم يكونوا على الحقيقة عارفين وغيرهم من الكفّار يجحدون ذلك كلّه فذلك فرق بين أهل الكتاب وسائر المشركين ممّن عداهم.

والآية تدلّ على صحّة مذهبنا فى اليهود والنّصارى وأمثالهم أنّهم لا يجوز أن يكونوا عارفين بالله وإن أقروا بذلك بلسانهم، وإنّما يجوز أن يكونوا معتقدين لذلك اعتقادًا ليس بعلم.

والآية صريحة بأنّ هؤلاء الّذين هم أهل الكتاب الّذين يؤخذ منهم الجزية لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر وإنّه يجب قتالهم حتّى يعطوا الجزية، واعتقاد اليهود لشريعة موسى عليه السّلام إنّما يوصف بأنّه غير حقّ اليوم لأحد أمرين: أحدهما أنّها نسخت فالعمل بها بعد النّسخ باطل غير حقّ، الثّانى أنّ التوراة الّتى معهم مبدّلة مغيّرة لقوله تعالى:

يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

وأهل الكتاب بلا خلاف هم اليهود والنّصارى لقوله تعالى: أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ ٱلْكِتَابُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا، وقول النّبىّ عليه السّلام فى المجوس: أجروهم مجرى أهل الكتاب لأنّ لهم شبهة كتاب، فقد كان للمجوس كتاب فحرّقوه على ما ورد فى أخبارنا.

فصل:

فإن قيل: فقد قال تعالى: لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ، ثمّ قال: وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، فأىّ إكراه أعظم من أن يؤمر بالقتال حتّى يسلم؟

قلنا: لأنّ لكلّ واحدة من الآيتين وجهًا حسنًا ومعنى لا يناقض معنى الأخرى فإنّ معنى قوله: لا إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ، أى لم يُجرِ الله أمر الإيمان على القسر والإجبار ولكن على التمكّن والاختيار، ونحوه قوله تعالى: وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَأٰمَنَ مَنْ فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ، وهذه المشيئة أيضًا مشيئة القسر والإلجاء، وحرف الاستفهام إنّما أورده إعلامًا بأنّ الإكراه ممكن وإنّما الشّأن فى المكره من هو؟ وما هو إلّا هو تعالى وحده لأنّه هو القادر على أن يفعل فى قلوبهم ما يضطرّون عنده إلى الإيمان.

وأما قوله تعالى: وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، أى شرك، ويكون الدّين كلّه لله خالصًا أمر تعالى لعزّة الإسلام بإذلال أهل الكفر حتّى تجرى الشّريعة على ما يرضاه الله ظاهرة وأفعال الجوارح لا مدخل لها فى أن تكون من حدود الدّين والإيمان، وإنّما هى زينة وحلية للمؤمن المتديّن على أنّ الكفّار لا يرضون رأسًا برأس، فإنّهم لمّا عجزوا عن الغلبة بالحجّة طلبوا بوار الإسلام والمسلمين بالقهر والغلبة بالقوّة فأمرهم الله بمجاهدتهم ليذعنوا للإسلام.

فَإِنِ ٱنْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّالِمِينَ، والمعنى فإن امتنعوا من الكفر وانقادوا فلا قتل إلّا على الكافرين المقيمين على الكفر، وسمّى القتل عدوانًا مجازًا من حيث كان

عقوبة على العدوان والظّلم ، وسمّى جزاء الظّالمين ظلماً للمشاكلة ، أي إن تعرّضتم لهم بعد الانتهاء كنتم ظالمين فيسلّط عليكم من يعدو عليكم ، وقال في موضع آخر: إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ.

وشرائط الذّمّة خمسة: قبول الجزية وأن لا يتظاهروا بأكل لحم الخنزير وشرب الخمر والزّنى ونكاح المحرّمات. فإن خالفوا شيئاً من ذلك خرجوا من الذّمّة، قال تعالى: وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ، أي فقاتلوهم ، فوضع المظهر موضع المضمر إشعارًا بأنّهم إذا نكثوا فهم ذوو الرّئاسة في الكفر ، وفي الآية دلالة على أنّ الذّمّيّ إذا أظهر الطّعن في الإسلام فإنّه يجب قتله لأنّ عهده معقود على أن لا يطعن في الإسلام فإذا طعن فقد نكث عهده.

ومن وجبت عليه الجزية فأسلم قبل أن يعطيها سقطت عنه ، قال تعالى: فَإِنِ ٱنْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّالِمِينَ.

فصل :

وقال تعالى: فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ، أي إذا لقيتم يامعاشر المؤمنين الّذين جحدوا ربوبيّته من أهل دار الحرب فاضربوهم على الأعناق «حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ» وأثقلتموهم بالجراح وظفرتم بهم «فَشُدُّوا ٱلْوَثَاقَ» معناه أحكموا وثاقهم في الأسر، ثمّ قال: فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ، أي أثقالها ، والتقدير إمّا تمنّوا منّاً وإمّا أن تفدوا فداءً.

قال ابن جريح وقتادة: الآية منسوخة بقوله تعالى: فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ، وقوله تعالى: فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ. وقال ابن عبّاس والضّحّاك: الفداء منسوخ. وقال ابن عمر وجماعة: ليست منسوخة، وكان الحسن يكره أن يفادى بالمال ويقول: يفادى الرّجل بالرّجل. وقيل: ليست منسوخة والإمام مخيّر بين الفداء والمنّ والقتل بدلالة الآيات.

وقوله تعالى: حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ، قال قتادة: حتى لا يكون شرك ، وقال

الحسن : إن شاء الإمام أن يستعبد الأسير من المشركين فله ذلك بالسّنة، والّذى رواه أصحابنا : أنّ الأسير إذا أخذ قبل انقضاء الحرب والقتال والحرب قائمة والقتال باق فالإمام مخيّر بين أن يقتلهم أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ويتركهم حتّى ينزفوا وليس له المنّ والفداء، وإن كان الأسير أخذ بعد وضع الحرب أوزارها وانقضاء الحرب والقتال كان مخيّرًا بين المنّ والمفاداة إمّا بالمال أو بالنّفس وبين الاسترقاق وضرب الرّقاب، فإن أسلموا فى الحالين سقط جميع ذلك وصار حكمهم حكم المسلم لقوله تعالى: فَإِنِ ٱنْتَهَوْا فَإِنَّ ٱللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، ولقوله تعالى: فَإِنِ ٱنْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّالِمِينَ.

فصل :

وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُلْ لِمَنْ فِى أَيْدِيكُمْ مِنَ ٱلْأَسْرَىٰ، خاطب نبيّه عليه السّلام وأمره بأن يقول لمن حصل فى يده من الأسارى، وسمّاه فى يده لأنّه بمنزلة ما قبض فى يده بالاستيلاء عليه، ولذلك يقال للملك المتنازع فيه: لمن اليد؟

وقوله تعالى: إِنْ يَعْلَمِ ٱللهُ فِى قُلُوبِكُمْ خَيْرًا، أى إسلامًا: يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ، من الفداء.

روى عن العبّاس أنّه قال: كان معى عشرون أوقيّة فأُخذت منّى ثمّ أعطانى مكانها عشرين عبدًا ووعدنى المغفرة، قال: وفىّ نزلت وفى أصحابى هذه الآية.

«وَإِنْ يُرِيدُوا خِيَانَتَكَ» بنقض العهد «فَقَدْ خَانُوا ٱللهَ مِنْ قَبْلُ» بأن خرجوا إلى بدر وقاتلوا المسلمين مع المشركين فأمكن الله منهم بأن غلبوا وأُسروا، فإن خانوا ثانيًا فسيمكّن الله منهم مثل ذلك.

وأمّا قوله تعالى: مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ، فالمعنى ما كان لنبىّ أن يحتبس كافرًا للفداء والمنّ حتّى يثخن فى الأرض، والإثخان فى الأرض تغليظ الحال بكثرة القتل. «تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا» أى الفداء، وسمّى متاع الدنيا عرضًا لقلّة لبثه. وهذه الآية نزلت فى أسارى بدر قبل أن يكثر أهل الإسلام، فلمّا كثر المسلمون قال تعالى:

فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءًا ، وهو قول ابن عباس وقتادة.

فإن قيل : كيف يكون القتل فيهم كان أصلح وقد أسلم منهم جماعة ، ومن علم الله من حاله أنّه يصير مؤمناً يجب تبقيته.

قلنا : من يقول أنّ تبقيته واجبة ، يقول أنّ الله أراد أن يأمرهم بأخذ الفداء ، وإنّما عاتبهم على ذلك لأنّهم بادروا إليه قبل أن يؤمروا به.

فصل :

فإن قيل : هل كان الجهاد واجباً على أهل كلّ ملّة أم لا ؟

قلنا : الزّجاج استدلّ بقوله تعالى : إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي ٱلتَّوْرَاةِ وَٱلْإِنْجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ، على أنّ الجهاد كان واجباً على أهل كلّ ملّة لعموم اللّفظ فيها ، ويدلّ عليه أيضاً قوله تعالى : وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ ، أيّام شريعة عيسى عليه السّلام «وَبِيَعٌ» فى أيّام شرع موسى عليه السّلام «وَمَسَاجِدُ» فى أيّام شريعة محمّد صلّى الله عليه وآله وعليهم . و يدلّ عليه أيضاً قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَآئِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ ٱبْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ، وكان سبب سؤالهم هذا استذلال الجبابرة من الملوك الّذين كانوا فى زمانهم إيّاهم ، وأنكروا لمّا بعث الله لهم طالوت ملكاً فإنّه لم يؤت سعة من المال ، فردّ الله عليهم : إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ، أى هو أولى بالملك فإنّه أعلم وأشجع منكم ، وهذا يدلّ على أنّ من شرط الإمام أن يكون أعلم رعيّته.

ثمّ قال تعالى : وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ ، فنصّ عليه بالمعجز ، وهذا يدلّ على أنّ الإمام يجب أنْ يكون منصوصاً عليه ، إلى أن قال : وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ ، أى يدفع الله بالبرّ عن الفاجر الهلاك.

باب

حكم ما أخذ من دار الحرب بالقهر وذكر ما يتعلّق به :

قال الله تعالى: فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالاً طَيِّباً ، أباح الله للمؤمنين بهذه الآية أن يأكلوا ممّا غنموه من أموال المشركين بالقهر من دار الحرب، ولفظه وإن كان لفظ الأمر فالمراد به الإباحة ورفع الحظر، والغنيمة ما أخذ بالقهر من دار الحرب.

والفرق بين الحلال والمباح أنّ الحلال من حلّ العقد في التّحريم، والمباح من التّوسعة في الفعل وإن اجتمعا في الحلّ.

وقد ذكرنا في باب الخمس أنّ جميع ما يغنم من بلاد الشّرك يخرج منه الخمس فيفرّق في أهله الّذين ذكرناهم هناك والباقي على ضربين: فالأرضون والعقارات لجميع المسلمين، وما يمكن نقله للمقاتلة ولمن حضر القتال خاصّة وإن لم يقاتل للفارس سهمان وللرّاجل سهم، وقال قوم: للفارس ثلاثة أسهم وللرّاجل سهم، وهذا عندنا إذا كان معه فرسان أو أفراس جماعة. وقيل: إنّ النّبيّ عليه السّلام فتح مكّة عنوة ولم يقسم أرضها بين المقاتلة، وقال قوم: فتحها سلماً.

وروى : أنّ سريّة بعثها النّبيّ صلّى الله عليه وآله فمرّوا برجل فقال: إنّي مسلم، فلم يقبل أميرهم أسامة أو المقداد ذلك وقتله وأخذ غنيمة له، فأنكر النّبيّ عليه السّلام ذلك فأنزل الله تعالى: يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا فَعِنْدَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ.

فصل :

وقال تعالى: وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللهُ إِحْدَى ٱلطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ.

تقديره اذكر يامحمّد إذ يعدكم الله إحدى الطّائفتين إمّا العير عير قريش وإمّا قريشاً. عن الحسن: كان المسلمون يريدون العير ورسول الله يريد ذات الشّوكة لما وعده الله،

فروى : أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وآله لمّا بلغه خروج قريش لحماية العير شاور أصحابه، فقال قوم: خرجنا غير مستعدّين للقتال، وقال المقداد: امض لما أمرك الله به فوالله لو دخلت بنا الجمر لتبعناك، فجزاه خيرًا وأعاد الاستشارة، فقالوا: امض يارسول الله لما أردت، فسار عليه السّلام ونشّطه ذلك، ثمّ قال: سيروا على بركة الله وأبشروا فإنّ الله وعدني إحدى الطّائفتين والله لكأنّي أنظر إلى مصارع القوم، وروى: أنّ أحدًا لم يشاهد الملائكة يوم بدر إلّا رسول الله.

إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ ٱلْمَلَآئِكَةِ مُرْدِفِينَ، الدّاعي رسول الله، ولقلّة عددهم استغاث بالله فأمدّهم بألف من الملائكة مردفين مثلهم، ومعناه على هذا التّأويل مع كلّ ملك ملك ردف له فقتلوا سبعين وأسروا سبعين.

فصل :

وأمّا قوله تعالى: وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ، أى نصرّفها مرّة لفرقة ومرّة عليها ليمحّص الله المؤمنين بذلك من الذّنوب ويخلّصهم به ويهلك الكافرين بالذّنوب.

فإن قيل: لم جعل الله مداولة الأيّام بين النّاس وهلّا كانت أبدًا للأولياء؟

قلنا: ذلك تابع للمصلحة وما تقتضيه الحكمة أن يكونوا تارة في شدّة وتارة في رخاء فيكون ذلك داعيًا لهم إلى فعل الطّاعة واحتقار الدّنيا الفانية المنتقلة من قوم إلى قوم حتّى يصير الغنيّ فقيرًا والفقير غنيًّا والنّبيه خاملاً والخامل نبيهًا، فتقلّ الرّغبة حينئذ فيها ويقوى الحرص على غيرها ممّا نعيمه دائم.

والمراد بالأيّام أوقات الظّفر والغلبة. «نُدَاوِلُهَا» أى نصرفها بين النّاس نديل تارة لهؤلاء وتارة لهؤلاء، كقوله:

فَيَوْمًا عَلَيْنَا وَيَوْمًا لَنَا وَيَوْمًا نُسَاءُ وَيَوْمًا نُسَرْ

وفي أمثالهم: الحرب سجال.

وَلِيَعْلَمَ ٱللهُ ٱلَّذِينَ آمَنُوا، فيه وجهان:

أحدهما: أن يكون المعلّل محذوفًا، معناه واستمرّ التّائبون على الايمان من الّذين على

حرف فعلنا ذلك، وهو من باب التّمثيل، يعنى فعلنا ذلك فعل من يريد أن يعلم من الثّابت على الإيمان منكم من غير الثّابت، وإلّا فالله لم يزل عالمًا بالأشياء قبل كونها.

والثّانى: أن تكون العلّة محذوفة، «وَلِيَعْلَمَ» عطف عليه، معناه وفعلنا ذلك ليكون كيت وكيت وليعلمهم علمًا، فتعلّق به الجزاء وهو أن يعلمهم موجودًا منهم الثّبات، وإنّما حذف للإيذان بأنّ المصلحة فيما فعل ليست بواحدة ليسلّيهم عمّا جرى عليهم وليبصّرهم أنّ العبد يسوؤه ما يجرى عليه من المصائب ولا يشعر أنّ الله فى ذلك من المصالح ما هو غافل عنه.

وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَآءَ، أى وليكرم ناسًا منكم بالشّهادة يريد المستشهدين يوم أحد وليصفّيهم من الذّنوب.

«وَيَمْحَقَ ٱلْكَافِرِينَ» يعنى إن كانت الدّولة على المؤمنين فللاستشهاد والتّمحيص وغير ذلك ممّا هو أصلح لهم، وإن كانت على الكفّار فلمحقهم ومحو آثارهم.

فصل:

ثمّ قال تعالى: أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللهُ ٱلَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ، «أم» منقطعة، ومعنى الهمزة فيها الإنكار، ومعنى: لَمَّا يَعْلَمِ ٱللهُ، أى لمّا تجاهدوا لأنّ العلم يتعلّق بالمعلوم، فنزّل نفى العلم منزلة نفى متعلّقه لأنّه منتف بانتفائه، يقول القائل: ما علم الله فى فلان خيرًا، يريد ما فيه خير حتّى يعلمه.

ثمّ خاطب الّذين لم يشهدوا بدرًا فقال: وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ، وكانوا يتمنّون أن يحضروا مشهدًا مع النّبىّ عليه السّلام ليصيبوا من كرامة الشّهادة ما نال شهداء بدر، وهم ألحّوا على رسول الله صلّى الله عليه وآله فى الخروج إلى المشركين، وكان رأيه فى الإقامة بالمدينة للوحى به. يعنى وكنتم تتمنّون الموت قبل أن تشاهدوه وتعرفوا شدّته «فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ» أى رأيتموه معاينين مشاهدين له حين قتل من قتل من إخوانكم وأقاربكم وشارفتم أن تقتلوا، وهذا توبيخ لهم على تمنّيهم الموت وعلى ما تسبّبوا له من خروج رسول الله صلّى الله عليه وآله بإلحاحهم عليه ثمّ انهزامهم عنه وقلّة ثباتهم عنده.

فإن قيل: كيف يجوز تمنّى الشهادة وفى تمنّيها تمنّى غلبة الكافر على المؤمن؟

قلنا: قصد متمنّى الشّهادة إلى نيل كرامة الشّهداء لا غير فلا يذهب وهمه إلى ذلك المتضمّن، كما أنّ من يشرب دواء الطّبيب النّصرانىّ قاصدًا إلى حصول المأمول من الشّفاء ولا يخطر بباله أنّ منه جرّ منفعة وإحسان إلى عدوّ الله وتنفيقًا لصناعته، وإذا ثبت ذلك فتمنّيهم الشّهادة إنّما هو بالصّبر على الجهاد إلى أن يقتلوا لا بقتل المشركين لهم وإرادتهم ذلك.

باب المهادنة:

وقوله تعالى: إِلَّا ٱلَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ.

الهدنة والمعاهدة واحدة، وهى وضع القتال وترك الحرب إلى مدّة من غير عوض، وذلك جائز لقوله تعالى: وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا، وقد صالح النّبىّ صلّى الله عليه وآله قريشًا بالحديبيّة على ترك القتال عشر سنين، فإذا ثبت جوازه فإن كان فى الهدنة مصلحة للمسلمين ونظر لهم فى أن يرجو الإمام منهم الدّخول فى الإسلام أو بذل الجزية فعل ذلك، وإذا لم يكن للمسلمين مصلحة بأن يكون العدوّ ضعيفًا قليلاً وإذا ترك قتالهم اشتدّت شوكتهم وقووا فلا تجوز الهدنة لأنّ فيها ضررًا على المسلمين.

وإذا هادنهم فى الموضع الّذى يجوز فيجوز أن يهادنهم أربعة أشهر بنصّ القرآن وهو قوله: فَسِيحُوا فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ولا يجوز إلى زيادة عليها بلا خلاف لقوله تعالى: فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَاقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ، فاقتضى ذلك قتلهم بكلّ حال، وخرج قدر الأربعة الأشهر بدليل الآية الأولى وبقى ما عداه على عمومه، هذا إذا كان الإمام مستظهرًا على المشركين، فإن كانوا هم مستظهرين لقوّتهم وضعف المسلمين -أو كان العدوّ بالبعد منهم وفى قصدهم التزام مؤن كثيرة- فيجوز أن يهادنهم إلى عشر سنين لأنّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله هادن قريشًا إلى عشر سنين ثمّ نقضوها هم من قِبَلِ نفوسهم.

فصل :

وقوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ، يدلّ على أنّ الإمام إذا عقد لعدوٍّ من المشركين عقد الهدنة إلى مدّة فعليه الوفاء إلى انقضاء تلك المدّة ، فإن خالف جميعهم فى ذلك انتقضت الهدنة ، وإن خالف بعضهم ولم يكن منهم إنكار بقول أو بفعل كان نقضاً للهدنة فى حقّ جميعهم ، وإن كان منهم إنكار لذلك كان الباقون على صلحه دون الناقضين ، وإذا خاف الإمام من المهادنين خيانة جاز له أن ينقض العهد لقوله تعالى: وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ.

ولا تنتقض الهدنة بنفس الخوف بل للإمام نقضها ، فإذا نقضها ردّهم إلى مأمنهم لأنّهم دخلوا إليه من مأمنهم ، وقد أمر الله تعالى بهذه الآية نبيّه صلّى الله عليه وآله أنّه متى خاف ممّن بينه وبينه عهد خيانة أن ينبذ إليه عهده على سواء ، أى على عدل ، وقيل: على استواء فى العلم به أنت وهم فى أنكم حرب لئلّا يتوهّمو أنّك نقضت العهد بنصب الحرب.

فإن قيل: كيف جاز نبذ العهد ونقضه بالخوف من الخيانة؟

قلنا : إنّما فعل ذلك لظهور أمارات الخيانة الّتى دلّت على نقض العهد ولم يشتهر ولو اشتهرت لم يجب النّبذ.

باب ذكر الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر:

قال الله تعالى : وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ.

« وَلْتَكُنْ » أمر لأنّ لام الإضافة لا تسكّن ، وتسكين اللّام يؤذن أنّه للجزم.

وقوله تعالى : « مِنْكُمْ » ــ مِنْ ــ للتّبعيض عند أكثر المفسّرين لأنّ الأمر بإنكار المنكر والأمر بالمعروف متوجّه إلى فرقة منهم غير معيّنة لأنّه فرض على الكفاية فأىّ فرقة قامت به سقط عن الباقين. وقال الزّجّاج : وليكن جميعكم ، و «من» دخلت ليحضّ المخاطبين من سائر الأجناس كما قال : فَاجْتَنِبُوا ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَانِ، فعلى هذا الأمر

بالمعروف والنّهى عن المنكر من فروض الأعيان لا يسقط بقيام البعض عن الباقين.

و «الأمّة» الجماعة، و «المعروف» به الفعل الحسن الّذى له صفة زائدة على حسنه، وربّما كان واجبًا وربّما كان ندبًا، فإن كان واجبًا فالأمر به واجب، وإن كان ندبًا فالأمر به ندب. و «المنكر» هو القبيح، فالنّهى كلّه واجب، والإنكار هو إظهار كراهة الشّىء لما فيه من وجه القبح، ونقيضه الإقرار وهو إظهار تقبّل الشّىء من حيث هو صواب وحكمة وحسن.

ولا خلاف أنّ الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر واجبان على ما ذكرناه، واختلف المتكلّمون أيضًا فى وجوبهما فقيل: إنّه من فروض الكفايات، وقال آخرون: هو من فروض الأعيان، وهو الصّحيح، وقال بعض أصحابنا: إنّهما ربّما يجبان على التّعيين وربّما يجبان على الكفاية.

فصل:

ويدلّ على وجوبهما زائدًا على ما ذكرناه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾، وذلك لأنّ ما رغّب الله فيه فقد أراده، وكلّ ما أراده من العبد شرعًا فهو واجب إلّا أن يقوم دليل على أنّه نفل ولأنّ الاحتياط يقتضى ذلك.

و «المعروف» الحقّ وسمّى به لأنّه يعرف صحّته، وسمّى «المنكر» منكرًا لأنّه لا يمكن معرفة صحّته بل يُنكر والنّاس اختلفوا فى ذلك فقال قوم: إنّ طريق وجوب إنكار المنكر العقل لأنّه كما يجب كراهته وجب المنع منه إذا لم يمكن قيام الدّلالة على الكراهة وإلّا كان تاركه بمنزلة الرّاضى به، وقال آخرون وهو الصّحيح عندنا: إنّ طريق وجوبه السّمع، وأجمعت الأمّة على ذلك، ويكفى المكلّف الدّلالة على كراهته من جهة الخبر وما جرى مجراه.

فإن قيل: هل يجب فى إنكار المنكر حمل السّلاح؟

قلنا: نعم إذا احتيج إليه بحسب الإمكان لأنّه تعالى قد أمر به، فإذا لم ينجع فيه

الوعظ والتّخويف ولا التّناول باليد وجب حمل السّلاح لأنّ الفريضة لا تسقط مع الإمكان إلّا بزوال المنكر الّذى لزم به الجهاد، إلّا أنّه لا يجوز أن يقصد القتال إلّا وغرضه إنكار المنكر.

وأكثر أصحابنا على أنّ هذا النّوع من إنكار المنكر لا يجوز الإقدام عليه إلّا بإذن سلطان الوقت، ومن خالفنا جوّز ذلك من غير الإذن مثل الدّفاع عن النّفس سواء.

فصل:

أمّا قوله تعالى: كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ، فقد أوجب الله الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر فيما تقدّم من قوله: وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ، ثمّ مدح على قوله والتّمسّك به كما مدح بالإيمان، وهذا يدلّ على وجوبهما.

وقد بيّنّا اختلاف المفسّرين والمتكلّمين فى قوله «مِّنكُمْ أُمَّةٌ» أنّها للتّبعيض أو للتّبيين والأولى أن يكون للتّبيين، والمعنى كونوا أمّة تأمرون كقوله تعالى: كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ. ولا يصحّ الاستدلال على أنّها للتّبعيض بأنّ ذلك لا يصحّ إلّا ممّن علم المعروف والمنكر وعلم كيف يرتّب الأمر فى إقامته وكيف يباشر، وأنّ الجاهل ربّما نهى عن معروف وأمر بمنكر، وربّما يغلظ فى موضع اللّين ويلين فى موضع الغلظة، وينكر على من لا يزيده إنكاره إلّا تماديًا لأنّ هذا كلّه من شرائطهما.

وشرائط وجوبهما ثلاثة: أن يعلم المعروف معروفًا والمنكر منكرًا، ويجوّز تأثير إنكاره، ولا يكون فيه مفسدة.

فإن قيل: كيف يباشر إنكار المنكر؟

قلنا: يبتدىء بالسّهل، فإن لم ينفع ترقّى إلى الصّعب لأنّ الغرض كفّ المنكر، قال تعالى: فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا، ثمّ قال: فَقَاتِلُوا.

فإن قيل: فمن يباشره؟

قلنا: كلّ مسلم تمكّن منه واختصّ بشرائطه.

وقد أجمعوا أنّ من رأى غيره تاركًا للصّلاة وجب عليه الإنكار لأنّ قبحه معلوم لكلّ

أحد، وأمّا الإنكار الّذى بالقتال فالإمام وخلفاؤه أولى لأنّهم أعلم بالسّياسة ومعهم عدّتها.

فإن قيل: فمن يُؤمر ويُنهى؟

قيل: كلّ مكلّف، وغير المكلّف إذا همّ بضرر غيره مُنع كالصّبيان والمجانين، ويُنهى الصّبيان عن المحرّمات حتّى لا يتعوّدوها كما يؤخذون بالصّلاة ليُمرّنوا عليها.

فإن قيل: هل ينهى عن المنكر من يرتكبه؟

قيل: نعم يجب عليه لأنّ ترك ارتكابه وإنكاره واجبان غليه، فبترك أحد الواجبين لا يسقط عنه الواجب الآخر، وقد قالوا عليهم السّلام: مروا بالخير وإن لم تفعلوا.

فإن قيل: كيف قال تعالى: يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ؟

قلنا: الدّعاء إلى الخير عامّ فى التّكاليف من الأفعال والتّروك والأمر بالمعروف، والنّهى عن المنكر فخاصّ، فجىء بالعامّ ثمّ عطف عليه الخاصّ إيذانًا بفضله كقوله تعالى: حَافِظُوا عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ.

فصل:

وإنّما قال تعالى: كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ، ولم يقل: أنتم خير أمّة، لأمور:

أحدها: أنّ ذلك قد كان فى الكتب المتقدّمة فذكر «كنتم» لتقدّم البشارة به، ويكون التّقدير له: كنتم خير أمّة فى الكتب الماضية وفى اللّوح المحفوظ، فحقّقوا ذلك بالأفعال الجميلة.

الثّانى: أنّه بمنزلة قوله تعالى: وَكَانَ ٱللّٰهُ غَفُورًا رَّحِيمًا، لأنّ مغفرته المستأنفة كالمغفرة الماضية فى تحقيق الوقوع لا محالة، وفى «كان» على هذا تأكيد وقوع الأمر لأنّه بمنزلة ما قد كان.

الثّالث: «كان» تامّة، أى حدثتم خير أمّة، وخير أمّة نصب على الحال، قال مجاهد: معناه كنتم خير أمّة إذا فعلتم ما تضمّنته الآية من الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر والعمل بما أوجبه.

فإن قيل: لم يقال للحسن: المعروف، مع أنّ القبيح معروف أيضاً أنّه قبيح ولا يطلق عليه اسم المعروف؟

قلنا: لأنّ القبيح بمنزلة مالا يعرف لخموله وسقوطه والحسن بمنزلة النّبيه الّذى يعرف بجلالته وعلوّ قدره ويعرف أيضاً بالملابسة الظّاهرة والمشاهدة، فأمّا القبح فلا يستحقّ هذه المنزلة.

وقال أهل التحقيق: نزلت هذه الآية فيمن هذه صفته من هذه الأمّة، وهم مَنْ دلّ الدّليل على عصمته لأنّ هذا الخطاب لا يجوز أن يكون المراد به جميع الأمّة لأنّ أكثرها بخلاف هذه الصّفة، بل منها من يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف. وقد حثّ الله عليه بما حكى عن لقمان ووصيّته «يَا بُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ».

ويجوز أن يكون هذا عاماً فى كلّ ما يصيبه من المحن، وأن يكون خاصاً بما يصيبه فيما أمر به من الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر، ممّن يبعثه على الخير وينكر عليه الشرّ أنّ ذلك ما عزمه الله من الأمور، أى قطعه قطع إيجاب وإلزام، وهذا الضّرر مثل سبّ عرض أو ضرب لا يؤدّى إلى ضرر فى النّفس عظيم أو فى ماله أو بغيره لأنّ كلّ ذلك مفسدة.

فصل:

وقوله تعالى: وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَنْ يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاةِ ٱللهِ.

روى عن أمير المؤمنين عليه السّلام: أنّ المراد بالآية الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر. وعن أبى جعفر عليه السّلام: إنّما نزلت فى علىّ عليه السّلام. «يشرى نفسه» يبيعها، أى يبذلها فى الجهاد ويأمر وينهى حتّى يقتل.

وقال تعالى: يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱسْتَجِيبُوا لِلهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ، أى دعاكم إلى إحياء أمركم بجهاد عدوّكم مع نصر الله إيّاكم «وَٱعْلَمُوا أَنَّ ٱللهَ [تعالى] يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِ» بالموت أو بالجنون وبزوال العقل فلا يمكنه استدراك ما

فات.

ثمّ قال: وَٱتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً. عن ابن عبّاس: أمر الله المؤمنين أن لا يقرّوا المنكر بين أظهرهم فيعمّهم الله بالعذاب.

وقال تعالى: لَيْسُوا سَوَآءً مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَابِ... الآية. عن ابن عبّاس: نزّل هذه الآية لمّا أسلم عبد الله بن سلام وجماعة معه، قالت أحبار اليهود: ما آمن بمحمّد إلّا أشرارنا، فأنزله الله إلى قوله: وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّالِحِينَ.

وقوله: يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنْكَرِ، صفة قوله: أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ.

وليس طريق وجوبهما العقل، وإنّما طريق وجوبهما السّمع وعليه إجماع الأمّة، وإنّما الواجب بالعقل كراهة المنكر فقط، غير أنّه إذا ثبت بالسّمع وجوبه فعلينا إزالة المنكر بما نقدر عليه من الأمور الحسنة دون القبيحة لأنّه لا يجوز إزالة قبيح بقبيح آخر.

وليس لنا أن نترك أحدًا يعمل بالمعاصي إذا أمكننا منعه منها سواء كان المعصية من أفعال القلوب مثل إظهار المذاهب الفاسدة أو من أفعال الجوارح، ثمّ ننظر فإن كان أمكننا إزالته بالقول فلا مزيد عليه وإن لم يمكن إلّا بالمنع من غير إضرار لم يُزد على ذلك، فإن لم يتمّ دفعه إلّا بالحرب دفعناه، وإن كان عند أكثر أصحابنا هذا الجنس موقوفًا على إذن السّلطان فيه.

وإنكار المذاهب الفاسدة لا يكون إلّا بإقامة الحجج والبراهين والدّعاء إلى الحقّ وكذا إنكار أهل الذّمّة، فأمّا الإنكار باليد فمقصور على من يفعل شيئًا من معاصي الجوارح أو يكون باغيًا على إمام الحقّ فإنّه يجب قتاله على ما نذكر حتّى يفيء إلى الحقّ وسبيلهم سبيل أهل الحرب فإنّ الإنكار عليهم باليد والقتال حتّى يرجعوا إلى الإسلام أو يدخلوا في الذّمّة.

وقال تعالى: يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا قُوٓا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا، أمرهم الله بأن يقوا أنفسهم، أي يمنعوها ويمنعوا أهليها نارًا، وإنّما يمنعون نفوسهم بأن يعملوا الطّاعات، ويمنعوا أهليهم بأن يدعوهم إليها ويحثّوهم على فعلها، وذلك يقتضي أنّ الأمر بالمعروف

والنّهى عن المنكر ينبغى أن يكون للأقرب فالأقرب.

باب أحكام أهل البغى:

قال الله تعالى: ٱنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا، أى شبابًا وشيوخًا وأغنياء وفقراء ونشاطًا وغير نشاط وركبانًا ومشاة ومشاغيل وغير مشاغيل وذوى العيال والميسرة وذوى العسرة وقلّة العيال.

«وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ» ظاهر الآية يقتضى وجوب مجاهدة البغاة كما يجب مجاهدة الكفّار لأنّه جهاد فى سبيل الله.

و «الباغى» هو من قاتل إمامًا عادلاً يجب جهاده على كلّ من يستنهضه الإمام، ولا يجوز قتالهم إلّا بإذنه، وأصل البغى فى اللّغة الطّلب، قال الله تعالى: فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ. قال سعيد بن جبير ومجاهد: غير باغ على إمام المسلمين ولا عاد بالمعصية طريقة المحقّين، وهو المروىّ عن الباقر والصّادق عليهما السّلام. وقال الرّمّانىّ: إنّ هذا لا يسوغ، قال: لأنّه تعالى لم يبح لأحد قتل نفسه بل حظر ذلك عليه. وهذا الّذى ذكره غير صحيح لأنّ من بغى على إمام عادل فأدّى ذلك إلى تلف نفسه فهو المعرّض للقتل نفسه، كما لو قُتل فى نفس المعركة فإنّه المهلك لها، فلا يجوز لذلك استباحة ما حرّم الله كما لا يجوز له أن يستبقى نفسه بقتل غيره من المسلمين. والرّخصة تتناول الميتة، وإن كانت عند المفسّرين لصورة المجاعة فليست لمكان المجاعة على الإطلاق، بل يقال إنّما ذلك للمجاعة الّتى لم يكن هو المعرّض نفسه لها، فأمّا إذا عرّض نفسه فلا يجوز له استباحة المحرّم كما قلناه فى قتل نفس الغير ليدفع عن نفسه القتل.

فصل:

وإذا قوتل البغاة فلا يُبتدأون بالقتال إلّا بعد أن يُدعَوا إلى ما ينكرون من أركان الإسلام، كما فعل أمير المؤمنين عليه السّلام بالخوارج، قال تعالى: ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ، فالجدال فتل الخصم عن

مذهبه بطريق الحجاج وحلّ شبهه.

و «ٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» قيل: الرّفق والوقار والسّكينة مع نصرة الحقّ بالحجّة. و «ٱلْحِكْمَةُ» المقالة الحسنة المحكمة الصّحيحة الّتى تزيل الشّبهة وتوضّح الحقّ. و «ٱلْمَوْعِظَةُ ٱلْحَسَنَةُ» هى أن لا تخفى عليهم أنّك تناصحهم بها وتقصد ما ينفعهم بها، أى ادعهم بالكتاب الّذى هو حكمة وموعظة حسنة، وجادلهم بالطّريقة الّتى فيها اللّين والرّفق من غير فظاظة ولا تعسّف، والدّاعى هو الإمام أو من يأمره هو.

ولا ينصرف من قاتلهم بأمر الإمام إلّا بعد الظّفر أو يفيئوا إلى الحقّ، ومن رجع عنهم من دون ذلك كان فارًّا من الزّحف، وقد أشار إلى هذا كلّه رسول الله صلّى الله عليه وآله بقوله: حربك ياعلىّ حربى، وسلمك سلمى، أى حكم حربك حكم حربى.

باب حكم المحاربين والسّيرة فيهم:

قال الله تعالى: إِنَّمَا جَزَآءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا.

فمعنى «يُحَارِبُونَ ٱللهَ» يحاربون أولياء الله والمؤمنين لأنّه لو كان المراد مقصورًا على محاربة رسول الله عليه السّلام لكان حكم الآية يسقط بوفاته، وأجمع المسلمون على أنّ هذا الحكم ثابت.

ومعنى «يَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا» يسرعون فى الفساد، وأصل السّعى سرعة المشى.

والمحارب عندنا هو الّذى يشهر السّلاح ويخيف السُّبل سواء كان فى المصر أو خارج المصر، فإنّ اللّصّ المجاهر فى المصر وغير المصر سواء، وبه قال الأوزاعىّ ومالك واللّيث بن سعيد وابن لَهِيعَة والشّافعىّ والطّبرىّ، وقال قوم: هو قاطع الطّريق فى غير المصر، ذهب إليه أبو حنيفة.

ومعنى «يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ» أى يحاربون أولياء الله ويحاربون رسوله لما ذكرنا «وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا» هو ما قلناه من إشهار السّيف وإخافة السّبيل.

وجزاؤهم على قدر الاستحقاق، إن قتل قُتل، وإن أخذ المال وقتل قُتل وصُلب،

وإن أخذ المال ولم يقتل قُطعت يده ورجله من خلاف، وإن أخاف السّبيل فقط فإنّما عليه النّفى لا غير. هذا مذهبنا، وهو المرويّ عنهما عليهما السّلام، وهو قول ابن عبّاس وأبى مجلز وسعيد بن جبير والسّديّ وقتادة والرّبيع، وبه قال الجبّائيّ والطّبريّ، وقال الشّافعيّ: إن أخذ المال جهرًا كان للإمام صلْبه حيًّا وإن لم يقتل.

وموضع «أَنْ يُقَتَّلُوا» رفع، وتقديره: إنّما جزاؤهم القتل أو الصّلب أو القطع. ومعنى «إنّما» ليس جزاؤهم إلاّ هذا. قال الزّجّاج: إذا قال: جزاؤك عندى كذا، جاز أن يكون معه غيره، فإذا قال: إنّما جزاؤك كذا، كان معناه ما جزاؤك إلاّ كذا.

فصل:

واختلفوا فى سبب نزول هذه الآية، فقال ابن عبّاس والضّحّاك: نزلت فى قوم كان بينهم وبين النّبيّ صلّى الله عليه وآله معاهدة فنقضوا العهد وأفسدوا فى الأرض فخبّر الله نبيّه فيما ذكر فى الآية، وقال الحسن وعكرمة: نزلت فى أهل الشّرك، وقال قتادة وأنس وابن جبير والسّديّ: أنّها نزلت فى العرنيّين والعكليّين حين ارتدّوا وأفسدو فى الأرض فأخذهم النّبيّ عليه السّلام وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمل أعينهم، وفى بعض الأخبار: أنّه أحرقهم بالنّار.

ثمّ اختلفوا فى نسخ هذا الحكم الّذى فعله بالعرنيّين، فقال البلخيّ وغيره: نسخ ذلك بنهيه عن المثلة، ومنهم من قال: حكمه ثابت فى نظرائهم لم ينسخ، وقال آخرون: لم يسمل النّبيّ عليه السّلام أعينهم وإنّما أراد أن يسمل فأنزل الله آية المحاربة، والّذى نقوله: إن كان فيهم طائفة ينظرون لهم حتّى يقتلوا قومًا سُملت أعين الرّائية وأجرِى على الباقين ما ذكرناه، وقال قوم: الإمام مخيّر فيهم، فمن قال بالأوّل ذهب إلى أنّ «أو» فى الآية تقتضى التّفصيل، ومن قال بالثّانى ذهب إلى أنّها للتّخيير.

فصل:

ومعنى قوله: وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، معناه أن تقطع اليد اليمنى والرّجل اليسرى

ولو كان موضع «من» على أو الباء لكان المعنى واحدًا.

وقوله: أَوْ يُنْفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ، فى معناه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّه يخرج من بلاد الإسلام ينفى من بلد إلى بلد إلّا أن يتوب ويرجع، وهو الّذى نذهب إليه؛ وقال أصحابنا: لا يمكن أيضًا دخول بلد الشّرك ويقاتل المشركون على تمكينهم من ذلك حتّى يتوبوا ويرجعوا إلى الحقّ.

الثّانى: أن ينفى من بلد إلى غيره.

الثّالث: أنّ النّفى هو الحبس، ذهب إليه أبو حنيفة.

وأصل النّفى الإهلاك، ومنه النّفى والإعدام، ومنه النّفاية لرديء المتاع. وقال الفرّاء: النّفى أن يقال: من قتله فدمه هدر.

ثمّ قال: ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا. والخزى الفضيحة، أى أنّ ما ذكرناه من الأحكام لهم خزى فى الدّنيا ولهم فى الآخرة عذاب زيادة على ذلك، وهذا يبطل قول من قال: إقامة الحدود تكفير للمعاصى، لأنّه تعالى مع إقامة الحدود عليهم بيّن أنّ لهم فى الآخرة عذابًا عظيمًا، أى أنّهم يستحقّون ذلك، ولا يدلّ على أنّه تعالى يفعل بهم ذلك لا محالة لأنّه يجوز أن يعفو عنهم.

فصل:

ثمّ قال تعالى: إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ، أى لكنّ التّائبين من قبل القدرة عليهم فالله غفور رحيم.

ولمّا بيّن الله حكم المحارب على ما فصّلناه استثنى من جملتهم من يتوب ممّا ارتكبه قبل أن يؤخذ ويقدر عليه لأنّ توبته بعد حصوله فى قبضة الإمام وقيام البيّنة عليه بذلك لا تنفعه ووجب عليه إقامة الحدّ.

واختلفوا فيمن تدرأ عنه التّوبة الحدود، هل هو المشرك أو من كان مسلمًا من أهل الصّلاة:

قال الحسن: هو المشرك دون من كان مسلمًا، فأمّا من أسلم فإنّه لم يؤاخذ بما جناه

إلاّ أن يكون معه عين مال من أخذ منه قائمة فإنّه يجب عليه ردّها وما عداه يسقط.

أمّا أمير المؤمنين عليه السّلام فإنّه حكم بذلك فيمن كان مسلمًا وهو حارثة بن زيد لأنّه كان خرج محاربًا ثمّ تاب فقبل أمير المؤمنين عليه السّلام توبته.

وقال الشّافعيّ: تضعُ توبته حدّ الله عنه الّذى وجب لمحاربته ولا يسقط عنه حقوق بنى آدم، وهو مذهبنا، فعلى هذا إن أسقط الآدميّ حقّ نفسه ويكون ظهرت منه التّوبة قبل ذلك فلا يقام عليه الحدود، وإن لم يكن ظهرت منه التّوبة أقيم عليه الحدّ لأنّه محارب فيتحتّم عليه الحدّ، وهو قول أبى علىّ أيضًا. ولا خلاف أنّه إذا أصيب المال بعينه فى يده أنّه يُردّ إلى أهله.

فأمّا المشرك المحارب فمتى أسلم وتاب سقطت عنه الحدود سواء كان ذلك منه قبل القدرة عليه أو بعدها بلا خلاف.

فأمّا السّارق إذا قدر عليه بعد التّوبة وتكون التّوبة منه بعد إقامة البيّنة فإنّه لا يسقط عنه الحدّ وإن كان قبل قيام البيّنة أسقطت عنه، وقال قوم: لا تسقط التّوبة عن السّارق الحدّ، ولم يفصل وادّعى فى ذلك الإجماع.

وقيل: إنّ الله جعل هذا الحكم للمحارب بالاستثناء بقوله تعالى: فَاعْلَمُوا أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، ولم يكن غير المحارب فى معناه فيقاس عليه لأنّ ظاهر هذا التّفرّد، وليس كذلك هو فى المحارب الممتنع نفيه.

ثمّ قال: يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوا إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ، أى ما يتقرّب به إلى الله «وَجَاهِدُوا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ» أى جاهدوا أعداءكم فى وقت الحاجة إليه وجاهدوا أنفسكم فى كلّ وقت.

أمّا قوله تعالى: وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا، أى مفسدين أو لأنّ سعيهم فى الأرض لمّا كان على طريق الفساد نُزّل منزلة «و يفسدون فى الأرض» فانتصب «فَسَادًا» على المصدر أو حالاً أو مفعولاً له.

وقيل: النّفى أن ينفى من بلده، وكانوا ينفونهم إلى بلد فى أقصى تهامة يقال له «دهلك» وإلى «ناصع» وهو من بلاد الحبشة. ومن قال: النّفى من بلد إلى بلد، أى لا

يزال يطلب وهو هارب فزعاً.

وقوله تعالى: إِلَّا ٱلَّذِينَ، استثناء من المعاقبين عقاب قطع الطّريق خاصّة، وأمّا حكم القتل والجراح وأخذ المال فإلى الأولياء إن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا استوفوا.

باب حكم المرتدّين وكيفيّة حالهم :

قال الله تعالى: يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ... الآية.

اختلفوا فيمن نزلت هذه الآية، والصّحيح ما روى عن الباقر والصّادق عليهما السّلام: أنّها نزلت فى أهل البصرة ومن قاتل أمير المؤمنين عليه السّلام، والّذى يقوّى هذا التأويل أنّ الله وصف من عناه بالآية بأوصاف وجدنا أمير المؤمنين عليه السّلام مستكملاً لها بالإجماع لأنّه تعالى قال عقيبه: فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ، وقد شهد النّبىّ صلّى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السّلام بما يوافق لفظ الآية فى قوله وقد ندبه لفتح خيبر بعد فرار من فرّ منها: لأعطينّ الرّاية غدًا رجلاً يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله، فدفعها إلى علىّ عليه السّلام فكان من ظفره ما وافق خبر النّبىّ عليه السّلام.

ثمّ قال: أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَافِرِينَ، فوصف من عناه بالتواضع للمؤمنين والرّفق بهم والعزّة للكفّار، والعزيز على الكافرين هو الممتنع من أن ينالوه مع شدّة نكايته فيهم، وهذه أوصاف أمير المؤمنين عليه السّلام.

ثمّ قال: يُجَاهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ، ولا يخفى قصور كلّ مجاهد من منزلته ولم يقارب أحد رتبته، وهو الّذى ما ولّى الدّبر قط فاختصاصه بالآية أولى.

وروى أنّه قال يوم البصرة: والله ما قوتل أهل هذه الآية حتّى اليوم، وتلا: يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ، ومثل ذلك قال عمّار وحذيفة وابن عبّاس.

فصل :

وقرىء «من يرتدّ» و «من يرتدد» ، وهو من الكائنات الّتى أخبر عنها فى القرآن قبل كونها.

وقيل : كان أهل الرّدّة إحدى عشرة فرقة ، ثلاث فى عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله : بنو مدلج ، ورئيسهم ذو الخمار، وهو الأسود العنسىّ وكان كاهنًا تنبّأ باليمن واستوى على بلاده وأخرج عمّال رسول الله فبيّته فيروز الدّيلمىّ فقتله، وأخبر رسول الله عليه السّلام بقتله ليلةَ قُتِلَ، فسرّ المسلمون وقبض رسول الله صلّى الله عليه وآله من الغد. وبنو حنيفة قوم مسيلمة الّذى تنبّأ . وبنو أسد قوم طليحة بن خويلد تنبّأ أيضًا ثمّ أسلم وحسن إسلامه . وثمان بعد وفاة رسول الله صلّى الله عليه وآله وكفى الله أمرهم.

وقوله تعالى: فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ ، قيل: هم الأنصار، وقيل: ضرب رسول الله يده على عاتق سلمان وقال: هذا وذووه، ثمّ قال: لو كان الايمان معلّقًا بالثّريّا لناله رجال من فارس، والتّقدير فسوف يأتى الله بقوم مكانهم أو بقوم مقامهم.

وإنّما لم يقل «أذلّة للمؤمنين» لأنّ الذّلّ يضمّن معنى الحنوّ والعطف، كأنّه قيل: عاطفين عليهم على وجه التّذلّل.

فصل :

وقوله تعالى: إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ ٱزْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ ، يعنى بذلك أهل النّفاق أنّهم أظهروا الايمان ثمّ ارتدّوا ثمّ أظهروا الايمان ثمّ ازدادوا كفرًا بموتهم على الكفر.

ثمّ اعلم أنّ المرتدّ عندنا على ضربين:

مرتدّ عن فطرة الإسلام بين مسلمين متى كفر فإنّه يجب قتله ولا يستتاب ويقسم ماله بين ورثته وتعتدّ منه زوجته عدّة المتوفّى عنها زوجها من يوم ارتدّ.

والآخر من كان أسلم عن كفر ثمّ ارتدّ، فهذا يستتاب ثلاثًا فإن تاب وإلّا وجب عليه القتل ولا يستتاب أكثر من ذلك.

والمرأة إذا ارتدّت تستتاب على كلّ حال، فإن تابت وإلّا حبست حتّى تموت ولا تقتل بحال، وفيه خلاف.

وقال تعالى: إِنْ جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا، نزلت فى الوليد بن عقبة لمّا بعثه رسول الله صلّى الله عليه وآله فى صدقات بنى المصطلق خرجوا يتلقّونه فرحًا به فظنّ أنّهم همّوا بقتله، فرجع إلى النبيّ عليه السّلام فقال: إنّهم منعوا زكواتهم، وكان الأمر بخلافه.

ثمّ قال: وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا، يقتل بعضهم بعضًا، أى من كان على ظاهر الايمان «فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا» حتّى يصطلحا، فإن بغت إحدى الطّائفتين على الأخرى بأن تطلب ما لا يجوز لها وتطالب الأخرى ظالمة لها فقاتلوا الظّالمة حتّى ترجع إلى طاعة الله، فإن رجعت بالقول فلا تميلوا على واحدة منهما وأقسطوا، قيل: نزلت فى قبيلتين من الأنصار وقع بينهما قتال.

باب الزّيادات:

قوله تعالى: إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَابِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ.

جعل ضمير الأشهر الحرم الهاء والنّون فى «فِيهِنَّ» لقلّتهنّ، وضمير شهور السّنة الهاء والألف فى «مِنْهَا» لكثرتها، ولذلك يقولون لأربع خلون فى التّاريخ ولعشرين بقيت، وعلى هذا ما جاء فى التّنزيل: وَقَالُوا لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَةً، فى سورة البقرة، وقال فى سورة آل عمران: إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ، كأنّهم قالوا أوّلاً بطول المدّة الّتى تمسّهم فيها النّار، ثمّ تراجعوا عنه فقصروا تلك المدّة. وقيل: الضّمير فى قوله «فِيهِنَّ» أيضًا يرجع إلى الشّهور وخالف فى العبارة كراهة التّكرار.

مسألة:

إذا نزل الإمام بالجيش فى الغزو على بلد هل له حصره والمنع لمن يريد الخروج منه من

الكفّار؟

قلنا: له ذلك، لقوله: وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ، كما فعل رسول الله صلّى الله عليه وآله فإنّه حاصر أهل الطّائف.

مسألة:

فإن قيل: لم ترك أمير المؤمنين القتال مع معاوية وقد كان لاح له وجه الظّفر ولكن لمّا رفعوا المصاحف كفّ عنهم، هلّا كان يضربهم بالسّيف حتّى يهلكوا أو يفيئوا إلى أمر الله كما قال تعالى: فَقَاتِلُوا ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ ٱللهِ، وقال: وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلهِ؟

الجواب: إنّه لمّا التقى الجمعان دعا أمير المؤمنين عليه السّلام معاوية وأحزابه إلى ما في كتاب الله وقال: بيننا وبينكم القرآن، اقتداء منه بحكم الله وبدعائه أهل الكتاب إلى ما يجدون في التّوراة والإنجيل من تصديق محمّد وصحّة نبوّته صلّى الله عليه وآله، فقال في الّذين آمنوا منهم بمحمّد: ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ... الآية، وقال في الّذين وجدوا ذكره فيهما ولم يؤمنوا به: وَلَمَّا جَآءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ ٱللهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَآءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ، وقال: وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ ٱللهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ كِتَابَ ٱللهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ.

ولو أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام ابتدأ بالقتال قبل إلزام أهل الشّام الحجّة من الكتاب دخل في زمرة من قال الله تعالى: وَإِذَا دُعُوا إِلَى ٱللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ، إلى قوله تعالى: بَلْ أُولَٰئِكَ هُمُ ٱلظَّالِمُونَ.

فدعاهم أوّلاً إلى ما في القرآن ليكون من جملة من قال سبحانه: إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى ٱللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ.

فعليّ عليه السّلام كان المنقاد لأمر الله والعامل به والرّاضي بحكمه، ومعاوية

وأصحابه كانوا التاركين لأمر الله والمعرضين عن العدل، ولمّا علموا أنّهم متى حاكموا عليـًّا بما فى القرآن وأذعنوا للإنصاف وأقرّوا لذى الفضل بفضله التزموا الظّلم والبغى وباؤوا بغضب من الله إن لم يفيئوا إلى أمر الله، فلذلك دافعوا التّحكيم بكتاب الله فى عنفوان الأمر وأبوا إلاّ القتال إلى أن ضاق عليهم الأمر وأصابهم وقع السّيف ففزعوا إلى رفع المصاحف هنالك، فرفعوا على الأسل والتجأوا إلى التّحكيم الّذى قد كان علىّ عليه السّلام دعاهم إليه أوّلاً فأبوا.

وإنّما كان دعاء علىّ عليه السّلام إيّاهم إلى ما فى كتاب الله أوّلاً ثقة منه بتحقّق أمره، وعلماً بأنّ الكتاب يحكم له عليهم، وأنّهم لو حاكموا عليـّاً عليه السّلام فى أوّل ما دعاهم إلى ما فى القرآن لوجدوه من السّابقين الأوّلين من المهاجرين، ووجدوه من المجاهدين الّذين لا يقاس بهم القاعدون، ومن المؤمنين بالغيب، ومن أولياء الله الّذين يقيمون الصّلاة ويؤتون الزّكاة وهم راكعون، ومن العلماء الّذين يتّقون الله حقّ تقاته، ومن الموفين بالنّذر المطعمين على حبّ الله المسكين واليتيم والأسير، ووجدوا أباه أبا طالب أشدّ من حامى رسول الله، ووجدوا معاوية من الطّلقاء وأبناء الطّلقاء، فلمّا نابهم حرّ القتل أمر برفع المصاحف.

وكان علىّ عليه السّلام يقول لأهل العراق ـحين قالوا له: ياأمير المؤمنين قد أنصفك حين دعاك إلى ما فى الكتاب فإن لم تجبه إلى ذلك شددنا مع العدوّ عليك فإنّ الله يقول: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللهِ وَٱلرَّسُولِ»ـ فقال علىّ عليه السّلام: كلمة حقّ يراد بها باطل، اصبروا على ابن هند ساعة يفتح الله لكم.

ولمّا لم ينجع كلامه فيهم وأبى الّذين فسدت قلوبهم من أصحابه إلاّ النّزول عند حكم معاوية وضع علىّ عليه السّلام نفسه موضع المستضعفين المعذورين وعمل على قول الله: فَاتَّقُوا ٱللهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ، وكانوا يشتدّون عليه ليجيب معاوية إلى ما كان يدعوه إليه من التّحكيم حتّى قال: لا رأى لمن لا يطاع. وقد بيّن الله عذر علىّ عليه السّلام فى ذلك بقوله تعالى: ٱلْآنَ خَفَّفَ ٱللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفـًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ... الآية، فألف من المؤمنين إذا قاتلوا ألفين من الكافرين هم

أكفاء بعضهم لبعض، فإذا استأمن رجل واحد من المؤمنين مرتدًّا إلى الكفّار وصار الكفّار زيادة على الألفين برجل واحد وانحطّ المؤمنون إلى تسعمائة وتسعة وتسعين فهم فى سعة ورخصة إذا انهزموا ولم يقاتلوا، ولا حرج عليهم متى نقص من ألفهم واحد وزاد فى ألفى الكفّار.

فإذا رخّص الله للمؤمنين أن ينحجزوا عن قتال الكفّار متى نقص واحد من ألف منهم فزاد على ألفى الكفّار فلأن يرخّص لمولانا أمير المؤمنين عليه السّلام أن يمسك عن قتال قوم كانوا فى الأصل أضعاف أضعاف أصحابه، ثمّ وجد بعض أصحابه وقد صار أعدى عليه من أعدائه أولى، والله تعالى يقول: وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ، ويقول تعالى: وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ، ويقول لمن كانوا أكفاء لأعدائهم كالألف من المؤمنين مع الألفين من الكفّار سواء بعضها لبعض: يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ... الآية.

غنية النزوع

إلى علمي الأصول والفروع

حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الإسحاقي الحلبي
٥١١ - ٥٨٥ ه‍ ق

كتاب الجهاد

الجهاد فرض من فرائض الإسلام بلا خلاف وجملة ما يحتاج إلى علمه فيه خمسة أشياء: شرائط وجوبه، وكيف يجب، ومن يجب جهاده، وكيفيّة فعله، وما يتعلّق بذلك من أحكامه، وأحكام الغنائم.

أما شرائط وجوبه: فالحرّيّة والذّكورة والبلوغة وكمال العقل والاستطاعة له بالصّحّة والقدرة عليه وعلى ما يفتقر إليه فيه من ظهر ونفقة وأمر الإمام العادل به أو من ينصبه الإمام أو ما يقوم مقام ذلك من حصول خوف على الإسلام أو على الأنفس والأموال.

ومتى اختلّ شرط من هذه الشّروط سقط فرض الجهاد بلا خلاف أعلمه، ومع تكاملها هو فرض عل الكفاية إذا قام به من فيه كفاية سقط عن غيره بلا خلاف إلّا من ابن المسيّب ويدلّ على ذلك بعد الإجماع قوله تعالى: لَا يَسْتَوِي ٱلْقَاعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ. الآية. لأنّه تعالى فاضَل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلًّا منهم الحسنى وهذا يدلّ على أنّ القعود جائز وإن كان الجهاد أفضل منه.

وأمّا من يجب جهاده فكلّ من خالف الإسلام من سائر أصناف الكفّار ومن أظهره وبغى على الإمام العادل وخرج عن طاعته أو قصد إلى أخذ مال المسلم وما هو في حكمه من مال الذّمّيّ وأشهر السّلاح في برّ أو بحرٍ أو سفر أو حضرٍ بلا خلاف.

فأمّا كيفيّة الجهاد وما يتعلّق به وبالغنائم من الأحكام فاعلم أنّه ينبغي تأخير لقاء العدوّ إلى أن تزول الشّمس وتُصلّى الصّلاتان، وأن يُقدّم قبل الحرب الإعذار والإنذار

والاجتهاد فى الدّعاء إلى الحقّ، وأن يُمسك عن الحرب بعد ذلك كلّه حتّى يبدأ بها العدوّ لتحقّ الحجّة عليه و يتقلّد بذلك البغى، فإذا عزم أمير الجيش عليها استخار الله تعالى فى ذلك ورغّب إليه فى النّصر وعبّأ أصحابه صفوفًا وجعل كلّ فريق منهم تحت راية أشجعهم وأبصرهم بالحرب وجعل لهم شعارًا يتعارفون به وقدّم الدّارع أمام الحاسر ووقف هو فى القلب، وليجتهد فى الوصيّة لهم بتقوى الله والإخلاص فى طاعته وبذل الأنفس فى مرضاته ويذكّرهم مالهم فى ذلك من الثّواب فى الآجل ومن الفضل وعلوّ الكلمة فى العاجل، ويخوّفهم الفرار ويذكّرهم ما فيه من عاجل العار وآجل النّار.

فإذا أراد الحملة أمر فريقًا من أصحابه بها وبقى هو فى فريق آخر ليكونوا فئة تتحيّز إليها صفوفهم، فإذا تضعضع لهم العدوّ زحف هو بمن معه زحفًا يبعث من أمامه على الأخذ بكظم القوم، فإذا زالت صفوفهم عن أماكنها حمل هو حملةً واحدةً.

ولا يجوز أن يبارز أحد إلّا بإذن الإمام أو من نصبه، ولا يجوز أن يفرّ واحد من واحد ولا من اثنين ويجوز من ثلاثة فصاعدًا، ويجوز قتال العدوّ بكلّ ما يُرجى به الفتح من نار ومنجنيق وغيرهما وإن كان فيما بينهم مسلمون إلّا إلقاء السّمّ فإنّه لا يجوز أن يُلقى فى ديارهم، ولا يقاتل فى الأشهر الحرم من يرى لها حرمة من الكفّار إلّا أن يبدأوا فيها بالقتال.

وجميع من خالف الإسلام من الكفّار يُقتلون مدبرين ومقبلين و يُقتل أسيرهم ويجاز على جريحهم وكذا حكم البغاة على الإمام إن كان لهم فئة يرجعون إليها، وإن لم يكن لهم فئة لم يتبع مدبرهم ولم يجهز على جريحهم ولم يقتل أسيرهم.

وأسرى من عدا من ذكرناه من المحاربين على أخذ المال إن كانوا قتلوا ولم يأخذوا مالًا قُتلوا، وإن أخذوا مع القتل مالًا صُلبوا بعد القتل، وإن تفرّدوا بأخذ المال قطعوا من خلاف، فإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالًا نفوا من الأرض بالحبس أو النّفى من مصر إلى مصر، كلّ ذلك بدليل الإجماع من الطّائفة عليه.

ومن لا كتاب له من الكفّار لا يُكفّ عن قتاله إلّا بالرّجوع إلى الحقّ وكذا حكم من أظهر الإسلام من البغاة والمحاربين، ومن له كتاب ــ وهم اليهود والنّصارى

والمجوس — يُكف عن قتالهم إذا بذلوا الجزية ودخلوا تحت شروطها، ولا يجوز أخذ الجزية من عبّاد الأوثان سواء كانوا عجمًا أو عربًا ولا من الصّابئين ولا من غيرهم بدليل الإجماع المشار إليه وأيضًا قوله تعالى: فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ، وقوله تعالى: وَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ، ولم يذكر الجزية، وقوله: قَاتِلُوا ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ إلى قوله: مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ، فَشَرط فى أخذ الجزية أن يكونوا من أهل الكتاب وهؤلاء ليسوا كذلك.

والجزية ما يؤدّونه فى كلّ سنة ممّا يضعه الإمام على رؤوسهم أو على أرضهم وليس لها قدر معيّن بل ذلك راجع إلى ما يراه الإمام بدليل الإجماع المشار إليه ولأنّ تقدير ذلك يفتقر إلى دليل شرعىّ وليس فى الشّرع ما يدلّ عليه، وما رُوى عن أميرالمؤمنين عليه السّلام من: أنّه وضع على كلّ واحد من أغنيائهم ثمانيةً وأربعين درهمًا وعلى من هو من أوساطهم أربعةً وعشرين وعلى من هو من فقرائهم آثنى عشر، إنّما هو على حسب ما رآه فى وقته وليس بتقدير لها على كلّ حال. ولا يجوز أخذها إلّا من الذّكور البالغين الكاملى العقول.

وإذا أسلم الذّمّىّ وقد وجبت عليه الجزية بحول الحول سقطت عنه بالإسلام بدليل الإجماع المشار إليه، ويُعارَض المخالف بقوله: الإسلام يجبّ ما قبله، وبقوله: لا جزية على مسلم. والجزية تصرف إلى أنصار الإسلام خاصّة على ما جرت به السّنّة من النّبىّ صلّى الله عليه وآله.

وشرائط الجزية: أن لا يجاهروا المسلمين بكفرهم ولا بتناول المحرّمات فى شريعة الإسلام ولا يسبّوا مسلمًا ولا يعينوا على أهل الإسلام ولا يتّخذوا بيعةً ولا كنيسة ولا يُعيدوا ما آستهدم من ذلك، وتلزم نصرتهم والمنع منهم ما وفوا بهذه الشّروط ومتى أخلّوا بشىء منها صارت دماؤهم هدرًا وأموالهم وأهاليهم فيئًا للمسلمين بدليل الإجماع المشار إليه.

ويُغتنم من جميع من خالف الإسلام من الكفّار ما حواه العسكر وما لم يحوه من الأموال والأمتعة والذّرارىّ والأرضين، ولا يُغتنم ممّن أظهر الإسلام من البغاة

والمحاربين إلّا ما حواه العسكر من الأموال والأمتعة الّتى تخصّهم فقط من غير جهة غصب دون ما عداها، وللإمام أن يصطفى لنفسه قبل القسمة ما شاء من فرس أو جارية أو درع أو سيف أو غير ذلك ـ وهذا من جملة الأنفال ـ وأن يبدأ بسدّ ما ينوبه من خلل فى الإسلام وليس لأحد أن يعترض عليه وإن استغرق ذلك جميع الغنيمة، ثمّ يخرج منها الخمس لأربابه.

ويقسم ما بقى ممّا حواه العسكر بين المقاتلة خاصّة لكلّ راجل سهم ولكلّ فارس سهمان ولو كان معه عدّة أفراس، و يأخذالمولود فى دار الجهاد ومن أدرك المجاهدين للمعونة لهم يأخذ مثل ما يأخذ المقاتل، وحكم غنيمة البحر فى القسمة بين من له فرس ومن ليست له حكم غنيمة البرّ سواء كلّ ذلك بدليل الإجماع المشار إليه.

وما لم يحوه العسكر من غنائم من خالف الإسلام من الكفّار من أرض وعقار وغيرها فالجميع للمسلمين المقاتل منهم وغير المقاتل والحاضر والغائب، وهذه الأرض المفتتحة عنوةً بالسّيف لا يجوز التصرّف فيها ببيع ولا وقف ولا غيرهما وللإمام أن يقبّلها بما يراه وعلى المتقبّل ـ بعد إخراج حقّ القبالة فيما بقى فى يده ـ الزّكاة إذا تكاملت شروطها وأمّا أرض الصّلح فهى أرض الجزية إذا شاء الإمام أن يضعها على الأرض بدلاً من الرّؤوس وتسمّى الخراجيّة وقد بيّنّا أنّ ذلك يختصّ بأهل الكتاب وهذه الأرض يصحّ التّصرّف فيها لأربابها بسائر أنواع التّصرّف، وحكم ما يؤخذ من هذه الأرض حكم جزية الرّؤوس يسقط بالإسلام وإذا بيعت الأرض لمسلم سقط خراجها وانتقلت الجزية إلى رأس بائعها به.

وأمّا أرض الأنفال وهى كلّ أرض أسلمها أهلها من غير حرب أو جلوا عنها، وكلّ أرض مات مالكها ولم يخلف وارثًا بالقرابة ولا بولاء العتق، وبطون الأودية، ورؤوس الجبال، والآجام، وقطائع الملوك من غير جهة غصب، والأرضون الموات، فللإمام خاصّة دون غيره وله التّصرّف فيها بما يراه من بيع أو هبة أو غيرهما وأن يقبّلها بما يراه وعلى المتقبّل ـ بعد حقّ القبالة وتكامل الشّروط ـ ما بيّنّاه من الزّكاة.

ومن أخذ أسيرًا قبل أن تضع الحرب أوزارها وجب قتله ولم يجز للإمام استبقاؤه

وإن أخذ بعد الفتح فالإمام مخيّر بين المنّ عليه بالإطلاق أو المفاداة أو الاستعباد ، وإذا غلب الكفّار على شيء من أموال المسلمين وذراريّهم ثمّ ظهر عليهم المسلمون فأخذوا ذلك فالذّراريّ خارجون عن الغنيمة وما عداهم من الأمتعة والرّقيق إن وجده صاحبه قبل القسمة أخذه بغير عوض وإن وجده بعدها أخذه ودفع الإمام إلى من وقع فى سهمه قيمته من بيت المال لئلّا تنتقض القسمة ، ودليل ذلك كلّه الإجماع المتكرّر وفيه الحجّة .

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

لعماد الدين أبي جعفر محمد بن علي بن حمزة الطوسي
المعروف بابن حمزة

كتاب الجهاد

الجهـاد فرض من فرائض الإسلام وهو فرض على الكفاية إذا قام به من يكفى سقط عـن البـاقين، وإنّـما يجب بثلاثة شروط: أحدها: حضور إمام عادل أو من نصبه الإمام للجهاد والثّانى: أن يدعو إليه والثّالث: اجتماع سبع خصال فى المدعوّ إليه وهى: الحرّيّة والبلوغ والذّكورة وكمال العقل والصّحّة واليسار إذا احتاج إليه والمعرفة به. ويسقط عن عشرة نفر: النّساء والصّبيان والمجانين والشّيخ الضّعيف والمريض والأعمى والمعسر والأعرج -إذا لم يقدر على الحرب فارسًا- ومن ليس من أهل المعرفة به ومن لم يأذنه الوالدان.

وربّما يصير الجهاد فرض عينٍ بأحد شيئين: أحدهما: استنهاض الإمام إيّاه والثّانى: يكون فى حضور الإمام وغيبته بمنزلة وهو أن يدهم أمر يخشى بسببه على الإسلام وهن أو على مسلم فى نفسه أو ماله إذا حصل ثلاثة شروط: حضوره وقدرته على دفع ذلك ووجود معاون إن احتاج إليه. ولا يجوز الجهاد بغير الإمام ولا مع أئمّة الجور.

فصل: فى بيان أقسام الكفّار ومن يجوز قتاله وبيان القتال:

الكفّار ضربان: فضرب يجوز إقراره على دينه وهم اليهود والنّصارى والمجوس بشرطين: قبول الجزية، والتزام إجراء أحكام الإسلام عليهم وهى ترك التّظاهر بالمحرّمات وجميعها ثمانية عشر شيئًا: المنافية للأمان من القتال مع أهل الإسلام، وما يكون فى

حكم المنافية من سبّ الله تعالى، وسبّ نبيّه عليه السّلام، وإصابة المسلمة بالنّكاح، والزّنا بها، والإعانة على المسلمين، إمّا بإطلاع أهل الحرب على أحوال المسلمين، أو بكتاب إليهم بأخبار أهل الإسلام، أو بإيواء عين منهم، أو بافتتان مسلم عن دينه، أو بدلالة على أحد من المسلمين أو قطع طريق عليه، وإظهار منكر فى دار الإسلام من شرب الخمر، ونكاح المحرّمات، وإدخال الخنازير فى بلادهم، وضرب النّاقوس، وإحداث الكنيسة، والبيعة، وإطالة البنيان فإذا التزموا ترك جميع ذلك «وهو الصّغار» جاز عقد الذمّة لهم فإن خالفوا شيئًا من ذلك خرجوا من الذّمّة.

والضّرب الآخر لا يجوز إقراره على دينه وهو من عدا هؤلاء من الكفّار ولا يقبل منهم غير الإسلام، فإن لم يقبلوا قوتلوا ولم يرجع عنهم إلاّ بعد أن يسلموا أو يقتلوا عن آخرهم.

والضّرب الأوّل إن لم يلتزموا الصّغار قوتلوا حتّى يسلموا أو يلتزموا الجزية والصّغار أو يقتلوا عن آخرهم، وإذا قوتلوا لم يُبدَأوا بالقتال إلاّ بعد أن يُدعوا إلى الإسلام من إظهار الشّهادتين والإقرار بتوحيد الله سبحانه وعدله والتزام الشّريعة بأسرها، فإن أبَوا الجميع أو بعضه حلّ قتالهم ووجب ولم يخل حال أهل الإسلام: إمّا كان لهم شوكة وقوّة أو كان بهم ضعف وقلّة أو توسّط حالهم.

فالأوّل يلزم قتالهم على الفور ويُبدأ بالأقرب فالأقرب ما لم يكن الاهتمام بالأبعد أوكد، ولا يؤخّر قتالهم إلاّ إذا رأى الإمام فى التّأخير مصلحة، ولا يصالحهم الإمام فوق أربعة أشهر إذا رآه صلاحًا، ويقاتلهم الإمام كيف شاء وبمن وبما شاء إلاّ بإلقاء السّمّ فى بلادهم، فإن تحصّنوا قوتلوا بكلّ وجه يكون صلاحًا، وإذا التحم القتال وتترّسوا بالأطفال أو بالمسلمين إن أسروهم جاز رميهم إذا قصد الكافر فإن أصاب الطّفل أو المسلم لم يلحقه إثم ولزمه الكفّارة فى قتل المسلم، ويجوز تبييتهم باللّيل وتخريب المنازل والقلاع وإحراقها وقطع الأشجار إن اقتضت المصلحة وكره إن لم يحتج إليه، ويجوز له بذل الجعل لمن دلّ على مصلحة المسلمين والنّقل إذا كان بالمسلمين ضعف ويستحبّ ذلك إذا احتيج إليه، ولا يجوز قتال النّساء ما لم يقاتلن المسلمين ولم يعاونّ عليهم.

والثّاني يجوز للإمام تأخير قتالهم وموادعتهم إلى عشر سنين، ولا يجوز له أن يقاتلهم

إذا لـم يستظهر بالرّجال والسّلاح وما يحتاج إليه فى قتالهم حتّى يستظهر ويدافعهم بما يرى صلاحـًا.

والـثّالث إن كان مكان كلّ اثنين من الكفّار واحد من المسلمين وجب عليه التّثبّت لهما ولا يجوز له الفرار منهما، ومن فرّ غير متحرّف لقتال أو متحيّز إلى فئة فقد باء بغضب من الله، وعلى الإمام أن يقاتلهم ويصالحهم على حسب ما يراه صوابـًا.

وأمّـا الإذمـام فلم يخل: إمّا كان الحربىّ أسيرًا أو ممتنعـًا، فإن كان أسيرًا لم يجز لغير الإمام إذمامه وإن كان ممتنعـًا جاز للإمام عقد الأمان لعامّة الكفّار وللمنصوب من جهته أن يـعـقـد لمـن يـليه ولآحاد المسلمين أن يعقد الواحد إلى عشرة. وليس لأحد أن يذمّ على الإمـام ويـدخـل المـال تـبـعـًـا للـنّـفس فى العقد، وإن استذمّوا إلى المسلمين ولم يذمّوهم وتـوهّموا من لفظهم الإذمام فأتوهم لم يجز التّعرّض لهم ورُدّوا إلى مأمنهم ليكونوا حربـًا، فـإن أسلم الحربىّ فى دار الحرب كان إسلامه حقنـًا لدمه ولولده الصّغار من السّبى -وإن كـان حملًا وسبيت أمّه- ولماله من الأخذ ممّا يمكن نقله إلى دار الإسلام، ولا يجوز الغدر بمـن عـقد له الذّمّة فإن أحسّ منهم بغدر نبذ إليهم عهدهم وردّوا إلى مأمنهم بعد استيفاء كلّ حقٍّ لله تعالى أو للمسلمين منهم.

فصل: فى بيان حكم البلاد إذا فُتِحت:

كـلّ أرض تُـفتَح على المسلمين لم يخل من أربعة أوجه: إمّا فُتِحت عنوةً أو صلحـًا أو بـغير إذن الإمـام أو سـلّـموهم من غير قتال. فالأوّل: كان الخمس لأهله والباقى لجميع المسـلـمين والـثّـانـى: كان حكمها على ما شرط ولا يصحّ ذلك إلّا بعد أن يقبلوا أحكام الذّمّة والثّالث والرّابع: من الأنفـال.

فصل: فى بيان حكم الأسارى:

الأسير ثلاثة أضرب: رجال ونساء وذرارىّ.

فـالـرّجـل ضربـان: إمّـا أُسر قـبل انقضاء القتال أو بعده. فالأوّل إن لم يسلم كان

الإمام مخيّرًا بين شيئين : بين قتله وقطع يديه ورجليه وتركه حتّى ينزف والثّانى ضربان : إمّا يجوز له عقد الذّمّة أو لا يجوز. فالأوّل يكون الإمام مخيّرًا بين ثلاثة أشياء : أخذ الفداء والاسترقاق والمنّ والثّانى يكون الخيار بين شيئين : المنّ والفداء.

وأمّا النّساء فتملك بنفس السّبى ، وإن كان معها ولد بلغ سبع سنين جاز الفرق بينهما فى البيع وإن لم يبلغ لم يجز.

وأمّا الذّرارىّ فإن أشكل أمرها اعتبرت حالها بالإنبات فإن أنبتت فهى فى حكم الرّجال وإن لم تنبت فهى مماليك.

فصل: فى بيان الفىء والغنيمة ومن يستحقّهما وكيفيّة قسمتهما :

الفىء فى الشّريعة : ما حصل فى أيدى المسلمين من غير قتال وهو من الأنفال. والغنيمة : ما يستفاد بغير رأس المال ، وتنقسم قسمين : إمّا يستفاد من الكنوز والمعادن ـوقد ذكرنا حكمها فى كتاب الخمس- أو يستفاد بالغلبة من دار الحرب ، وهو أيضًا قسمان : إمّا أمكن نقله أو لم يمكن.

فالأوّل ضربان : أموال وسبايا.

والأموال يُخرَج منها الصّفايا للامام قبل القسمة وهى ما لا نظير له من الفرس الفاره والثّوب المرتفع والجارية الحسناء وغير ذلك ، ثمّ تخرج منها المؤن وهى ثمانية أصناف : أجرة النّاقل والحافظ والنّفل والجعائل والرّضيخة للعبيد والنّساء ومن عاونهم من المؤلّفة والأعراب على حسب ما يراه الإمام . ثمّ يخرج الخمس من الباقى لأهله ، ثمّ يُقسَم الباقى بين من قاتل ومن هو فى حكمه بالسّويّة للرّجال سهم وللفارس سهمان إذا لم يكن فرسه مسروقًا ولا مغصوبًا ، ومن كان له أفراس جماعة أُعطى سهم فرسين لا أكثر ، و يستحقّ الغنيمة ثمانية أصناف : المرصد للقتال ، والمطّوّعة ، والباعة ، والصّنعة إذا حضروا وكان غرضهم الجهاد أو قاتلوا وإن لم يكن غرضهم الجهاد ، والصّبيان الحضور ، ومن وُلد قبل القسمة ، ومن وصل إليهم للمدد قبل القسمة ، أو انفلت من أسر المشركين ووصل قبل القسمة . وما يوجد من الغنائم فى المراكب كان حكمه كذلك ،

ومن دخل دار الحرب أجيرًا لغيره استحقّ السّهم والأجرة.

والسّبايا هى الذّرارىّ والنّساء وقد ذكرنا حكمهما، فإن كان فيهم من أسره الكفّار من أولاد المسلمين واسترقّوه أطلق لوليّه بشرطين: عرفانه وإقامة البيّنة.

والثّانى يخرج من الخمس والباقى للمسلمين قاطبة وأمره إلى الإمام وما يحصل من غلّاته يصرف فى مصالح المسلمين.

فصل: فى بيان أحكام الجزية:

هذا الفصل يحتاج إلى بيان خمسة أشياء: من يجوز عقد الذّمّة له وفى من لا يجوز له، ومن يوضع عليه الجزية، ومن لا يوضع، وقدر الجزية، ومن يستحقّها.

فالأوّل: اليهود والنّصارى والمجوس وقد ذكرناهم.

والثّانى: من اجتمع فيه خمس خصال: الحرّيّة والذّكورة والبلوغ وكمال العقل وانتفاء السّفه عنه بإفساد دينه أو ماله.

والثّالث: ستّة نفر: المرأة والعبد والمجنون والصّبىّ والأبله والسّفيه والمفسد.

والرّابع: ما يكون به الذّمّىّ صاغرًا وقدره موكول إلى رأى الإمام ويجوز له الزّيادة فيه والنّقصان عنه وإن شرط عليهم الضّيافة ورضوا جاز بعد استقرار الجزية بشرطين: أحدهما: أن لا يبلغ قدرًا يزيد على أقلّ ما يجب عليهم من الجزية والثّانى: أن تكون معلومة المقدار فى أربعة أشياء: الأيّام، وعدد المارّة بهم من الرّجال والفرسان، وقدر القوت من الخبز والأدام، وقدر علف الدّوابّ. ويضع على الرّؤوس أو على أراضيهم ولا يجمع بينهما.

والخامس: من يقوم مقام المهاجرين فى نصرة الإسلام.

فصل: فى بيان أحكام البغاة وكيفيّة قتالهم:

الباغى كلّ من خرج على إمام عادل وقتالهم على ثلاثة أضرب: واجب وجائز ومحظور.

فالأوّل: ما اجتمع فيه أربعة شروط: كونهم فى منعة لا يمكن تفريق جمعهم إلّا بالقتال، وخروجهم عن قبضة الإمام منفردين عنه فى بلد أو غيره، ومباينتهم بتأويل سائغ عندهم فإن باينوا بتأويل غير سائغ كانوا محاربين، واستنهاض الإمام إيّاهم للقتال.

والثّانى: ما يكون دفعًا عن النّفس.

والثّالث: إذا كانوا فى قبضة الإمام غير ممتنعين وإذا قوتلوا لم يرجع عنهم حتّى يفيئوا إلى الطّاعة أو يقتلوا عن آخرهم، فإن انهزموا وكان لهم فئة يرجعون إليها جاز الإجازة على جريحهم والتّتبّع لمدبرهم وقتل أسيرهم، وإن لم يكن لهم فئة لم يجز ذلك، وما حواه العسكر من المال فهو غنيمة وما لم يحوه فلأهله ولا يجوز سبى ذراريّهم بحال.

فصل: فى بيان حكم المحارب:

المحارب كلّ من أظهر السّلاح من الرّجال أو النّساء فى أىّ وقت وأىّ موضع يكون لم يخل حاله من ثلاثة أوجه: إمّا يتوب قبل أن يُظفر به، أو ظفر به قبل أن يتوب، أو لا يتوب ولا يظفر به.

فالأوّل: لم يخل: إمّا لم يَجْنِ، أو جنى بما لا يوجب القود فى غير المحاربة وحقّه العفو عنه، أو جنى جناية توجب القود فى غير المحاربة ويجب العفو عنه فى حقّ الله تعالى والقود فى حقّ النّاس إلّا أن يعفو من له الحقّ.

والثّانى: لم يخل: إمّا جنى جناية أو لم يَجْنِ، فإن جنى جناية لم يخل: إمّا جنى فى المحاربة أو فى غيرها، فإن جنى فى المحاربة لم يجز العفو عنه ولا الصّلح على مال وإن جنى فى غير المحاربة جاز فيه ذلك. وإن لم يجن وأخاف نُفِى عن البلد وعلى هذا حتّى يتوب.

وإن جنى وجرح اقتصّ منه ونُفِى عن البلد، وإن أخذ المال قطع يده ورجله من خلاف ونفى، وإن قتل وغرضه فى إظهار السّلاح القتل كان ولىّ الدم مخيّرًا بين القود والعفو والدّية، وإن كان غرضه المال كان قتله حتمًا وصلب بعد القتل، وإن قطع اليد ولم يأخذ المال قطع ونفى، وإن جرح وقتل اقتصّ منه ثمّ قتل وصلب، وإن جرح وقطع

وأخذ المال جرح وقطع للقصاص أوّلاً إن كان قَطَع اليد اليسرى ثمّ قطع يده اليمنى لأخذ المال ولم يوال بين القطعين، وإن كان قَطَع اليمنى قُطعت يمناه قصاصاً ورجله اليسرى لأخذ المال.

والثّالث: يطلب حتّى يظفر به ويقام عليه الحدّ.

فصل: في بيان الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر:

هما من فروض الأعيان باجتماع خمسة شروط: أن يعرف المعروف معروفًا والمنكر منكرًا، ويظنّ استمرار ذلك من مرتكبه، أو يجوّز تأثير أمره ونهيه، ولا يؤدّي إلى أكثر منه، ولا يكون فيه مفسدة من الخوف على النّفس أو المال له أو لغيره.

والأمر بالمعروف يتبع المعروف في الوجوب والنّدب، والنّهي عن المنكر يتبع المنكر، فإن كان المنكر محظورًا كان النّهي عنه واجبًا وإن كان مكروهًا كان النّهي عنه مندوبًا ويجبان باليد واللّسان والقلب، ويقدّم باللّسان ويعظه ويخوّفه ويوبّخه وربّما يقوم الفعل في ذلك مقام القول من الإعراض عنه وترك التّعظيم له والإزراء به فإن رجع وإلّا زجره، فإن لم ينجع ردعه وضربه إن أمكنه وإن لم ينجع وشدّد عليه ارتفع إلى التّأديب وإن أدّى إلى التّلف إن كان مأذونًا من جهة من له ذلك، فإن لم يقدر على شيء من ذلك أو خاف مفسدة فيه اقتصر على القلب، وربّما يعرض ما يصيران له قبيحين وذلك إذا أدّيا إلى مفسدة، وإذا أكره أحد على ترك المعروف أو ارتكاب المنكر ما لم يكن قتْل نفس محرّمة أو قطع عضو منها لزم.

إصباح الشيعة

بمصباح الشريعة

لنظام الدين أبي الحسن سليمان بن الحسن بن سليمان الصهرشتي

كتاب الجهاد

الجهاد من فرائض الإسلام ويحتاج إليه فيه إلى معرفة خمسة أشياء: شرائط وجوبه وكيف يجب ومن يجب جهاده وكيفيّة فعله وأحكام الغنائم.

أمّا شرائط وجوبه: فالحرّيّة والذّكورة والبلوغ وكمال العقل والاستطاعة له بالصّحّة والقدرة عليه وعلى ما يفتقر إليه فيه من ظهر ونفقة وأمر إمام عادل أو من ينصبه الإمام أو ما يقوم مقام ذلك كحصول خوف على الإسلام أو على الأنفس والأموال. ومتى أختلّ أحد هذه الشّروط سقط الوجوب، وهو مع تكاملها فرض على الكفاية إذا قام من له كفاية سقط عن غيره.

وأمّا من يجب جهاده: فكلّ من خالف الإسلام من سائر أصناف الكفّار، ومن أظهر الإسلام وبغى على الإمام العادل وخرج عن طاعته، أو قصد إلى أخذ مال المسلم وما هو في حكمه من مال الذّمّيّ، وشهر السّلاح في برٍّ أو بحرٍ أو سفرٍ أو حَضَرٍ.

وكيفيّته: أن يؤخّر لقاء العدوّ إلى أن تزول الشّمس وتُصلّى الصّلاتان، وأن يقدّم قبل الحرب الإعذار والإنذار والاجتهاد في الدّعاء إلى الحقّ، وأن يمسك عن الحرب بعد ذلك حتّى يبدأ بها العدوّ لتحقّ الحجّة عليه ويتقلّد بذلك البغي، فإذا عزم أمير الجيش عليها استخار الله تعالى في ذلك ورغّب إليه في النّصر وعبّأ أصحابه صفوفًا وجعل كلّ فريق منهم تحت راية أشجعهم وأبصرهم بالحرب وجعل لهم شعارًا يتعارفون به وقدّم الدّارع أمام الحاسر ووقف هو في القلب وليجتهد في الوصيّة لهم بتقوى الله والإخلاص في طاعته وبذل الأنفس في مرضاته، ويذكّرهم ما لهم في ذلك من الثّواب في الآجل ومن

الفضل وعلوّ الكلمة فى العاجل، ويخوّفهم الفرار ويذكّرهم ما هم فيه من عاجل العار وآجل النّار.

وإذا أراد الحملة أمر فريقًا من أصحابه بها وبقى هو فى فريق آخر ليكونوا فئة متحيّزًا إليها، فإذا تضعضع لهم العدّو زحف هو بمن معه زحفًا يبعث من أمامه على الأخذ بكظم القوم، فإذا زالت صفوفهم عن أماكنهم حمل هو حملة واحدة، ولا يجوز أن يُبارز أحدٌ إلّا بإذن الإمام أو من نصبه الإمام، ولا يجوز أن يفرّ واحد من واحد ولا من اثنين ويجوز من ثلاثة فصاعدًا.

ويجوز قتال العدوّ بكلّ ما يرجى به الفتح من نار ومنجنيق وغيرهما وإن كان فيما بينهم مسلمون إلّا إلقاء السّمّ فى ديارهم فإنّه لا يجوز، ولا يُقاتل فى الأشهر الحُرُم من يرى لها حرمة من الكفّار يُقتَلون مقبلين ويقتل أسيرهم ويُجاز على جريحهم وكذا حكم البغاة على الإمام إن كان لهم فئة يرجعون إليها، وإن لم يكن لهم فئة لم يُتبع مدبرهم ولم يُجَزْ على جريحهم ولم يُقتل أسيرهم. وأسراء من عدا ما ذكرناه من المحاربين على أخذ المال إن كانوا قتلوا ولم يأخذوا مالاً قُتلوا، وإن أخذوا مع القتل مالاً صُلبوا بعد القتل، وإن تفرّدوا بأخذ المال قُطعوا من خلاف، وإن لم يقتلوا ولا أخذوا مالاً نُفوا من الأرض بالحبس أو النّفى من مصر.

ومن لا كتاب له من الكفّار فلا يُكَفُّ عن قتاله إلّا بالرّجوع إلى الحقّ وكذا حكم من أظهر الإسلام من البغاة والمحاربين، ومن له كتاب — وهم اليهود والنّصارىٰ والمجوس — يُكفّ عن قتالهم إذا بذلوا الجزية ودخلوا تحت شروطهم.

ولا يجوز أخذ الجزية من عبّاد الأوثان ولا من الصّابئين، والجزية ما يؤدّونه فى كلّ سنة ممّا يضعه الإمام على رؤوسهم أو على أرضهم وليس لها حدّ معيّن بل ذلك راجع إلى ما يراه الإمام، ولا يجوز أخذها إلّا من الذّكور البالغين الكاملى العقول، وإذا أسلم الذّمّىّ وقد وجبت عليه الجزية بحول الحول سقطت عنه بالإسلام، والجزية مصرف إلى أنصار الإسلام خاصّة.

وشرائط الجزية: ألّا يجاهروا المسلمين بكفرهم ولا بتناول المحرّمات فى شريعة

الإسلام، ولا يسبّوا مسلمًا، ولا يعينوا على الإسلام، ولا يتّخذوا بيعة ولا كنيسة، ولا يعيدوا ما استهدم من ذلك. ويلزم نصرتهم والمنع منهم ما وفوا بهذه الشّروط، وهى متى أخلّوا بشيء منها صارت دماؤهم هدرًا وأموالهم وأهاليهم فيئًا للمسلمين.

ويغنم من جميع من خالف الإسلام من الكفّار ما حواه العسكر وما لم يحوه من الأموال والأمتعة والذّرارىّ والأرضين، ولا يغنم ممّن أظهر الإسلام من البغاة والمحاربين إلّا ما حواه العسكر من الأموال والأمتعة الّتى تخصّهم فقط من غير جهة غصب دون ما عداها وبعد إخراج الصّفايا والخمس من الغنيمة يقسم ما بقى ممّا حواه العسكر بين المقاتلة خاصّة لكلّ راجل سهم ولكلّ فارس سهمان ولو كان معه عدّة أفراس، ويأخذ المولود فى دار الجهاد ومن أدرك المجاهدين للمعونة لهم مثل ما يأخذ المقاتل، وحكم غنيمة البحر كغنيمة البرّ، وباقى أحكام الغنائم قد مرّ.

وإذا بيعت أرض الحدّ من مسلم سقط خراجها وانتقلت الجزية إلى رأس بائعها.

ومن أُخذ أسيرًا قبل أن تضع الحرب أوزارها وجب قتله ولم يجز للإمام استبقاؤه، وإن أُخذ بعد الفتح فالإمام مخيّر بين المنّ عليه بالإطلاق أو المفاداة أو الاستعباد.

وإذا غلب الكفّار على شيء من أموال المسلمين وذراريّهم ثمّ ظفر عليهم المسلمون فأخذوا ذلك فالذّرارىّ خارجون عن الغنيمة، وما عداهم من الأمتعة والرّقيق إن وجده صاحبه قبل القسمة أخذه بلا عوض وإن وجده بعدها دفع الإمام إلى من وقع فى سهمه قيمته من بيت المال لئلّا تنتقض القسمة.

فصل الزّنديق :

وهو من يبطن الكفر ويظهر الإسلام فلا تقبل توبته، ومن ارتدّ عن إيمان وُلد عليه فإنّه لا يُستتاب ولا يقبل منه الإسلام وإن رجع إليه ويجب قتله فى الحال، ومن ارتدّ عن الإسلام بعد كفر يستتاب وإن تاب وأسلم قُبل إسلامه وإن لم يتب وجب قتله، والمرأة لا تقتل بل تحبس حتّى تُسلم أو تموت فى الحبس.

الارتداد : وهو أن يظهر الكفر بالله تعالى و برسوله والجحد بما نعم به فرضه والعلم به من دينه بعد إظهار التّصديق.

السرائر

الحاوي لتحرير الفتاوي

لأبي منصور محمد بن إدريس محمد العجلي الحلي

٥٥٨ - ٥٩٨ هـ.ق

كتاب الجهاد وسيرة الإمام

باب فرض الجهاد ومن يجب عليه وشرائط وجوبه وحكم الرّباط :

الجهاد فريضة من فرائض الإسلام وركن من أركانه، وهو من فروض الكفايات ومعنى ذلك أنّه إذا قام به من فى قيامه كفاية وغناء عن الباقين ولا يؤدّى إلى الإخلال بشىء من أمر الدّين سقط عن الآخرين، ومتى لم يقم به أحد لحق جميعهم الذّمّ واستحقّوا بأسرهم العقاب.

ويسقط الجهاد عن النّساء والصّبيان والشّيوخ الكبار والمرضى ومن ليس به نهضة إلى القيام بشرطه، ومن كان متمكّنًا من إقامة غيره مقامه فى الدّفاع عنه وهو غير متمكّن من القيام به بنفسه وجب عليه إقامته وإزاحة علّته فيما يحتاج إليه، ومن تمكّن من القيام بنفسه وأقام غيره مقامه سقط عنه فرضه إلّا أن يلزمه النّاظر فى أمر المسلمين القيام بنفسه فحينئذ يجب عليه أن يتولّى هو الجهاد ولا تكفيه إقامة غيره.

ومن يجب عليه الجهاد إنّما يجب عليه عند شروط وهى: أن يكون الإمام العادل الّذى لا يجوز لهم القتال إلّا بأمره ولا يسوغ لهم الجهاد من دونه ظاهرًا أو يكون من نصبه الإمام للقيام بأمر المسلمين فى الجهاد حاضرًا ثمّ يدعوهم إلى الجهاد فيجب عليهم حينئذ القيام به، ومتى لم يكن الإمام ظاهرًا ولا من نصبه حاضرًا لم يجز مجاهدة العدوّ.

والجهاد مع أئمّة الجور أو من غير إمام خطأ يستحقّ فاعله به الإثم، وإن أصاب لم يؤجر وإن أصيب كان مأثومًا اللّهمّ إلّا أن يدهم المسلمين -والعياذ بالله- أمر من قبل العدوّ يخاف منه على بيضة الإسلام ويخشى بواره -وبيضة الإسلام مجتمع الإسلام

وأصلـه. أو يخـاف على قـوم مـنـهـم وجب حينئذ أيضـًا جهادهم ودفاعهم غير أنّه يقصد المجـاهد ــ والحال ما وصفناه ــ الدّفاع عن نفسه وعن حوزة الإسلام وعن المؤمنين، ولا يـقـصـد الجـهاد مع السّلطان الجائر ولا مجاهدتهم ليدخلهم فى الإسلام، وهكذا حكم من كـان فى دار الحرب ودهمـهـم عـدوّ، يخاف منه على نفسه جاز أن يجاهد مع الكفّار دفعـًا عن نفسه وماله دون الجهاد الّذى يجب فى الشّرع.

ومـتـى جاهدوا مع عدم الإمام وعدم من نصبه للجهاد فظفروا وغنموا كانت الغنيمة كلّها للإمام خاصّة ولا يستحقّون هم منها شيئـًا أصلاً.

والمرابطة فيها فضل كبير وثواب جزيل إذا كان هناك إمام عادل، وحدّها ثلا ثة أيّام إلى أربـعين يـومـًا فـإن زاد على ذلـك كـان جـهـادًا وحكمه حكم المجاهدين، ومن نذر المرابطة فى حال إستتار الإمام وجب عليه الوفاء به غير أنّه لا يجاهد العدوّ إلّا على ما قلناه من الدّفاع عن الإسلام والنّفس، وإن نذر أن يصرف شيئـًا من ماله إلى المرابطين فى حال ظـهـور الإمـام وجـب عـليه الوفاء بـه وإن كان ذلك فى حال استتاره لا يجب عليه الوفاء بالنّذر

على قول بعض أصحابنا بل قال: يصرفه فى وجوه البرّ.

قـال محمّد بن إدريس مصنّف هذا الكتاب: إن كان النّذر غير صحيح فما يجب صرفه فى وجوه البـرّ وإن كان النّذر صحيحـًا فيوجّهه إلى الجهة المنذور فيها لا يجزئه غيره. ثمّ قال الـذّاهـب الأوّل الّـذى حـكـيـنـا كـلامه: إلّا أن يخاف من الشّناعة لتركه الوفاء بالنّذر فـيصرفه إليهم تقيّة، والّذى أعتمده وأعمل عليه صحّة هذا النّذر ووجوب الإتيان به لأنّه إمّا مندوب إليه أو مباح والنّذر فى المباح يجب الوفاء به وكذلك المندوب إليه ولا مانع يمنع منه.

ومـن آجـر نـفـسـه لـيـنـوب عن غيره فى المرابطة فإن كان فى حال انقباض يد الإمام العادل

قـال بـعـض أصحـابنا: لا يلزمه الوفاء به ويردّ عليه ما أخذه منه فإن لم يجده فعلى ورثته وإن لم يكن له ورثة لزمه الوفاء به، ذكر ذلك شيخنا أبو جعفر فى نهايته.

والّـذى يـقـوى عـندى وتقتضيه الأدلّة لزوم الإجارة فى الحالين معـًا غير أنّه لا يجاهد العدوّ

إلّا على ما قلناه من الدّفاع عن النّفس والإسلام لأنّ عندنا بغير خلاف أنه إذا نذر المرابطة فى حال استتار الإمام وجب عليه الوفاء به غير أنّه لا يجاهد العدوّ إلّا على ما قلناه وقد قدّمنا ذلك.

فإن كان فى حال ظهور الإمام لزمه الوفاء به على كلّ حال، ومن لا يمكنه المرابطة بنفسه فرابط دابّة أو أعان المرابطين بشىء من ماله كان فيه الثّواب.

باب فى ذكر أصناف الكفّار ومن يجب قتاله منهم وكيفيّة القتال:

الكفّار على ثلاثة أضرب: أهل كتاب وهم اليهود والنّصارى فهؤلاء يجوز إقرارهم على دينهم ببذل الجزية ومن له شبهة كتاب فهم المجوس فحكمهم حكم أهل الكتاب يُقرّون أيضًا على دينهم ببذل الجزية ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب وهم من عدا هؤلاء الثّلاثة الأصناف من عبّاد الأصنام والأوثان والكواكب وغيرهم فلا يُقرّون على دينهم ببذل الجزية. ومتى امتنع أهل الكتاب ومن له شبهة كتاب من بذل الجزية كان حكمهم حكم غيرهم من الكفّار فى وجوب قتالهم وسبى ذراريّهم ونسائهم وأخذ أموالهم ويكون فيئًا.

وينبغى للإمام أن يبدأ بقتال من يليه من الكفّار الأقرب فالأقرب، والأولى أن يشحن كلّ طرف من أطراف بلاد الإسلام بقوم يكونون أكفاء لمن يليهم من الكفّار ويولّى عليهم أميرًا عاقلاً ديّنًا خيّرًا شجاعًا يقدم فى موضع الإقدام ويتأنّى فى موضع التّأنّى.

ولا يجوز قتال أحد من الكفّار إلّا بعد دعائهم إلى الإسلام وإظهار الشّهادتين والإقرار بالتّوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الإسلام، فمتى دعوا إلى ذلك ولم يجيبوا حلّ قتالهم ومتى لم يدعوا لم يجز قتالهم، والدّاعى ينبغى أن يكون الإمام أو من يأمره الإمام، ولا يجوز قتال النّساء فإن قاتلن المسلمين وعاونّ أزواجهنّ ورجالهنّ أُمسك عنهنّ فإن اضطرّ إلى قتلهنّ جاز حينئذ قتلهنّ ولم يكن به بأس.

وشرائط الذّمّة: الامتناع من مجاهرة المسلمين بأكل لحم الخنزير وشرب الخمور وأكل الرّبا ونكاح المحرّمات فى شريعة الإسلام وألّا يأووا عينًا على المسلمين ولا يعاونوا عليهم

كـافرًا وألّا يـستفزّوا على مسلم. فمتى فعلوا شيئًا من ذلك فقد خرجوا من الذّمّة وجرى عليهم أحكام الكفّار الحربيّين الّذين لا كتاب لهم.

ومن أسلـم مـن الـكفّار وهو بعدُ فى دار الحرب كان إسلامه حقنًا لدمه من القتل، وولـده الـصّـغـار من السّبى فأمّا الكبار فهم البالغون فحكمهم حكم غيرهم من الكفّار، ومالـه مـن الأخـذ كـلّ مـا كـان صـامـتـًا أو متاعًا أو أثاثًا وجميع ما يمكن نقله إلى دار الإسلام وأمّا الأرضون والعقارات وما لا يمكن نقله فهو فىء للمسلمين.

ويجوز قـتـال الـكـفّار بسائر أنواع القتل وأسبابه إلّا تغريق المساكن ورميهم بالنّيران وإلقاء السّمّ فى بلادهم فإنّه لا يجوز أن يلقى فى بلادهم السّمّ،

وقـال شـيـخنا أبو جعفر فى مبسوطه: وكرّه أصحابنا إلقاء السّمّ، وقال فى نهايته: لا يجوز إلقاء السّمّ فى بلادهم وما ذكره فى نهايته به نطقت الأخبار عن الأئمّة الأطهار.

وروى أصحابنا كراهية تبييت العدوّ حتّى يصبح،

والـوجـه فى جميع ما تقدّم إذا كان مستظهرًا وفيه قوّة ولا حاجة به إلى الإغارة ليلاً امتنع، وإذا كـان بالعكس من ذلك جاز الإغارة ليلاً، وروى ابن عبّاس عن الصّعب بن حبابة قال: قلت يارسول الله نبيّت المشركين وفيهم النّساء والصّبيان؟ فقال: إنّهم منهم.

وأمّـا تخـريـب المنـازل والحصون وقطع الأشجار المثمرة فإنّه جائز إذا غلب فى ظنّه أنّه لا يُمْـلَكُ إلّا بـذلـك، فإن غلب فى ظنّه أنّه يملكه فالأفضل أن لا يفعل فإن فعل جاز كما فـعـل الـرّسـول عـلـيه السّلام بالطّائف وبنى النّضير وخيبر فأحرق على بنى النّضير وخرّب ديارهم.

وإذا تـتـرّس المـشـركـون بأطفالهم فإن كان ذلك حال التحام القتال جاز رميهم ولا يـقـصـد الـطّفل بل يقصد من خلفه لأنّه لو لم يفعل ذلك لأدّى إلى بطلان الجهاد وكذلك الحـكـم إذا تترّسوا بأسارى المسلمين وكذلك إذا تترّسوا بالنّساء، فإن كان فى جملتهم قوم مـن المـسلمين النّازلين عليهم فهلك المسلمون فيما بينهم أو هلك من أموالهم شىء لم يلزم المسلمين ولا غيرهم غرامته من الدّية والأرش، فأمّا الكفّارة فى قتل المسلم النّازل عندهم مـن غير قـصد إلى قتله فإنّ الدّية لا تجب ولا القود بل تجب الكفّارة لقوله تعالى: فَإِنْ كَانَ

مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، ولم يذكر الدّية.

ولا بأس بقتال المشركين فى أىّ وقت كان وفى أىّ شهر كان إلّا الأشهر الحُرُم فإنّ من يرى منهم خاصّة لهذه الأشهر حرمة لا يُبتدؤون فيها بالقتال فإن بدؤوا هم بقتال المسلمين جاز حينئذ قتالهم وإن لم يبتدئوا أُمسك عنهم إلى انقضاء هذه الأشهر، فأمّا غيرهم من سائر أصناف الكفّار فإنّهم يُبتدؤون فيها بالقتال على كلّ حال.

ولا بأس بالمبارزة بين الصفّين فى حال القتال غير أنّه لا يجوز له أن يطلب المبارزة إلّا بإذن الإمام ، ولا يجوز لأحد أن يؤمّن إنسانًا على نفسه ثمّ يقتله فإنّه يكون غادرًا، ويلحق بالذّرارىّ من لم يكن قد أنبت بعدُ ومن أنبت أُلحق بالرّجال وأُجرى عليه أحكامهم ، ويكره قتل من يجب قتله صبرًا وإنّما يقتل على غير ذلك الوجه ومعنى صبرًا حبسًا للقتل ، ولا يجوز أن يفرّ واحد من واحد ولا اثنين فإن فرّ منهما كان مأثومًا ومن فرّ من أكثر من اثنين لم يكن به بأس.

باب قسمة الفىء وأحكام الأسارى :

قد ذكرنا فى كتاب الزّكاة كيفيّة قسمة الفىء غير أنّا نذكر هاهنا ما يليق بهذا المكان، كلّ ما غنمه المسلمون من المشركين ينبغى للإمام أن يخرج منه الخمس فيصرفه فى أهله ومستحقّيه حسب ما بيّنّاه فى كتاب الزّكاة بعد اصطفاء ما يصطفيه والباقى على ضربين: ضربٌ منه للمقاتلة خاصّة دون غيرهم من المسلمين وضرب هو عامّ لجميع المسلمين مقاتليهم وغير مقاتليهم ، فالّذى هو لجميع المسلمين فكلّ ما عدا ما حواه العسكر من الأرضين والعقارات وغير ذلك فإنّه بأجمعه فىء للمسلمين من غاب منهم ومن حضر على السّواء، وما حواه العسكر يقسم بين المقاتلة خاصّة ولا يشركهم فيه غيرهم، فإن قاتلوا وغنموا فلحقهم قوم آخرون لمعونتهم أو مددٌ لهم كان لهم من القسمة مثل ما لهم يشاركونهم هذا إذا لحقوا بهم قبل قسمة الغنيمة ، فأمّا إذا لحقوا بعد القسمة فلا نصيب لهم معهم ، وكذلك إذا نفذ أمير الجيش سريّة إلى جهة فغنموا شاركهم الجيش لأنّه مددٌ لهم وهم من جملته .

وينبغى للإمام أن يسوّى بين المسلمين فى القسمة لا يفضّل أحدًا منهم لشرفه أو علمه أو زهده على من ليس كذلك فى قسمة الفىء، وينبغى أن يقسم للفارس سهمين وللرّاجل سهمًا

على الصّحيح من المذهب، وقال بعض أصحابنا: يعطى الفارس ثلاثة أسهم وإن لم يكن معه إلّا فرس واحد، والأظهر من الأقوال الأوّل.

فإن كان مع الرّجل أفراس جماعة لم يسهم منها إلا لفرسين فيُعطى ثلاثة أسهم وللرّاجل سهم واحد ولصاحب الفرس الواحدة سهمان، ولا يسهم لشىء من المركوب من الإبل والبغال والحمير والبقر والفيلة إلّا للخيل خاصّة بلا خلاف سواء كان الفرس عتيقًا كريمًا أو برذونًا أو هجينًا أو مقرفًا أو حطمًا أو قحمًا أو ضرعًا أو أعجف أو رازحًا فإنّه يسهم له.

فالعتيق الّذى أبوه كريم وأمّه كريمة، والبرْذَون الّذى أبوه كريم وأمّه غير عتيقة وهى الكريمة، والهجين الّذى أبوه عتيق وأمّه غير عتيقة، والمقرف عكس ذلك، والحطم المتكسّر، والقَحْم -بفتح القاف وسكون الحاء- الكبير، والضَّرَع -بفتح الضّاد والرّاء- الصّغير، والأعجف المهزول، والرّازح الّذى لا حراك به.

ومن ولد فى أرض الجهاد من الذّكور قبل قسمة الغنيمة كان له من السّهم مثل ما للمقاتل على السّواء على ما رواه أصحابنا، وإذا قاتل قوم من المسلمين المشركين فى السّفينة فغنموا وفيهم الفرسان والرّجّالة كان قسمتهم مثل قسمتهم لو قاتلوا على البرّ سواء للفارس سهمان وللرّاجل سهم على ما رواه أصحابنا، وعبيد المشركين إذا لحقوا بالمسلمين قبل مواليهم وأسلموا كانوا أحرارًا وحكمهم حكم الأحرار المسلمين، وإن لحقوا بعد مواليهم كان حكمهم حكم العبيد لا يخرجون من ملكة ساداتهم وفى الأوّل خرجوا باللّحوق قبل السّادة من ملكهم، ولو أسلم السّادة بعدهم لم يعودوا إلى ملكتهم.

ومتى أغار المشركون على المسلمين فأخذوا منهم ذراريّهم وعبيدهم وأموالهم ثمّ ظفر بهم المسلمون فأخذوا منهم ما كان أخذوه فإنّ أولادهم يردّون إليهم بعد أن يقيموا البيّنة ولا يسترقّون بغير خلاف فى ذلك، فأمّا العبيد والأمتعة والأثاث

قال شيخنا أبو جعفر فى نهايته : يقومون فى سهام المقاتلة ويعطى الإمام مواليهم أثمانهم من بيت المال.

والّذى تقتضيه أصول المذهب وتعضده الأدلّة وأفتى به أنّ ذلك إن قامت البيّنة به قبل القسمة رُدّ على أصحابه بأعيانه ولا يُغرّم الإمام للمقاتلة عوضه شيئًا، وإن كان ذلك بعد قسمة الغنيمة على المقاتلة رُدّ أيضًا بأعيانه على أصحابه وردّ الإمام قيمة ذلك للمقاتلة من بيت المال لا يجوز غير ذلك لأنّ المشركين لا يملكون أموال المسلمين وتملّكه من أربابه يحتاج إلى دليل، وقول الرّسول عليه السّلام : لا يحلّ مال آمرىء مسلم إلّا عن طيب نفسه منه، والمسلم ما طابت نفسُه بأخذ ماله.

وإلى ما اخترناه وحرّرناه يذهب شيخنا أبو جعفر فى استبصاره فإنّه قال بعد ما أورد أخبارًا : والّذى أعمل عليه أنّه أحقّ بعين ماله على كلّ حال وهذه الأخبار على ضرب من التّقيّة، ثمّ قال : والّذى يدلّ على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب فى كتاب المشيخة عن علىّ بن رئاب عن طربال عن أبى جعفر عليه السّلام قال : سُئل عن رجل كانت له جارية فأغار عليه المشركون وأخذوها منه ثمّ أنّ المسلمين بعد غزوهم فأخذوها فيما غنموا منهم فقال عليه السّلام : إن كانت فى الغنائم وأقام البيّنة أنّ المشركين أغاروا عليهم وأخذوها منه ردّت عليه وإن كانت اشتريت وخرجت من المغنم فأصابها ردّت عليه برمّتها وأعطى الّذى اشتراها الثّمن من المغنم من جميعه، فإن لم يصبها حتّى تفرّق النّاس وقسموا جميع الغنائم فأصابها بعدُ ؟ قال : يأخذها من الّذى هى فى يده إذا أقام البيّنة ويرجع الّذى هى فى يده على أمير الجيش بالثّمن. هذا آخر كلام شيخنا فى الاستبصار وإلى ما اخترناه يذهب فى مسائل خلافه أيضًا.

والأسارى فعندنا على ضربين : أحدهما أُخذ قبل أن تضع الحرب أوزارها وينقضى الحرب والقتال فإنّه لا يجوز للإمام آستبقاؤه بل يقتله بأن يضرب رقبته أو يقطع يديه ورجليه ويتركه حتّى ينزف ويموت إلّا أن يُسلِم فيسقط عنه القتل، والضّرب الآخر هو كلّ أسير يؤخذ بعد أن تضع الحرب أوزارها فإنّه يكون الإمام مخيّرًا فيه بين أن يمنّ عليه فيطلقه وبين أن يسترقّه وبين أن يفاديه وليس له قتله بحال.

ومن أخذ أسيرًا فعجز عن المشى ولم يكن معه ما يحمله عليه إلى الإمام فليطلقه لأنّه

لا يعلم ما حكم الإمام فيه، ومن كان في يده أسير وجب عليه أن يطعمه ويسقيه وإن أريد قتله في الحال، ولا يجوز قتال أحد من الكفّار الّذين لم تبلغهم الدّعوة إلّا بعد دعائهم إلى الإسلام وإظهار الشّهادتين والإقرار بالتّوحيد والعدل والتزام جميع شرائع لإسلام وانداعى يكون الإمام أو من يأمره الإمام على ما قدّمناه، فإن بدر إنسان فقتل منهم قبل الدّعاء فلا قود عليه ولا دية لأنّه لا دليل عليه وقوله عزّوجلّ: لِيُظْهِرَهُ عَلَى آلدِّينِ كُلِّهِ، أراد بالحُجج والأدلّة وقيل: أراد بذلك عند قيام المهديّ عليه السّلام، وقيل: إنّه أراد على أديان العرب كلّها وقد كان ذلك.

فإن أُسر الكافر وله زوجة فإنّهما على الزّوجيّة ما لم يختر الإمام الاسترقاق، فإن مَنّ عليه أو فاداه عاد إلى زوجته وإن اختار استرقاقه انفسخ النّكاح، وإن كان الأسير امرأة مزوّجة فإنّ النّكاح ينفسخ بنفس الأسر لأنّها صارت رقيقة بنفس الأسر.

وإذا وقعت المرأة وولدها في السّبي

قال بعض أصحابنا: لا يجوز للإمام أن يفرق بينهما فيعطي الأمّ لواحد والولد لآخر وهكذا إذا كان لرجل أمة وولدها فلا يجوز أن يفرق بينهما ببيع ولا هبة ولا غيرهما من أسباب الملك، وفي أصحابنا من قال: إنّ ذلك مكروه ولا يفسد البيع به، وهو الأقوى عندي وهو مذهب شيخنا أبي جعفر في مبسوطه فإنّه قال: فإن خالف وباع جاز البيع على الظّاهر من المذهب، هذا قول شيخنا أبي جعفر في مبسوطه وكذلك في موضع من نهايته.

وأمّا التّفرقة بينه وبين الوالد فإنّه جائز بغير خلاف، قد بيّنّا أنّه متى حدث الرّقّ في الزوجين أو أحدهما انفسخ النّكاح بينهما، والنّساء يرققن بنفس حيازة الغنيمة والرّجال يرقّون باختيار الإمام لا بحيازة الغنيمة، فعلى هذا إذا سُبي الزّوجان انفسخ النّكاح في الحال لأنّ الزّوجة صارت مملوكة بنفس الحيازة، وإن كان المسبيّ الرّجل لا ينفسخ النّكاح إلّا إذا اختار الإمام استرقاقه، فإن كان المسبيّ المرأة انفسخ أيضاً في الحال لما قلناه، فأمّا إذا كان الزّوجان جميعاً مملوكَين فإنّه لا ينفسخ النّكاح لأنّه ما حدث رقّ هاهنا لأنّهما كانا رقيقين قبل ذلك.

والفرس الّذى يُقسم له ما يتناوله اسم الخيل والفرس سواء كان عتيقًا أو هجينًا أو مقرفًا،

فالعتيق الّذى أبوه وأمّه عربيّان عتيقان خالصان، والهجين الّذى أبوه كريم عتيق وأمّه برْذَونة، والمقرف الّذى أمّه كريمة عتيقة وأبوه برذون قال الشّاعر:

وَمَا هِنْدُ إلّا مُهْرَةٌ عَرَبِيَّةٌ سَلِيلَةُ أفْرَاسٍ تَجَلَّلَهَا بَغْلُ
فَإنْ نَتَجَتْ مُهْرًا كَرِيمًا فَبِالحَرِى وَإنْ يَكُ أقْرَافٌ فَمِنْ جِهَةِ ٱلْفَحلْ

فأمّا من قاتل على حمار أو بغل أو جمل فلا يُسهم لمركوبه لأنّه ليس بفرس ولا يسمّى راكبه فارسًا.

وتجب الهجرة على كلّ من قدر عليها ولا يأمن على نفسه من المقام بين الكفّار ولا يتمكّن من إظهار دينه بينهم فيلزمه أن يهاجر والهجرة باقية أبدًا ما دام الشّرك قائمًا،

رُوى عن النّبىّ عليه السّلام أنّه قال: لا تنقطع الهجرة حتّى تنقطع التّوبة ولا تنقطع التّوبة حتّى تطلع الشّمس من مغربها. وما رُوى من قوله عليه السّلام: لا هجرة بعد الفتح، معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح، وقيل: المراد لا هجرة بعد الفتح من مكّة لأنّها صارت دار إسلام.

ولا جهاد على العبيد، والمسلم إذا أسره المشركون لم يجز له أن يتزوّج فيما بينهم فإن اضطرّ جاز له أن يتزوّج فى اليهود والنّصارى، على ما رُوى فى بعض الأخبار، فأمّا غيرهم فلا يقربهم على حال.

باب قتال أهل البغى والمحاربين وكيفيّة قتالهم والسّيرة فيهم:

كلّ من خرج على إمام عادل ونكث بيعته وخالفه فى أحكامه فهو باغ وجاز للإمام قتاله ومجاهدته ويجب على من يستنهضه الإمام فى قتالهم النّهوض معه ولا يسوغ له التّأخير عن ذلك.

وجملة الأمر وعقد الباب أنّه لا يجب قتال أهل البغى ولا يتعلّق بهم أحكامهم إلّا بثلاثة شروط: أحدها: أن يكونوا فى منعة ولا يمكن كفّهم وتفريق جمعهم إلّا بإنفاق

وتجهيز جيوش وقتال، والثّاني: أن يخرجوا عن قبضة الإمام منفردين عنه فى بلد أو بادية فأمّا إن كانوا معه فى قبضته فليسوا أهل بغى، والثّالث: أن يكونوا على المباينة بتأويل سائغ عندهم فأمّا من باين وانفرد بغير تأويل فهو قاطع طريق وحكمهم حكم المحاربين لا حكم البغاة.

ومن خرج على إمام جائر لم يجز قتالهم على حال فلا يجوز قتال أهل البغى إلّا بأمر الإمام، ومن قاتلهم فلا ينصرف عنهم إلّا بعد الظّفر بهم أو يفيئوا إلى الحقّ ومن رجع عنهم من دون ذلك فقد باء بغضب من الله تعالى وعقابه عقاب من فرّ من الزّحف.

وأهل البغى عند أصحابنا على ضربين: ضرب منهم يُقاتَلون ولا يكون لهم رئيس ولا أمير يرجعون إليه، والضّرب الآخر يكون لهم أمير ورئيس يرجعون فى أمورهم إليه. فالضّرب الأوّل كأهل البصرة وأصحاب الجمل والضّرب الثّانى كأهل الشّام وأصحاب معاوية بصفّين، فإذا لم يكن لهم رئيس يرجعون إليه فإنّه لا يجاز على جريحهم ولا يُتبع هاربهم ولا يسبى ذراريّهم ولا يقتل أسيرهم، ومتى كان لهم رئيس يرجعون إليه فى أمورهم كان للإمام أن يجيز على جريحهم وأن يتبع هاربهم وأن يقتل أسيرهم ولا يجوز سبى الذّرارىّ على حال.

ويجوز للإمام أن يأخذ من أموالهم ما حوى العسكر وتقسم على المقاتلة حسب ما قدّمناه وليس له ما لم يحوه العسكر ولا له إليه سبيل على حال

هذا مذهب شيخنا أبى جعفر الطوسىّ فى نهايته والجمل والعقود، ثمّ قال فى مبسوطه: إذا انقضت الحرب بين أهل العدل والبغى إمّا بالهزيمة أو بأن عادوا إلى الحقّ وطاعة الإمام وقد كانوا أخذوا الأموال وأتلفوا وقتلوا نظرت فكلّ من وجد عين ماله عند غيره كان أحقّ به سواء كان من أهل العدل أو أهل البغى لما رواه ابن عبّاس أنّ النّبىّ عليه السّلام قال: المسلم أخ المسلم لا يحلّ له دمه وماله إلّا بطيبة من نفسه، ورُوى: أنّ عليّاً عليه السّلام لمّا هزم النّاس يوم الجمل قالوا له: ياأمير المؤمنين ألا تأخذ أموالهم؟ قال: لا لأنّهم تحرّموا بحرمة الإسلام فلا تحلّ أموالهم فى دار الهجرة؛ وروى أبو قبيس: أنّ عليّاً عليه السّلام نادى من وجد ماله فليأخذه فمرّ بنا رجل فعرف قدرًا نطبخ فيها فسألناه أن يصبر حتّى ينضج فلم يفعل ورمى برجله فأخذها، قال رحمه الله: وقد روى أصحابنا: أنّ

ما يحويه العسكر من الأموال فإنّه يغنم، قال: وهذا يكون إذا لم يرجعوا إلى طاعة الإمام فأمّا إن رجعوا إلى طاعته فهم أحقّ بأموالهم. هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر في مبسوطه، وذكر أيضًا في مبسوطه فقال: إذا وقع أسير من أهل البغي في أيدي أهل العدل فإن كان شابًّا من أهل القتال -وهو الجَلْد الّذي يقاتل- كان له حبسه ولم يكن له قتله، قال: وقال بعضهم: له قتله،

قال رحمه الله: والأوّل مذهبنا، فقد اعتمد رحمه الله وأقرّ بأنّ الأوّل مذهبنا وهو أنّه لا يُقتل الأسير، وقال في مسائل خلافه في أحكام أهل البغي مثل قوله في مبسوطه في الأسير ولم يذكر شيئًا من أحكامهم في الاستبصار ولا في تهذيب الأحكام ولا ذكر في أخذ المال ولا قتل الأسير شيئًا والأخبار أوردها في كتاب تهذيب الأحكام وهو أكبر كتاب له في الأخبار ما فيها شيء من أخْذ ما حواه العسكر ولا قتْل الأسير بل أورد أخبارًا في هذا الكتاب تتضمّن خلاف ما ذكره في نهايته وجمله وعقوده، من ذلك الإيراد: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب بن جعفر عن أبيه عن جدّه عن مروان بن الحكم قال: لـمّا هَزَمَنا عليّ بالبصرة ردّ على النّاس أموالهم من أقام بيّنة أعطاه ومن لم يقم بيّنة أحلفه، قال: فقال له قائل: ياأمير المؤمنين اقسم الفيء بيننا والسّبيّ، قال: فلمّا أكثروا عليه قال: أيّكم يأخذ أمّ المؤمنين في سهمه؟! فكفّوا. وغير ذلك من الأخبار لم يذكر فيها أخْذ ما حواه العسكر بحال. وشيخنا المفيد لم يتعرّض لذلك في مقنعته بحال، فأمّا السّيّد المرتضى فقد ذكر في المسائل النّاصريّات «المسألة السّادسة والمائتان»: يُغنم ما حوت عليه عساكر أهل البغي يُضرب للفارس لفرس عتيق ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه ويسهم للبِرْذون سهم واحد، قال السّيّد المرتضى رحمه الله: هذا غير صحيح لأنّ أهل البغي لا يجوز غنيمة أموالهم وقسمتها كما تُقسم أموال أهل الحرب ولا أعلم خلافًا بين الفقهاء في ذلك، ويرجع النّاس كلّهم في هذا الموضع إلى ما قضى به أمير المؤمنين عليه السّلام في محاربي أهل البصرة فإنّه منع من غنيمة أموالهم فلمّا روجع عليه السّلام في ذلك قال: أيّكم يأخذ عائشة في سهمه! وليس يمتنع أن يخالف حكم قتال أهل البغي لقتال أهل دار الحرب في هذا الباب كما نخالف في أنّنا لا نتبع مولّهم وإن كان اتّباع المولّي من باقي المحاربين جائزًا وإنّما اختلف الفقهاء في الانتفاع بدوابّ أهل البغي وبسلاحهم في حال قيام الحرب فقال الشّافعيّ: لا يجوز ذلك، وقال أبو حنيفة:

يجوز ما دامت الحرب قائمة، ثمّ قال المرتضى: وليس يمتنع عندى ان يجوز قتالهم بسلاحهم على وجه لا يقع التّملك له لأنّ ما منع من غنيمة أموالهم وقسمتها لا يمنع من قتالهم بسلاحهم لا على وجه التّملّك له كأنّهم رموا حربة إلى جهة أهل الحقّ فيجوز أن يرموا بها على سبيل المدافعة والمقاتلة، فأمّا استدلال الشّافعىّ بقوله عليه السّلام: لا يحلّ مال امرىء مسلم إلّا عن طيب نفس منه، فليس بصحيح لأنّه إنّما نفى تملّك مال المسلمين وحيازته بغير طيب نفوسهم وليس كذلك المدافعة والممانعة، وقد استدلّ أصحاب أبى حنيفة على صحّة ما ذهبوا إليه فى هذه المسألة بقوله تعالى: فَقَاتِلُوا ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ، قالوا: فأباح القتال عامّاً وذلك يشتمل على قتالهم بدوابهم وسلاحهم وعلى قتالهم بدوابّنا وسلاحنا، قال المرتضى: وهذا قريب.

قال محمّد بن إدريس مصنّف هذا الكتاب: الصّحيح ما ذهب إليه السّيّد المرتضى رضى الله عنه إليه وهو الّذى أختاره وأفتى به، والّذى يدلّ على صحّة ذلك ما استدلّ به رضى الله عنه وأيضاً فإجماع المسلمين على ذلك وإجماع أصحابنا منعقد على ذلك، وقد حكينا فى صدر المسألة أقوال شيخنا أبى جعفر الطّوسىّ رحمه الله فى كتبه ولا دليل على خلاف ما اخترناه، وقول الرّسول عليه السّلام: لا يحلّ مال امرىء مسلم إلّا عن طيب نفس منه، وهذا الخبر قد تلقّته الأمّة بالقبول ودليل العقل يعضده ويسنده لأنّ الأصل بقاء الأملاك على أربابها ولا يحلّ تملّكها إلّا بالأدلّة القاطعة للأعذار.

والمحارب هو كلّ من قصد إلى أخذ مال الإنسان وشهر السّلاح فى برٍّ أو بحرٍ أو حضرٍ أو سفرٍ فمتى كان شىء من ذلك جاز للإنسان دفعه عن نفسه وماله، فإن أدّى ذلك إلى قتل اللّصّ لم يكن عليه شىء وإن أدّى إلى قتله هو كان بحكم الشّهداء وثوابه ثوابهم هذا مع غلبة ظنّه بأنّه يندفع له وأنّه مستظهر عليه، وأمّا إن غلب على ظنّه العطب وأنّ اللّصّ يستظهر عليه فلا يتعرّض له بحال لأنّ التّحرّز من الضّرر المظنون يجب كوجوبه من الضّرر المعلوم، فأمّا حكم المحارب وحده فسنذكره إن شاء الله تعالى فى كتاب الحدود عند المصير إليه.

باب من زيادات ذلك:

يجوز للإمام أن يذمّ لجميع المشركين، فأمّا من عدا الإمام فلا يجوز له أن يذمّ

لجميعهم بل إن كان واليًا على صقع من الأصقاع فله أن يذمّ لمن فى صقعه، فأمّا إن لم يكن واليًا فلا يجوز أن يذمّ إلّا لآحاد المشركين دون الجماعات، ويجوز للإمام أن يذمّ لقوم منهم ويجوز له أن يصالحهم على ما يراه ولا يجوز لأحد أن يذمّ عليه إلّا بإذنه، وإذا كان جماعة من المسلمين فى سريّة فأذمّ واحد منهم لمشرك كانت ذمّته ماضية على الكلّ ولم يجز لأحد منهم الخلاف عليه وإن كان أدونهم فى الشّرف حرًّا كان أو عبدًا.

ومتى استذمّ قوم من المشركين إلى المسلمين فقال لهم المسلمون: لا نذمّكم، فجاؤوا إليهم ظنًّا منهم أنّهم أذمّوهم كانوا مأمونين ولم يكن عليهم سبيل. ومن أذمّ مشركًا أو غير مشرك ثمّ خفره ونقض ذمامه كان غادرًا آثمًا.

ويكره أن يعرقب الإنسان الدّابّة على جميع الأحوال فإن وقفت عليه فى أرض العدوّ فليخلّها ولا يعرقبها إلّا إذا خاف أن تُركَب ويلحقه العدوّ عليها فله عند هذه الحال أن يعرقبها.

وإذا اشتبه قتلى المشركين بقتلى المسلمين فقد روى: أنّه يوارى منهم من كان صغير الذّكر،

وهذه رواية شاذّة لا يعضدها شىء من الأدلّة، والأقوى عندى أنه يُقرع عليهم لأنّ كلّ أمر مشكل عندنا فيه القرعة بغير خلاف وهذا من ذاك.

فأمّا الصّلاة عليهم فالأظهر من أقوال أصحابنا أنّه يصلّى عليهم بنيّة الصّلاة على المسلمين دون الكفّار.

ولا بأس أن يغزو الإنسان عن غيره ويأخذ منه على ذلك الأجرة فإن حصلت غنيمة كان السّهم للأجير دون المستأجر، ويُكره تبييت العدوّ ليلاً وإنّما يلاقون بالنّهار هذا مع الاستظهار على ما قدّمناه، ويستحبّ ألّا يؤخذ فى القتال إلّا بعد زوال الشّمس فإن اقتضت المصلحة تقديمه قبل ذلك فلا بأس. ولا يجوز التّمثيل بالكفّار ولا الغدر بهم ولا الغلول منهم، ولا ينبغى تغريق المساكن والزّروع ولا قطع الأشجار المثمرة فى أرض العدوّ والإضرار بهم إلّا عند الحاجة الشّديدة إلى ذلك على ما أسلفنا القول فيه وشرحناه.

وقال بعض أصحابنا: إنّه ليس للأعراب من الغنيمة شىء وإن قاتلوا مع المهاجرين،

وهـذه روايـة شـاذّة مخـالـفة لأصول مذهب أصحابنا أوردها شيخنا أبو جعفر في نهايته في باب الزّيادات، وهذا يدلّ على وهنها عنده لأنّه لا خلاف بين المسلمين أنّ كلّ من قاتل من المسلمين فإنّه من جملة المقاتلة وأنّ الغنيمة للمقاتلة وسهمه ثابت في ذلك فلا يخرج من هـذا الإجماع إلّا بإجماع مـثله أو دليل مكافٍ له ولا يرجع فيه إلى أخبار آحاد لا توجب علمـًا ولا عملًا.

باب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ومن له إقامة الحدود والقضاء والحكم بين المختلفين ومن ليس له ذلك:

الأمر بـالمعروف والنّهي عن المنكر واجبان بلا خلاف بين الأمّة وإنّما الخلاف في هل يجبان عقلاً أو سمعـًا

فقـال الجـمهور من المتكلّمين والمحصّلين من الفقهاء: إنّهما يجبان سمعـًا وإنّه ليس في العـقـل مـا يـدلّ على وجـوبـهـمـا وإنّما علمناه بدليل الإجماع من الأمّة وبآى من القرآن والأخبـار المتـواترة، فأمّا مـا يقع منه على وجه المدافعة فإنّه يُعلَم وجوبه عقلًا لما علمناه بـالعقل من وجوب دفع المضارّ عن النّفس فذلك لا خلاف فيه وإنّما الخلاف فيما عداه. وهـذا هو الّذى يقوى في نفسي والّذى يدلّ عليه هو أنّه لو وجبا عقلًا لكان في العقل دليل على وجـوبـهـمـا وقـد سبرنا أدلّة العقل فلم نجد فيها ما يدلّ على وجوبهما ولا يمكن العلم الضّـرورىّ في ذلك لـوجـود الخـلاف فـيه، وهذا القول خيّره السّيّد المرتضى، وقال قوم: طريـق وجوبهما العقل، وإلى هذا المذهب يذهب شيخنا أبو جعفر الطّوسىّ رضى الله عنه في كـتـابـه الاقـتـصاد بعد أن قوّى الأوّل واستدلّ على صحّته بأدلّة العقول، ثمّ قال رحمه الله: ويـقوى في نفسى أنّه يجب عقلًا الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر، قال: لما فيه من اللّـطـف ولا يكفى فيه العلم باستحقاق الثّواب والعقاب، قال: لأنّا متى قلنا ذلك لزمنا أنّ الإمامة ليـست واجبة بأن يقال: يكفى العلم باستحقاق الثّواب والعقاب وما زاد عليه في حـكـم الـنّدب وليس بواجب، قال رحمه الله: فالأليق بذلك أنّه واجب، ثمّ قال رحمه الله: واخـتـلـفـوا في كـيـفـيّة وجوبهما فقال الأكثر: إنّهما من فروض الكفاية إذا قام به الـبـعـض سـقـط عن الباقين، وقال قوم: هما من فروض الأعيان، ثمّ قال رحمه الله: وهو الأقوى عندى لعموم آى القرآن والأخبار.

قال محمّد بن إدريس مصنّف هذا الكتاب: والأظهر بين أصحابنا أنّهما من فروض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين وهو اختيار السّيّد المرتضى.

والأمر بالمعروف على ضربين: واجب وندب. فالأمر بالواجب منه واجب والأمر بالمندوب مندوب لأنّ الأمر به لا يزيد على المأمور به نفسه. والنّهى عن المنكر لا ينقسم بل كلّه قبيح والنّهى عنه كلّه واجب، والنّهى عن المنكر له شروط ستّة: أحدها: أن يعلمه منكرًا وثانيها: أن يكون هناك أمارة الاستمرار عليه وثالثها: أن يظنّ أنّ إنكاره يؤثّر أو يجوّزه ورابعها: أن لا يخاف على نفسه وخامسها: ألّا يخاف على ماله وسادسها: أن لا تكون فيه مفسدة. وإن اقتصرت على أربعة شروط كان كافيًا لأنّك إذا قلت: لا يكون فيه مفسدة، دخل فيه الخوف على النّفس والمال لأنّ ذلك كلّه مفسدة.

والغرض بإنكار المُنكَر ألّا يقع فإذا أثّر القول والوعظ فى ارتفاعه اقتصر عليه ولا يجوز حينئذ باليد، وإن لم يؤثّر وجب باليد بأن يمتنع منه ويدفع عنه وإن أدّى ذلك إلى إيلام المنكر عليه والإضرار به وإتلاف نفسه بعد أن يكون القصد ارتفاع المنكر وألّا يقع من فاعله ولا يقصد إيقاع الضّرر به.

قال شيخنا أبو جعفر فى كتابه الاقتصاد: غير أنّ ظاهر مذهب شيوخنا الإماميّة أنّ هذا الجنس من الإنكار لا يكون إلّا للإمام أو لمن يأذن له الإمام فيه، ثمّ قال رحمه الله: وكان المرتضى رحمه الله يخالف فى ذلك ويقول: يجوز فعل ذلك بغير إذنه لأنّ ما يُفعَل بإذنهم يكون مقصودًا وهذا بخلاف ذلك لأنّه غير مقصود وإنّما قَصْده المدافعة والممانعة من وقع ضرر فهو غير مقصود. هذا آخر كلام شيخنا أبى جعفر الطّوسىّ فى الاقتصاد، وما ذهب سيّدنا المرتضى رضى الله عنه إليه هو الأقوى وبه أفتى وقد رجع شيخنا أبو جعفر الطّوسىّ إلى قول المرتضى فى كتاب التّبيان وقوّاه ونصره وضعّف ما عداه، وإلى ما ذهب فى الاقتصاد ذهب فى النّهاية. فقال فى نهايته: وقد يجب إنكار المنكر بضرب من الفعل وهو أن يهجر فاعله ويعرض عنه وعن تعظيمه ويفعل معه من الاستخفاف ما يرتدع معه من المناكير فإن خاف الفاعل للإنكار باللّسان ضررًا اقتصر على الإنكار بالقلب حسب ما قدّمناه فى المعروف سواء.

فأمّا إقامة الحدود فليس يجوز لأحد إقامتها إلّا لسلطان الزّمان المنصوب من قبل الله

تعالى أو من نصبه الإمام لإقامتها، ولا يجوز لأحد سواهما إقامتها على حال، وقد رخّص في حال قصور أيدى أئمّة الحقّ وتغلّب الظّالمين أن يقيم الإنسان الحدّ على ولده وأهله ومماليكه إذا لم يخف فى ذلك ضررًا من الظّالمين وأمن بوائقهم.

قال محمّد بن إدريس مصنّف هذا الكتاب: والأقوى عندى أنّه لا يجوز له أن يقيم الحدود إلّا على عبده فحسب دون ما عداه من الأهل والقرابات لما قد ورد فى العبد من الأخبار واستفاض به النّقل بين الخاصّ والعامّ.

وقد رُوى: أنّ من استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل إليه إقامة الحدود جاز له أن يقيمها عليهم على الكمال ويعتقد أنّه إنّما يفعل ذلك بإذن سلطان الحقّ لا بإذن سلطان الجور، ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعدّ الحقّ فى ذلك وما هو مشروع فى شريعة الإسلام، فإن تعدّى ما جعل إليه الحقّ لم يجز له القيام به ولا لأحد معاونته على ذلك.

والأولى فى الدّيانة ترك العمل بهذه الرّواية بل الواجب ذلك.

قال محمّد بن إدريس مصنّف هذا الكتاب: والرّواية أوردها شيخنا أبو جعفر فى نهايته وقد اعتذرنا له فيما يورده فى هذا الكتاب ـأعنى النّهايةـ فى عدّة مواضع وقلنا: إنّه يورده إيرادًا من طريق الخبر لا اعتقادًا من جهة الفتيا والنّظر لأنّ الإجماع حاصل منعقد من أصحابنا ومن المسلمين جميعًا: أنّه لا يجوز إقامة الحدود ولا المخاطب بها إلّا الأئمّة والحكّام القائمون بإذنهم فى ذلك فأمّا غيرهم فلا يجوز له التّعرّض بها على حال. ولا يرجع عن هذا الإجماع بأخبار الآحاد بل بإجماع مثله أو كتاب الله تعالى أو سنّة متواترة مقطوع بها.

فإن خاف الإنسان على نفسه من ترك إقامتها فإنّه يجوز له أن يفعل فى حال التّقيّة ما لم يبلغ قتل النّفوس فلا يجوز فيه التّقيّة عند أصحابنا بلا خلاف بينهم.

وأمّا الحكم بين النّاس والقضاء بين المختلفين فلا يجوز أيضًا إلّا لمن أذن له سلطان الحقّ فى ذلك وقد فوّضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم المأمونين المحصّلين الباحثين عن مآخذ الشّريعة الدّيّانين القيّمين بذلك فى حال لا يتمكّنون فيه من توليته بنفوسهم، فمن تمكّن

من إنفاذ حكم وهو من أهله أو إصلاح بين النّاس أو فصل بين المختلفين فليفعل ذلك وله به الأجر والثّواب ما لم يخف على نفسه ولا على أحد من أهل الإيمان ويأمن الضّرر فيه، فإن خاف شيئاً من ذلك لم يجز له التعرّض له على حال، ومن دعا غيره إلى فقيه من فقهاء أهل الحقّ ليفصل بينهما فلم يجبه وآثر المضيّ إلى المتولّى من قبل الظّالمين كان فى ذلك متعدّياً للحقّ مرتكباً للآثام مخالفاً للإمام مرتكباً للسّيّئات العظام.

ولا يجوز لمن يتولّى الفصل بين المختلفين والقضاء بينهم أن يحكم إلّا بموجب الحقّ، ولا يجوز له أن يحكم بمذاهب أهل الخلاف فإن كان قد تولّى الحكم من قبل الظّالمين بغير اختياره فليجتهد أيضاً فى تنفيذ الأحكام على ما تقتضيه شريعة الإسلام، فإن اضطرّ إلى تنفيذ حكم على مذهب أهل الخلاف بالخوف على النّفس أو الأهل أو المؤمنين أو على أموالهم جاز له تنفيذ الحكم ما لم يبلغ ذلك قتل النّفوس فإنّه لا تقيّة له فى قتل النّفوس حسب ما أسلفنا القول فى معناه.

ويجوز لأهل الحقّ أن يجمّعوا بالنّاس للصّلوات كلّها، وقد رُوى: صلاة الجمعة والعيدين، ويخطبوا الخطبتين ويصلّوا بهم صلاة الكسوف ما لم يخافوا فى ذلك ضرراً فإن خافوا فى ذلك الضّرر لم يجز لهم التعرّض له على حال، وقد قلنا ما عندنا فى صلاة الجمعة جمعة وأنّ ذلك لا يجوز فى حال استتار الإمام لأنّ الجمعة لا تصحّ ولا تنعقد جمعة إلّا بالإمام أو إذنٍ من جهته وتوليته لذلك، فإذا فقدنا ذلك صلّيناها ظهراً أربع ركعات، وأشبعنا القول فيه فى كتاب الصّلاة وحرّرناه.

وقد ذكر سلّار فى رسالته فى باب الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر قال: ولفقهاء الطّائفة أن يصلّوا بالنّاس فى الأعياد والاستسقاء فأمّا الجمع فلا، هذا آخر كلامه وهو الأظهر.

ومن لا يحسن القضايا والأحكام فى إقامة الحدود وغيرها لا يجوز له التعرّض لذلك على حال، فإن تعرّض له كان مأثوماً معاقباً، فإن أكره على تولّى ذلك واضطرّته تقيّة لم يكن عليه فى ذلك شىء ويجتهد لنفسه من الأباطيل بكلّ ما يقدر عليه، ولا يجوز لأحد أن يختار النّظر من قبل الظّالمين إلّا فى حالٍ يقطع و يعلم أنّه لا يتعدّى الواجب و يتمكّن من وضع الأشياء مواضعها ومن الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر، فإن علم أنّه يخلّ

واجب أو يركب قبيحًا أو غلب على ظنّه ذلك فلا يجوز له التّعرّض له بحال من الأحوال مع الاختيار، فإن أكره على الدّخول فيه واضطرّته التّقيّة جاز له حينئذٍ ذلك، وليجتهد أن يتجوّز لنفسه حسب ما قدّمناه.

إشارة السبق

إلى معرفة الحق

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن أبي الفضل
الحسن بن أبي المجد الحلبي

وأمّا الكلام في الجهاد

فهو فرض على الكفاية وشرائط وجوبه : الحرّيّة والذّكورة والبلوغ وكمال العقل والقدرة بالصّحّة والأوقات المانعة منه والاستطاعة له بالخلوّ من العجز عنه والتّمكّن منه وما لا يتمّ كونه جهادًا إلّا به من ظهر وآلة وكلفة ونفقة وغير ذلك مع أمر إمام الأصل به أو من نصبه وجرى مجراه أو ما حكمه حكم ذلك من حصول الخوف الطّارئ على كلمة الإسلام والمفضى إلى احتياج الأنفس والأموال. فبتكاملها يجب وبارتفاعها أو الإخلال بشرط منها يسقط، فكلّ من أظهر الكفر أو خالف الإسلام من سائر فرق الكفّار يجب مع تكامل ما ذكرناه من الشّروط جهادهم، وكذا حكم من فرق عن طاعة الإمام العادل أو حاربه أو بغى عليه أو أشهر سلاحًا فى حضرٍ أو سفرٍ أو برٍّ أو بحرٍ أو تخطّى إلى مال مسلم أو ذمّىّ.

وينبغى قبلْ وقوع الابتداء به تقدّم الإعذار والإنذار والتّخويف والإرهاب والاجتهاد فى الدّعاء إلى اتّباع الحقّ والدّخول فيه والتّحذير من الإصرار على مخالفته والخروج عنه والإمساك مع ذلك عن الحرب حتّى يكون العدوّ وهو البادئ بها والمسارع إليها ليحقّ عليه بها الحجّة ويستوجب خذلان الباغى، وأولى ما قصد إليها بعد الزّوال وأداء الصّلاتين وتقدّم الاستخارة عند العزم عليها ويرغب فى النّصر إلى الله سبحانه ويعبّئ أمرها الصّفوف ويجعل كلّ قوم من المحار بين تحت راية أشجعهم وأقواهم مراسًا وأبصرهم بها مع تمييزهم بشعار يتعارفون به، وتأكيد وصيّتهم بتقوى الله وإخلاص

الجهاد له والثّبات رغبة فى ثوابه ورهبة من عقابه وتوقّى الفرار لما فيه من عاجل العار وآجل النّار.

ويأمر بالحملة بعضًا ويبقى فى بعض آخر ليكون عرفًا لهم وفئة لمن يتحيّز إليه منهم، فإن ترجّح العدوّ وإلّا أردف أصحابه ببعض ممّن معه وتقدّم بهم رجاء زوال صفوفهم عن مواضعها ليحمل به عليهم بنفسه وجيشه حملة واحدة.

والمبارزة بغير إذنه لا تجوز ولا فرار الواحد من واحد واثنين بل من ثلاثة وما زاد.

وكلّما يرجى به الفتح يجوز قتال الأعداء به إلّا إلقاء السّمّ فى ديارهم، ومن يرى من الكفّار حرمة الأشهر الحرم إذا لم يبدأ بالقتال لا يقاتل فيها، ومن عدا أهل الكتاب من جميع من يجب جهاده لا يكفّ عن قتالهم إلّا بالرّجوع إلى الحقّ وهؤلاء وهم اليهود والنّصارى والمجوس يجب الكفّ عنهم إذا قبلوا الجزية والتزموا بشروطها الّتى من جملتها : أن لايتظاهروا بكفرهم ولا يعينوا على مسلم ولا يرفعوا عليه صوتًا ولا كلمة ولا يتجاهروا بشبهة ولا أذيّة ولا باستعمال المحرّمات فى الملّة الإسلاميّة ولا يجدّدوا كنيسة ولا يقيموا ما دثر منها ولا يظهروا شعار باطل كصليب وغيره. فمتى وفوا بذلك لزم الدّفع عنهم وألّا يمكّن منهم وإلّا كانوا مغنمًا لأهل الإسلام دمًا ومالًا وأهلًا وذرّيّة.

وتوضع الجزية على رؤوسهم وأراضيهم بحسب ما يراه الإمام وتصرف إلى أهل الجهاد، ولا تؤخذ من النّساء ولا من غير بالغ كامل العقل ولا من غير ما ذكرناه من الفرق الثّلاث، وإذا حال الحول على الذّمّىّ ولم يؤدّها فأسلم أسقطها عنه إسلامه.

ويقاتل الحربيّون مقبلين ومدبرين بحيث يتبع مدبرهم ويقتل منهزمهم وأسيرهم ويجاز على جريحهم سواء كانوا كفّار ملّة أو ردّة لهم فئة إليها مرجعهم، ولا يفعل ببغاة أهل الرّدّة ذلك إذا لم يكن لهم ملّة بل يقتصر على قتالهم من غير إتباع ولا إجهاز ولا قتل أسير، فأمّا من أظهر الارتداد وإن لم يدخل فى حكم البغاة فإنّه إن كان فى الأصل كافرًا فأسلم ثمّ ارتدّ بعد إظهاره الإسلام يستتاب ثلاثًا فإن تاب وإلّا قُتِل، وإن كان مسلمًا لا عن شرك بل ممّن ولد على الفطرة ونشأ على إظهار كلمة الإسلام ثمّ أظهر الارتداد بتحليله ما حرّم الشّرع أو تحريمه ما حلّله فإنّه يُقتَل من غير استتابة.

والمفسدون فى الأرض كقطّاع الطّرق والواثبين على نهبة الأموال يُقتَلون إن قتلوا، فإن زادوا على القتل بأخذ الأموال صلبوا بعد قتلهم، و يُقطعون من خلاف إذا تفرّدوا بالأخذ دون القتل، وإن لم يحدث منهم سوى الإخافة والإرجاف نفوا من بلد إلى بلد وأودعوا السّجن إلى أن يتوبوا أو يموتوا.

ومن أُسِر قبل وضع الحرب أوزارها قُتِل لا محالة، وبعدها يكون لولىّ الأمر حقّ الاختيار فيه إمّا بالقتل أو الاسترقاق أو المفاداة.

ولا يغنم من محاربى البغاة إلّا ما حواه الجيش من مال أو متاع وغيره فيما يخصّ دار الحرب لا على جهة الغصب، فأمّا من عداهم من الكفّار والمحاربين فيُغنَم منهم ذلك وغيره من أهل وذرّيّة ورباع وأرض.

وتقسم الغنيمة المنقولة بين المجاهدين سهمان للفارس وسهم للرّاجل بعد ابتداء سدّ الخلل اللّازم سدّه فى الإسلام، وبعد اصطفاء ما للولىّ أن يصطفيه لنفسه من فرس وجارية ومملوك وآلات حرب وغيرها، وبعد إخراج الخمس منها ودفعه إلى مستحقّيه، ويسهم للمولود فى دار الجهاد واللّاحق للمعونة، ولا فرق فى ذلك بين غنائم البرّ والبحر ولا بين من معه فرس واحد أو جماعة فى أنّ له بحساب ما معه منها، وما لا يمكن نقله من العقارات والأرضين فىء لجميع المسلمين حاضرهم وغائبهم ومقاتلهم وغيره.

والأرض إمّا أن تكون مفتحة بالسّيف عنوة فلا يصحّ التّصرّف فيها ببيع ولا هبة بل حكمها ما ذكرناه، وإلى الإمام تقبيلها والحكم فيها بما شاء ويلزم المستقبِل ـ بعد أداء ما عليه من حقّ القبالة ـ الزّكاة إذا بلغ ما بقى له النّصاب.

وإمّا أن تكون خراجيّة بالصّلح عليها فيصحّ التّصرّف بها لأنّها أرض الجزية المختصّة بأهل الكتاب، والمأخوذ منها كالمأخوذ من جزية الرّؤوس يسقط بالإسلام، ولا يجوز الجمع بين الأخذ على الجهتين بل متى أخذ من أحدهما سقط عن الأخرى، ويسقط خراج هذه الأرض بانتقالها إلى المسلم بالبيع وتعود الجزية إلى رأس بائعها.

وإمّا أن تكون من الأنفال وهى كلّ أرض خرجت أو باد أهلها أو سلّموها بغير محاربة أو جلوا عنها أو ماتوا ولا وارث لهم بقرابة ولا عتق وقطائع الملوك وصوافيهم من

غير جهة غصب وبطون الأودية والآجام ورؤوس الجبال، فكلّها للإمام القائم عليه السّلام مقام النّبيّ صلّى الله عليه وآله لا تصرّف فيها لأحد سواه.

وإمّا أن تكون أرضـًا أسلم أهلها وأجابوا إلى الحقّ طوعـًا فهى ملك لهم يتصرّفون فيها كما يشاؤون.

والأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر:

وإن كانا فرضين من فرائض الإسلام فهل هما على الكفاية أو التّعيين وهل يجبان عقلاً أو سمعـًا؟ الأقوى وجوبهما على الأعيان سمعـًا إلّا ما فيه دفع ضرر على النّفس فإنّ التّحرّز منه بدفعه يعلم وجوبه بقضيّة العقل.

ولابدّ من العلم بالمعروف وبالمنكر، وتمييز كلّ واحد منهما عن الآخر، وظهور أمارات استمرار ما يجب إنكاره مستقبلًا، وثبوت العلم أو الظّنّ بتأثير الأمر والنّهى، وأنّ التّكير لا يفضى بصاحبه إلى ضرر يدخل عليه فى نفس أو مال ولا إلى تجدّد مفسدة فى دين أو دنيـًا. فمع تكامل هذه الشّروط وحصول الاستطاعة والمكنة يجب باليد واللّسان والقلب، فإن فقدت القدرة تعذّر الجمع فيه بين ذلك فباللّسان والقلب خاصّة وإن لم يمكن الجمع فيه بينهما لأحد الأسباب المانعة فلابدّ منه باللّسان الّذى لا يسقط الإنكار به شىء فى كفر واحد.

ما يجب إنكاره لا يكون إلّا قبيحـًا فلذلك لا يكون الإنكار إلّا واجبًا، وما يؤمر به قد يكون واجبـًا إذا كان أمرًا بواجب وقد يكون مندوبًا إذا كان أمرًا بمندوب به، وأىّ وجه أمكن الإنكار عليه لا يجوز الاقتصار على ما دونه والإخلال به جملة من أقبح القبائح لكونه إخلالًا بواجب وإضاعة لأمر عظيم من أمور الدّين.

شرائع الإسلام

في مسائل الحلال والحرام

لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا
يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي المشتهر بالمحقق وبالمحقق الحلي
٦٠٢ - ٦٧٦ هـ ق

كتاب الجهاد

والنّظر فى أركان أربعة :

الأوّل: من يجب عليه :

وهو فرض على كلّ مكلّف حرّ ذكر غير همٍّ.

فلا يجب على الصّبىّ ولا على المجنون ولا على المرأة ولا على الشّيخ الهِمّ ولا على المملوك. وفرضه على الكفاية بشرط وجود الإمام أو من نصبه للجهاد.

ولا يتعيّن إلّا أن يعيّنه الإمام لاقتضاء المصلحة أو لقصور القائمين عن الدّفع إلّا بالاجتماع أو يعيّنه على نفسه بنذر وشبهه.

وقد تجب المحاربة على وجه الدّفع كأن يكون بين أهل الحرب ويغشاهم عدوّ يخشى منه على نفسه فيساعدهم دفعًا عن نفسه ولا يكون جهادًا، وكذا كلّ من خشى على نفسه مطلقًا أو ماله إذا غلبت السّلامة.

ويسقط فرض الجهاد بأعذار أربعة: العمى والزّمِن كالمقعَد والمرض المانع من الرّكوب والعدو والفقر الّذى يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه، ويختلف ذلك بحسب الأحوال.

فروع ثلاثة :

الأوّل: إذا كان عليه دين مؤجّل فليس لصاحبه منعه، ولو كان حالًّا وهو معسر

قيل: له منعه، وهو بعيد.

الثّاني: للأبوين منعه عن الغزو ما لم يتعيّن عليه.

الثّالث: لو تجدّد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه على تردّد إلّا مع العجز عن القيام به.

وإذا بُذِل للمعسر ما يحتاج إليه وجب ولو كان على سبيل الأجرة لم يجب، ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرًا وجب إقامة غيره، وقيل: يستحبّ، وهو أشبه. ولو كان قادرًا فجهّز غيره سقط عنه ما لم يتعيّن.

ويحرم الغزو فى أشهر الحُرُم إلّا أن يبدأ الخصم أو يكونوا ممّن لا يرى للأشهر حرمة، ويجوز القتال فى الحُرُم وقد كان محرّمًا فنُسخ، ويجب المهاجرة عن بلد الشّرك على من يضعف عن إظهار شعائر الإسلام مع المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر باقيًا.

ومن لواحق هذا الرّكن:

المرابطة وهى: الإرصاد لحفظ الثّغر. وهى مستحبّة ولو كان الإمام مفقودًا لأنّها لا تتضمّن قتالًا بل حفظًا وإعلامًا، ومن لم يتمكّن منها بنفسه يستحبّ أن يربط فرسه هناك.

ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الإمام وفقده، وكذا لو نذر أن يصرف شيئًا فى المرابطين وجب على الأصحّ، وقيل: يحرم ويصرفه فى وجوه البرّ إلّا مع خوف الشّنعة، والأوّل أشبه.

ولو آجر نفسه وجب عليه القيام بها ولو كان الإمام مستورًا، وقيل إن وجد المستأجر أو ورثته ردّها وإلّا قام بها، والأولى الوجوب من غير تفصيل.

الرّكن الثّانى: فى بيان من يجب جهاده وكيفيّة الجهاد:

وفيه أطرف:

الأوّل: فى من يجب جهاده:

وهم ثلاثة: البغاة على الإمام من المسلمين، وأهل الذّمّة وهم اليهود والنّصارى

والمجوس إذا أخلّوا بشرائط الذّمّة، ومن عدا هؤلاء من أصناف الكفّار.

وكلّ من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النّفور إليهم إمّا لكفّهم وإمّا لنقلهم إلى الإسلام، فإن بدأوا فالواجب محاربتهم وإن كفّوا وجب بحسب المكنة وأقلّه في كلّ عام مرّة، وإذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولّى ذلك إلّا الإمام أو من يأذن له الإمام.

الطّرف الثّاني: في كيفيّة قتال أهل الحرب:

والأولى أن يبدأ بقتال من يليه إلّا أن يكون الأبعد أشدّ خطرًا، ويجب التّربّص إذا كثر العدوّ وقلّ المسلمون حتّى تحصل الكثرة للمقاومة ثمّ يجب المبادرة، ولا يُبدَأون إلّا بعد الدّعاء إلى محاسن الإسلام ويكون الدّاعي الإمام أو من نصبه، ويسقط اعتبار الدّعوة فيمن عرفها.

ولا يجوز الفرار إذا كان العدوّ على الضّعف [من المسلمين] أو أقلّ، إلّا لمتحرّف كطالب السّعة أو موارد المياه أو استدبار الشّمس أو تسوية لأمته، أو لمتحيّز إلى فئة قليلة كانت أو كثيرة.

ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار، وقيل: يجوز، لقوله تعالى: وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ، والأوّل أظهر لقوله تعالى: إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا. وإن كان المسلمون أقلّ من ذلك لم يجب الثّبات، ولو غلب على الظّنّ السّلامة استحبّ وإن غلب العطب قيل: يجب الانصراف، وقيل: يستحبّ، وهو أشبه. ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثّبات، وقيل: يجب، وهو المرويّ.

ويجوز محاربة العدوّ بالحصار ومنع السّابلة دخولًا وخروجًا وبالمجانيق وهدم الحصون والبيوت وكلّ ما يُرجى به الفتح، ويكره قطع الأشجار ورمي النّار وتسليط المياه إلّا مع الضّرورة، ويحرم بإلقاء السّمّ، وقيل: يكره، وهو أشبه، فإن لم يمكن الفتح إلّا به جاز.

ولو تترّسوا بالنّساء أو الصّبيان منهم كُفّ عنهم إلّا في حال التحام الحرب، وكذا لو تترّسوا بالأسارى من المسلمين وإن قُتل الأسير إذا لم يمكن جهادهم إلّا كذلك، ولا يلزم

القـاتـل دية ويلزمه كفّارة وفى الأخبار ولا الكفّارة، ولو تعمّده الغازى مع إمكان التّحرّز لزمه القود والكفّارة.

ولا يجوز قـتـل المجانين ولا الصّبيان ولا النّساء منهم ولو عاونّهم إلّا مع الاضطرار، ولا يجوز التّـمثيل بهم ولا الغدر، ويستحبّ أن يكون القتال بعد الزّوال، وتكره الإغارة عـليـهـم ليلًا والقتال قبل الزّوال إلّا لحاجة، وأن يعرقب الدّابّة وإن وقفت به، والمبارزة بغير إذن الإمام، وقيل: يحرم. ويستحبّ المبارزة إذا ندب إليها الإمام، وتجب إذا ألزم.

فرعان:

الأوّل: المشرك إذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه، فإن شرط أن لا يقاتله غيره وجب الوفاء له، فإن فرّ فطلبه الحربىّ جاز دفعه ولو لم يطلبه لم يجز محاربته، وقيل: يجوز ما لم يشترط الأمان حتّى يعود إلى فئته.

الثّانى: لو اشترط ألّا يقاتله غير قرنه فاستنجد أصحابه فقد نقض أمانه، فإن تبرّعوا فمنعهم فهو فى عهدة شرطه وإن لم يمنعهم جاز قتاله معهم.

الطّرف الثّالث: فى الذّمام:

والكلام فى العاقد والعبارة والوقت:

أمّا العـاقـد: فـلا بـدّ أن يـكـون بـالغـًا عاقلًا مختارًا، ويستوى فى ذلك الحرّ والمملوك والذّكـر والأنـثـى. ولـو أُذِمّ المراهق أو المجنون لم ينعقد لكن يعاد إلى مأمنه، وكذا كلّ حـربـىّ دخـل فى دار الإسـلام بـشـبـهة الأمان كأن يسمع لفظـًا فيعتقده أمانـًا أو يصحب رفقة فيتوهّمها أمانـًا.

ويجوز أن يـذمّ الـواحـد مـن المسلمين لآحاد من أهل الحرب فلا يذمّ عامـًّا ولا لأهل إقـلـيـم، وهل يذمّ لقرية أو حصن؟ قيل: نعم، كما أجاز علىّ عليه السّلام ذمام الواحد لحصن من الحصون، وقيل: لا، وهو الأشبه، وفِعْلُ علىّ عليه السّلام قضية فى واقعة فلا يتعدّى.

والإمام يُذمّ لأهل الحرب عمومـًا وخصوصـًا وكذا من نصبه الإمام للنّظر فى جهة يذمّ

لأهلها، ويجب الوفاء بالذّمام ما لم يكن متضمّناً لما يخالف الشّرع، ولو أُكرِه العاقد لم ينعقد.

وأمّا العبارة: فهو أن يقول: أمّنتك أو أجرتك أو أنت فى ذمّة الإسلام، وكذا كلّ لفظ دالّ على هذا المعنى صريحاً وكذا كلّ كناية عُلم بها ذلك من قصد العاقد. ولو قال: لا بأس عليك أو لا تخف، لم يكن ذماماً ما لم ينضمّ إليه ما يدلّ على الأمان.

وأمّا وقته: فقبل الأسر، ولو أشرف جيش الإسلام على الظّهور فاستذمّ الخصم جاز مع نظر المصلحة، ولو استذمّوا بعد حصولهم فى الأسر فأذمّ لم يصحّ، ولو أقرّ المسلم أنّه أذمّ لمشرك فإن كان فى وقت يصحّ منه إنشاء الأمان قُبِل.

ولو ادّعى الحربىّ على المسلم الأمان فأنكر [المسلم] فالقول قوله، ولو حيل بينه وبين الجواب بموت أو إغماء لم تسمع دعوى الحربىّ، وفى الحالين يُرَدّ إلى مأمنه ثمّ هو حرب.

وإذا عقد الحربىّ لنفسه الأمان ليسكن فى دار الإسلام دخل ماله تبعاً، ولو التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض ذمامه لنفسه دون ماله، ولو مات انتقض الأمان فى المال أيضاً إن لم يكن له وارث مسلم وصار فيئاً ويختصّ به الإمام لأنّه لم يوجف عليه، وكذا الحكم لو مات فى دار الإسلام، ولو أسره المسلمون فاسترقّ مُلِك ماله تبعاً لرقبته.

ولو دخل المسلم دار الحرب مستأمناً فسَرق وجب إعادته سواء كان صاحبه فى دار الإسلام أو فى دار الحرب، ولو أُسِر المسلم وأطلقوه وشرطوا الإقامة عليه فى دار الحرب والأمن منه لم يجب الإقامة وحرمت عليه أموالهم بالشّرط، ولو أطلقوه على مال لم يجب الوفاء به.

ولو أسلم الحربىّ وفى ذمّته مهر لم يكن لزوجته مطالبته ولا لوارثها، ولو ماتت ثمّ أسلم أو أسلمت قبله ثمّ ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربىّ.

خاتمة فيها فصلان:

الأوّل:

يجوز أن يعقد العهد على حكم الإمام أو غيره ممّن نصبه للحكم، ويراعى فى

الحاكم: كمال العقل والإسلام والعدالة، وهل تراعى الذّكورة والحرّيّة؟ قيل: نعم، وفيه تردّد. ويجوز المهادنة على حكم من يختاره الإمام دون أهل الحرب إلّا أن يعيّنوا رجلاً يجتمع فيه شروط الحاكم، ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الأمان ويردّون إلى مأمنهم، ويجوز أن يسند الحكم إلى اثنين وأكثر ولو مات أحدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم به الحاكم إلّا أن يكون منافياً لوضع الشّرع، ولو حكم بالسّبي والقتل وأخذ المال فأسلموا سقط الحكم [في القتل خاصّة] لا في المال، ولو جعل للمشرك فدية عن أسراء المسلمين لم يجب الوفاء لأنّه لا عوض للحرّ.

الثّاني:

يجوز لوالي الجيش جعل الجعائل لمن يدلّه على مصلحة كالتّنبيه على عورة القلعة وطريق البلد الخفيّ، فإن كانت الجعالة من ماله ديناً اشترُط كونها معلومة الوصف والقدر وإن كانت عيناً فلا بدّ أن تكون مشاهدة أو موصوفة وإن كانت من مال الغنيمة جاز أن تكون مجهولة كجارية وثوب.

تفريع:

لو كانت الجعالة عيناً وفُتح البلد على أمان فكانت في الجملة، فإن اتّفق المجعول له وأربابها على بذلها أو إمساكها بالعوض جاز وإن تعاسرا فسخت الهدنة ويُردّون إلى مأمنهم.

ولو كانت الجعالة جارية فأسلمت قبل الفتح لم تُدفع إليه ودُفعت القيمة وكذا لو أسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافراً، ولو ماتت قبل الفتح أو بعده لم يكن له عوض.

الطّرف الرّابع: في الأسارى:

وهم ذكور وإناث.

فالإناث يُملَكْنَ بالسّبى ولو كانت الحرب قائمة وكذا الذّرارىّ، ولو اشتبه الطّفل بالبالغ اعتبر بالإنبات فمن لم ينبت وجُهل سنّه أُلحق بالذّرارىّ.

والذّكور البالغون يتعيّن عليهم القتل إن كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا والإمام مخيّر إن شاء ضرب أعناقهم وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وتركهم ينزفون حتّى يموتوا، وإن أسروا بعد تقضّى الحرب لم يقتلوا وكان الإمام مخيّرًا بين المنّ والفداء والاسترقاق، ولو أسلموا بعد الأسر لم يسقط عنهم هذا الحكم.

ولو عجز الأسير عن المشى لم يجب قتله لأنّه لا يُدرَى ما حكم الإمام فيه ولو بدر مسلم فقتله كان هدرًا، ويجب أن يُطعَم الأسير ويُسقى وإن أريد قتله، ويكره قتله صبرًا وحمل رأسه من المعركة.

ويجب مواراة الشّهيد دون الحربىّ وإن اشتبها يُوارَى من كان كميش الذّكر.

وحكم الطّفل المسبىّ حكم أبويه، فإن أسلما أو أسلم أحدهما تبعه الولد، ولو سُبى منفردًا قيل: يتبع السّابى فى الإسلام.

تفريع:

إذا أُسِر الزّوج لم ينفسخ النّكاح ولو استرِقّ انفسخ لتجدّد الملك، ولو كان الأسير طفلًا أو امرأة انفسخ النّكاح لتحقّق الرّقّ بالسّبى، وكذا لو أسر الزّوجان.

ولو كان الزّوجان مملوكين لم ينفسخ لأنّه لم يحدث رقّ، ولو قيل: بتخيّر الغانم فى الفسخ، كان حسنًا.

ولو سُبيت امرأة فصولح أهلها على إطلاق أسير فى يد أهل الشّرك فأطلق لم يجب إعادة المرأة، ولو أعتقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم.

ويلحق بهذا الطّرف مسألتان:

الأولى: إذا أسلم الحربىّ فى دار الحرب حُقن دمه وعُصم ماله -ممّا ينقل كالذّهب [والفضّة] والأمتعة دون ما لا ينقل كالأرضين والعقار فإنّها للمسلمين- ولحق به ولده

الأصاغر ولو كان فيهم حَمْل، ولو سُبيت أمّ الحمل كانت رقاً دون ولدها منه وكذا لو كانت الحربيّة حاملًا من مسلم بوطء مباح، ولو أعتق مسلم عبدًا ذمّيًّا بالنّذر فلحق بدار الحرب فأسره المسلمون جاز استرقاقه، وقيل: لا، لتعلّق ولاء المسلم به، ولو كان المُعتِق ذمّيًّا استرقّ إجماعًا.

الثّانية: إذا أسلم عبد الحربيّ فى دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط أن يخرج قبله، ولو خرج بعده كان على رقّه، ومنهم من لم يشترط خروجه، والأوّل أصحّ.

الطّرف الخامس: فى أحكام الغنيمة:

والنّظر فى الأقسام وأحكام الأرضين المفتوحة وكيفيّة القسمة:

أمّا الأوّل:

فالغنيمة هى الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال كأرباح التّجارات أو بغيره كما يستفاد من دار الحرب. والنّظر ههنا يتعلّق بالقسم الأخير، وهى أقسام ثلاثة:

الأوّل: ما ينقل كالذّهب والفضّة والأمتعة.

الثّاني: وما لا ينقل كالأرض والعقار.

الثّالث: وما هو سبى كالنّساء والأطفال.

والأوّل: ينقسم إلى ما يصحّ تملّكه للمسلم وذاك يدخل فى الغنيمة وهذا القسم يختصّ به الغانمون بعد الخمس والجعائل، ولا يجوز لهم التّصرّف فى شىء منه إلّا بعد القسمة والاختصاص، وقيل: يجوز لهم تناول ما لا بدّ منه كعلف الدّابّة وأكل الطّعام. وإلى ما لا يصحّ تملّكه كالخمر والخنزير، ولا يدخل فى الغنيمة بل ينبغى إتلافه [إن أمكن] كالخنزير، ويجوز إتلافه وإبقاؤه للتّخليل كالخمر.

فروع:

الأول: إذا باع أحد الغانمين غانمًا شيئًا أو وهبه لم يصحّ، ويمكن أن يقال: يصحّ فى

قدر حصّته، و يكون الثّانى أحقّ باليد على قول. ولو خرج هذا إلى دار الحرب أعاده إلى المغنم لا إلى دافعه، ولو كان القابض من غير الغانمين لم تقرّ يده عليه.

الثّانى: الأشياء المباحة فى الأصل كالصّيود والأشجار لا يختصّ بها أحد ويجوز تملّكها لكلّ مسلم، ولو كان عليه أثر ملك وهو فى دار الحرب كان غنيمة بناء على الظّاهر كالطّير المقصوص والأشجار المقطوعة.

الثّالث: لو وُجد شىء فى دار الحرب يُحتمل أن يكون للمسلمين ولأهل الحرب كالخيمة والسّلاح فحكمه حكم اللّقطة، وقيل: يُعرَّف سنة ثمّ يلحق بالغنيمة، وهو تحكّم.

الرّابع: إذا كان فى الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل: ينعتق نصيبه ولا يجب أن يشترى حصص الباقين، وقيل: لا ينعتق إلّا أن يجعله الإمام فى حصّته أو حصّة جماعة هو أحدهم ثمّ يرضى هو فيلزمه شراء حصص الباقين إن كان موسرًا.

الثّانى: وأمّا ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس، والإمام مخيّر بين إفراد خمسه لأربابه وبين إبقائه وإخراج الخمس من ارتفاعه.

الثّالث: وأمّا النّساء والذّرارىّ فمن جملة الغنائم ويختصّ بهم الغانمون وفيهم الخمس لمستحقّه.

الثّانى: فى أحكام الأرضين:

كلّ أرض فُتحت عنوة وكانت محياة فهى للمسلمين قاطبة والغانمون فى الجملة والنّظر فيها إلى الإمام، ولا يملكها المتصرّف على الخصوص ولا يصحّ بيعها ولا هبتها ولا وقفها، ويصرف الإمام حاصلها فى المصالح مثل سدّ الثّغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر. وما كانت مواتًا وقت الفتح فهو للإمام خاصّة، ولا يجوز إحياؤه إلّا بإذنه إن كان موجودًا، ولو تصرّف فيها من غير إذنه كان على المتصرّف طسقها ويملكها المحيى عند عدمه من غير إذن.

وكلّ أرض فُتحت صلحًا فهى لأربابها وعليهم ما صالحهم الإمام، وهذه تملك على

الخصوص ويصحّ بيعها والتّصرّف فيها بجميع أنواع التّصرّف، ولو باعها المالك من مسلم صحّ وانتقل ما عليها إلى ذمّة البائع هذا إذا صولحوا على أنّ الأرض لهم، أمّا لو صولحوا على أنّ الأرض للمسلمين ولهم السّكنى وعلى أعناقهم الجزية كان حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للإمام، ولو أسلم الذّمّىّ سقط ما ضُرب على أرضه وملكها على الخصوص.

وكلّ أرض أسلم أهلها عليها فهى لهم على الخصوص وليس عليهم شىء فيها سوى الزّكاة إذا حصلت شرائطها.

خاتمة:

كلّ أرض ترك أهلها عمارتها كان للإمام تقبيلها ممّن يقوم بها وعليه طسقها لأربابها، وكلّ أرض موات سبق إليها سابق فأحياها كان أحقّ بها وإن كان لها مالك معروف فعليه طسقها، وإذا استأجر مسلم دارًا من حربىّ ثمّ فُتحت تلك الأرض لم تبطل الإجارة وإن ملكها المسلمون.

الثّالث: فى قسمة الغنيمة:

يجب أن يُبدَأ بما شرطه الإمام كالجعائل والسّلب إذا شرط للقاتل ولو لم يشرط لم يختصّ به، ثمّ بما يحتاج إليه من النّفقة مدّة بقائها حتّى تقسّم كأجرة الحافظ والرّاعى والنّاقل، وبما يرضخه للنّساء والعبيد والكفّار إن قاتلوا بإذن الإمام فإنّه لا سهم للثّلاثة، ثمّ يخرج الخمس، وقيل: بل يخرج الخمس مقدّمًا عملاً بالآية، والأوّل أشبه. ثمّ تقسم أربعة أخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتّى الطّفل ولو وُلد بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا من اتّصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة وقبل القسمة، ثمّ يعطى الرّاجل سهمًا والفارس سهمين، وقيل: ثلاثة، والأوّل أظهر.

ومن كان له فرسان فصاعدًا أسهم لفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا فى السّفن وإن استغنوا عن الخيل، ولا يسهم للإبل والبغال والحمير وإنّما يسهم للخيل وإن

لم تكن عرابًا، ولا يسهم من الخيل للقَحْم والرّازح والضَرَع لعدم الانتفاع بها فى الحرب، وقيل: يُسهم مراعاةً للاسم، وهو حسن. ولا يسهم للمغصوب إذا كان صاحبه غائبًا ولو كان صاحبه حاضرًا كان لصاحبه سهمه، ويُسهَم للمستأجَر والمستعار، ويكون السّهم للمقاتل والاعتبار بكونه فارسًا عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة.

والجيش يشارك السّريّة فى غنيمتها إذا صدرت عنه وكذا لو خرج منه سريّتان، أمّا لو خرج جيشان من البلد إلى جهتين لم يشرك أحدهما الآخر، وكذا لو خرجت السّريّة من جملة عسكر البلد لم يشركها العسكر لأنّه ليس بمجاهد.

ويكره تأخير قسمة الغنيمة فى دار الحرب إلّا لعذر، وكذا يكره إقامة الحدود فيها.

مسائل أربع:

الأولى: المرصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال إلّا بقبضه، فإن حلّ وقت العطاء ثمّ مات كان لوارثه المطالبة به، وفيه تردّد.

الثّانية: قيل: ليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم، ونعني بهم من أظهر الإسلام ولم يَصْفِهِ وصولح على إعفائه عن المهاجرة وتَرْكِ النّصيب.

الثّالثة: لا يستحقّ أحد سلبًا ولا نفلًا فى بدأة ولا رجعة إلّا أن يشترط له الإمام.

الرّابعة: الحربيّ لا يملك مال المسلم بالاستغنام، ولو غنم المشركون أموال المسلمين وذراريّهم ثمّ ارتجعوها فالأحرار لا سبيل عليهم أمّا الأموال والعبيد فلأربابها قبل القسمة ولو عُرفت بعد القسمة فلأربابها القيمة من بيت المال، وفى رواية: تعاد على أربابها بالقيمة، والوجه إعادتها على المالك، ويرجع الغانم بقيمتها على الإمام مع تفرّق الغانمين.

الرّكن الثّالث: فى أحكام أهل الذّمّة:

والنّظر فى أمور:

الأوّل: من تؤخذ منه الجزية:

تؤخذ ممّن يقرّ على دينه وهم اليهود والنّصارى ومن لهم شبهة كتاب وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم إلّا الإسلام. والفِرَق الثّلاث إذا التزموا شرائط الذّمّة أُقِرّوا سواء كانوا عربـًا أو عُجمـًا، ولو ادّعى أهل حرب أنّهم منهم وبذلوا الجزية لم يُكلّفوا البيّنة وأُقِرّوا، ولو ثبت خلافها انتقض العهد.

ولا تؤخذ الجزية من الصّبيان والمجانين والنّساء، وهل تسقط عن الهِمّ؟ قيل: نعم، وهو المرويّ، وقيل: لا، وقيل: تسقط عن المملوك، وتؤخذ ممّن عدا هؤلاء ولو كانوا رهبانـًا أو مُقعَدين. وتجب على الفقير ويُنظَر بها حتّى يوسر.

ولو ضُرِب عليهم جزية فاشترطوها على النّساء لم يصحّ الصّلح، ولو قُتِل الرّجال قبل عقد الجزية فسأل النّساء إقرارهنّ ببذل الجزية قيل: يصحّ، وقيل: لا، وهو الأصحّ. ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حسنـًا.

ولو أُعتق العبد الذّمّيّ مُنع من الإقامة فى دار الإسلام إلّا بقبول الجزية، والمجنون المطبق لا جزية عليه فإن كان يفيق وقتـًا قيل: يعمل بالأغلب، ولو أفاق حولًا وجبت عليه ولو جنّ بعد ذلك. وكلّ من بلغ من صبيانهم يؤمر بالإسلام أو بذل الجزية فإن امتنع صار حربيـًّا.

الثّانى: فى كمّيّة الجزية:

ولا حدّ لها بل تقديرها إلى الإمام بحسب الأصلح وما قرّره علىّ عليه السّلام محمول على اقتضاء المصلحة فى تلك الحال، ومع انتفاء ما يقتضى التّقدير يكون الأولى اطّراحه تحقيقـًا للصَّغار، ويجوز وضعها على الرّؤوس أو على الأرض ولا يجمع بينهما، وقيل: بجوازه ابتداء، وهو الأشبه. ويجوز أن يشترط عليهم مضافـًا إلى الجزية ضيافة مارّة العساكر ويحتاج أن تكون الضّيافة معلومة، ولو اقتصر على الشّرط وجب أن يكون زائدًا

عن أقلّ مراتب الجزية.

وإذا أسلم قبل الحول أو بعده قبل الأداء سقطت الجزية، على الأظهر. ولو مات بعد الحول لم تسقط وأُخذ من تركته كالدَّين.

الثّالث: فى شرائط الذّمّة :

وهى ستّة :

الأوّل : قبول الجزية.

الثّانى : أن لا يفعلوا ما ينافى الأمان مثل العزم على حرب المسلمين أو إمداد المشركين، ويخرجون عن الذّمّة بمخالفة هذين الشّرطين.

الثّالث : أن لا يؤذوا المسلمين كالزّنى بنسائهم واللّواط بصبيانهم والسّرقة لأموالهم وإيواء عين المشركين والتّجسّس لهم، فإن فعلوا شيئاً من ذلك وكان تركه مشترطاً فى المدنة كان نقضاً وإن لم يكن مشترطاً كانوا على عهدهم وفُعِل بهم ما يقتضيه جنايتهم من حدّ أو تعزير، ولو سبّوا النّبىّ صلّى الله عليه وآله قُتل السّابّ ولو نالوه بما دونه عُزِّروا إذا لم يكن شُرط عليهم الكفّ.

الرّابع : أن لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزّنى وأكل لحم الخنزير ونكاح المحرّمات ولو تظاهروا بذلك نُقِض العهد، وقيل : لا ينقض بل يُفعل معهم ما يوجبه شرع الإسلام من حدّ أو تعزير.

الخامس : أن لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوساً ولا يطلوا بناء ويعزّرون لو خالفوا، ولو كان تركه مشترطاً فى العهد انتقض.

السّادس : أن يجرى عليهم أحكام المسلمين.

ههنا مسائل :

الأولى : إذا خرقوا الذّمّة فى دار الإسلام كان للإمام ردّهم إلى مأمنهم، وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم؟ قيل : نعم، وفيه تردّد.

الثّانيـة : إذا أسلـم بعـد خرق الذّمّة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحدّ واستعادة ما أخذ، ولو أسلم بعد الاسترقاق أو المفاداة لم يرتفع ذلك عنه.

الثّالثـة : إذا مات الإمام وقد ضرب لما قرّره من الجزية أمدًا معيّنـًا أو اشترط الدّوام وجـب على القائم مقامه بعده إمضاء ذلك وإن أطلق الأوّل كان للثّانى تغييره بحسب ما يـراه صـلاحـًا ، ويـكـره أن يـبدأ المسلم الذّمّىّ بالسّلام، ويستحبّ أن يُضطرّ إلى أضيق الطّرق.

الرّابع : فى حكم الأبنية :

والنّظر فى البِيَع والكنائس والمساكن والمساجد.

أمّا الأوّل : لا يجوز استئناف البيَع والكنائس فى بلاد الإسلام، ولو استُجدّت وجب إزالـتـها سواء كان ذلك البلد ممّا استحدثه المسلمون أو فُتح عنوة أو صلحـًا على أن تكون الأرض للمسلمين، ولا بأس بما كان قبل الفتح وبما استحدثوه فى أرض فتحت صلحـًا على أن تكون الأرض لهم، وإذا انهدمت كنيسة ممّا لهم استدامتها جاز إعادتها ، وقيل : لا ، [إذا كانت فى أرض المسلمين وأمّا إذا كانت فى أرضهم فلا بأس].

وأمّا المسـاكن: فكلّ ما يستجدّه الذّمّىّ لا يجوز أن يعلو به على المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته، على الأشبه. ويقرّ ما ابتاعه من مسلم على علوّه كيف كان، ولو انهدم لم يجز أن يعلو به على مسلم ويقتصر على المساواة فما دون.

وأمّا المساجد : فلا يجوز أن يدخل المسجد الحرام إجماعـًا ولا غيره من المساجد عندنا ، ولو أُذِن لهم لم يصحّ الإذن لا استيطانـًا ولا اجتيازًا ولا امتيارًا.

ولا يجـوز لهـم استـيـطان الحجاز على قول مشهور، وقيل : المراد به مكّة والمدينة ، وفى الاجـتياز به والامتيار منه تردّد ، ومن أجازه حدّه بثلاثة أيّام. ولا جزيرة العرب ، وقيل : المـراد بـهـا مـكّة والمدينة واليمن ومخاليفها ، وقيل : هى من عدن إلى ريف عبادان طولًا ، ومن تهامة وما والاها إلى أطراف الشّام عرضـًا.

الخامس: فى المهادنة:

وهى المعاقدة على ترك الحرب مدّة معيّنة، وهى جائزة إذا تضمّنت مصلحة للمسلمين إمّا لقلّتهم عن المقاومة أو لما يحصل به الاستظهار أو لرجاء الدّخول فى الإسلام مع التربّص، ومتى ارتفع ذلك وكان فى المسلمين قوّة على الخصم لم يجز.

ويجوز الهدنة أربعة أشهر ولا يجوز أكثر من سنة على قول مشهور، وهل يجوز أكثر من أربعة أشهر؟ قيل: لا، لقوله تعالى: فَاقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ، وقيل: نعم، لقوله تعالى: وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا، والوجه مراعاة الأصلح. ولا تصحّ إلى مدّة مجهولة ولا مطلقًا إلّا أن يشترط الإمام لنفسه الخيار فى النّقض متى شاء.

ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء مثل التّظاهر بالمناكير وإعادة من يهاجر من النّساء، فلو هاجرت وتحقّق إسلامها لم تُعَدْ لكن يُعاد على زوجها ما سلّم إليها من مهر خاصّة إذا كان مباحًا، ولو كان مُحَرَّمًا لم يُعَد ولا قيمته.

تفريعان:

الأوّل: إذا قدمت مسلمة فارتدّت لم تُرَدّ لأنّها بحكم المسلمة.

الثّانى: لو قدم زوجها وطالب المهر فماتت بعد المطالبة دُفع إليه مهرها.

ولو ماتت قبل المطالبة لم يُدفع إليه، وفيه تردّد. ولو قدمت فطلّقها بائنًا لم يكن له المطالبة، ولو أسلم فى العدّة الرّجعيّة كان أحقّ بها.

أمّا إعادة الرّجال فمن أُمن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من أسباب القوّة جاز إعادته وإلّا مُنعوا منه، ولو شُرط فى الهدنة إعادة الرّجال مطلقًا قيل: يبطل الصّلح، لأنّه كما يتناول من يُؤمَن افتتانه يتناول من لا يُؤمَن. وكلّ من وجب ردّه لا يجب حمله وإنّما يُخلّى بينه وبينهم، ولا يتولّى الهدنة على العموم ولا لأهل البلد والصّقع إلّا الإمام أو من يقوم مقامه.

ومن لواحق هذا الطرف مسائل :

الأولى : كلّ ذمّيّ انتقل عن دينه إلى دين لا يقرّ أهله عليه لا يقبل منه إلّا الإسلام أو القتل، أمّا لو انتقل إلى دين يقرّ أهله كاليهوديّ ينقل إلى النّصرانيّة أو المجوسيّة قيل : يقبل، لأنّ الكفر ملّة واحدة، وقيل : لا، لقوله تعالى : وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ. وإن عاد إلى دينه قيل : يقبل، وقيل : لا، وهو الأشبه. ولو أصرّ فقُتل هل يملك أطفاله؟ قيل : لا، استصحابًا لحالتهم الأولى.

الثّانية : إذا فعل أهل الذّمّة ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في الإسلام لم يُتعرّضوا، وإن تجاهروا به عُمل بهم ما تقتضيه الجناية بموجب شرع الإسلام، وإن فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم كالزّنى واللّواط فالحكم فيه كما في المسلم، وإن شاء الحاكم دفعه إلى أهل نحلته ليقيموا الحدّ فيه بمقتضى شرعهم.

الثّالثة : إذا اشترى الكافر مصحفًا لم يصحّ البيع، وقيل : يصحّ ويرفع يده، والأوّل أنسب بإعظام الكتاب العزيز، ومثل ذلك كتب أحاديث النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم، وقيل : يجوز على كراهية، وهو الأشبه.

الرّابعة : لو أوصى الذّمّيّ ببناء كنيسة أو بيعة لم يجز لأنّها معصية، وكذا لو أوصى بصرف شيء في كتابة التّوراة والإنجيل لأنّها محرّفة، ولو أوصى للرّاهب والقسّيس جاز كما تجوز الصّدقة عليهم.

الخامسة : يكره للمسلم أجرة رمّ الكنائس والبِيَع من بناء ونجارة وغير ذلك.

الرّكن الرّابع : في قتال أهل البغي :

يجب قتال من خرج على إمام عادل إذا ندب إليه الإمام عمومًا أو خصوصًا أو من نصبه الإمام والتّأخّر عنه كبيرة، وإذا قام به من فيه غناء سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الإمام على التّعيين، والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين وتجب مصابرتهم حتّى يفيئوا أو يُقتلوا.

ومن كان من أهل البغي لهم فئة يرجع إليها جاز الإجهاز على جريحهم واتّباع

مدبرهم وقتل أسيرهم، ومن لم يكن له فئة فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم فلا يُتبع لهم مدبر ولا يُجهز على جريحهم ولا يُقتل لهم مأسور.

مسائل:

الأولى: لا يجوز سبي ذراريّ البغاة ولا تملّك نسائهم إجماعًا.

الثّانية: لا يجوز تملّك شيء من أموالهم الّتي لم يحوها العسكر سواء كانت ممّا ينقل كالثّياب والآلات أو لا ينقل كالعقارات لتحقّق الإسلام المقتضي لحقن الدّم والمال، وهل يؤخذ ما حواه العسكر ممّا ينقل ويُحوّل؟ قيل: لا، لما ذكرناه من العلّة، وقيل: نعم، عملاً بسيرة عليّ عليه السّلام وهو الأظهر.

الثّالثة: ما حواه العسكر للمقاتلة خاصّة، يقسم للرّاجل سهم وللفارس سهمان ولذي الفرسين أو الأفراس ثلاثة.

خاتمة:

من منع الزّكاة لا مُستحِلًّا فليس بمرتدّ ويجوز قتاله حتّى يدفعها، ومن سبّ الإمام العادل وجب قتله، وإذا قاتل الذّمّيّ مع أهل البغي خرق الذّمّة وللإمام أن يستعين بأهل الذّمّة في قتال أهل البغي، ولو أتلف الباغي على العادل مالًا أو نفسًا في حال الحرب ضمنه، ومن أتى منهم بما يوجب حدًّا واعتصم بدار الحرب فمع الظّفر يقام عليه الحدّ.

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

والكلام فيه وشروط النّهى ومراتب الإنكار وفى المقيم للحدّ:

الأوّل: الكلام فيه:

المعروف: هو كلّ فعل حسن اختصّ بوصف زائد على حسنه إذا عرف فاعله ذلك أو دلّ عليه. والمنكر: كلّ فعل قبيح عرف فاعله قبحه أو دلّ عليه.

حكمهما:

والأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر واجبان إجماعًا ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه كفاية، وقيل: بل على الأعيان، وهو الأشبه. والمعروف ينقسم إلى الواجب والنّدب، فالأمر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب. والمنكر لا ينقسم فالنّهى عنه كلّه واجب.

الثّانى: فى شروط النّهى عن المنكر:

ولا يجب النّهى عن المنكر ما لم تكمل شروط أربعة:

الأوّل: أن يعلمه منكرًا ليأمن الغلط فى الإنكار.

الثّانى: وأن يجوّز تأثير إنكاره، فلو غلب على ظنّه أو علم أنّه لا يؤثّر لم يجب.

الثّالث: وأن يكون الفاعل له مُصرًّا على الاستمرار، فلو لاح منه أمارة الامتناع أو أقلع عنه سقط الإنكار.

الرّابع: وأن لا يكون فى الإنكار مفسدة، فلو ظنّ توجّه الضّرر إليه [أو إلى ماله] أو

إلى أحد من المسلمين سقط الوجوب.

الثّالث: في مراتب الإنكار:

ومراتب الإنكار ثلاثة: بالقلب -وهو يجب وجوبًا مطلقًا- وباللّسان وباليد. ويجب دفع المنكر بالقلب أوّلًا كما إذا عرف أنّ فاعله ينزجر بإظهار الكراهة وكذا إن عرف أنّ ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الإعراض والهجر وجب واقتصر عليه، ولو عرف أنّ ذلك لا يرفعه انتقل إلى الإنكار باللّسان مرتّبًا للأ يسر من القول فالأ يسر، ولو لم يرتفع إلّا باليد مثل الضّرب وما شابهه جاز ولو افتقر إلى الجراح أو القتل هل يجب؟ قيل: نعم، وقيل: لا إلّا بإذن الإمام، وهو الأظهر.

الرّابع: في المقيم للحدّ:

ولا يجوز لأحد إقامة الحدود إلّا للإمام مع وجوده أو من نصبه لإقامتها ومع عدمه يجوز للمولى إقامة الحدّ على مملوكه، وهل يقيم الرّجل الحدّ على ولده وزوجته؟ فيه تردّد.

ولو وُلّي والٍ من قبل الجائر وكان قادرًا على إقامة الحدود هل له إقامتها؟ قيل: نعم، بعد أن يعتقد أنّه يفعل ذلك بإذن الإمام الحقّ، وقيل لا، وهو أحوط.

ولو اضطرّه السّلطان إلى إقامة الحدود جاز حينئذ إجابته ما لم يكن قتلًا ظلمًا فإنّه لا تقيّة في الدّماء، وقيل: يجوز للفقهاء العارفين إقامة الحدود في حال غيبة الإمام كما لهم الحكم بين النّاس مع الأمن من ضرر سلطان الوقت، ويجب على النّاس مساعدتهم على ذلك.

ولا يجوز أن يتعرّض لإقامة الحدود ولا للحكم بين النّاس إلّا عارف بالأحكام مطّلع على مآخذها عارف بكيفيّة إيقاعها على الوجوه الشّرعيّة، ومع اتّصاف المتعرّض للحكم بذلك يجوز التّرافع إليه ويجب على الخصم إجابة خصمه إذا دعاه للتّحاكم عنده، ولو امتنع وآثر المضيّ إلى قضاة الجور كان مرتكبًا للمنكر.

ولو نصب الجائر قاضيًا مكرِهًا له جاز الدّخول معه دفعًا لضرره لكن عليه اعتماد

الحقّ والعمل به ما استطاع، وإن اضطُرَّ إلى العمل بمذاهب أهل الخلاف جاز إذا لم يمكن التّخلّص من ذلك ما لم يكن قتلًا لغير مستحقّ وعليه تتبّع الحقّ ما أمكن.

المختصر النافع

لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا
يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الشهير بالمحقق وبالمحقق الحلي
٦٠٢ - ٦٧٦ هـ

كتاب الجهاد

والنّظر في أمور ثلاثة :

الأوّل: من يجب عليه :

وهو فرض على كلّ من استكمل شروطًا ثمانية : البلوغ والعقل والحرّيّة والذّكورة وألّا يكون هِمًّا ولا مُقْعَدًا ولا أعمى ولا مريضًا يعجز عنه. وإنّما يجب مع وجود الإمام العادل أو من نصبه لذلك ودعائه إليه ، ولا يجوز مع الجائر إلّا أن يدهم المسلمين مَنْ يُخشَى منه على بيضة الإسلام أو يكون بين قوم ويغشاهم عدوّ فيقصد الدّفع عن نفسه في الحالين لا معاونة الجائر، ومن عجز بنفسه وقدر على الاستنابة وجبت وعليه القيام بما يحتاج إليه النّائب ولو استناب مع القدرة جاز أيضًا.

والمرابطة : إرصاد لحفظ الثّغر وهي مستحبّة ولو كان الإمام مفقودًا لأنّها لا تتضمّن جهادًا بل حفظًا وإعلامًا ، ولو عجز جاز أن يربط فرسه هناك ، ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الإمام وفقده ، وكذا لو نذر أن يصرف شيئًا إلى المرابطة وإن لم ينذره ظاهرًا ولم يخف الشّنعة ولا يجوز صرف ذلك في غيرها من وجوه البرّ، على الأشبه . وكذا لو أخذ من غيره شيئًا ليرابط له لم تجب عليه إعادته وإن وجده وجاز له المرابطة أو وجبت.

النّظر الثّاني : فيمن يجب جهادهم :

وهم ثلاثة :

الأوّل: البغاة : يجب قتال من خرج على إمام عادل إذا دعا إليه هو أو من نصبه

والتّأخر عنه كبيرة، ويسقط بقيام من فيه غنى ما لم يستنهضه الإمام على التّعيين، والفرار منه فى حربهم كالفرار فى حرب المشركين، ويجب مصابرتهم حتّى يفيئوا أو يُقتلوا، ومن كان له فئة أجهز على جريحهم وتُبع مدبرهم وقُتل أسيرهم، ومن لا فئة له يُقتصر على تفريقهم فلا يذفف على جريحهم ولا يُتبع مدبرهم ولا يُقتل أسيرهم ولا يُسترقّ ذرّيّتهم ولا نساؤهم ولا تؤخذ أموالهم الّتى ليست فى العسكر، وهل يؤخذ ما حواه العسكر ممّا يُنقل؟ فيه قولان أظهرهما الجواز، وتقسم كما تقسم أموال الحرب.

الثّانى: أهل الكتاب: والبحث فيمن تؤخذ الجزية منه وكميّتها وشرائط الذّمّة.

وهى تؤخذ من اليهود والنّصارى وممّن له شبهة كتاب وهم المجوس، ويُقاتل هؤلاء كما يُقاتل أهل الحرب حتّى ينقادوا لشرائط الذّمّة فهناك يقرّون على معتقدهم. ولا تؤخذ الجزية من الصّبيان والمجانين والبله والنّساء والهِمّ، على الأظهر. ومن بلغ منهم أُمِرَ بالإسلام أو التزام الشّرائط، فإن امتنع صار حربيـًّا والأولى ألّا تُقدّر الجزية فإنّه أنسب بالصّغار، وكان علىّ عليه السّلام يأخذ من الغنىّ ثمانية وأربعين درهمًا ومن المتوسّط أربعة وعشرين ومن الفقير اثنى عشر درهمًا لاقتضاء المصلحة لا توظيفًا لازمًا. ويجوز وضع الجزية على الرّؤوس أو الأرض وفى جواز الجمع قولان أشبههما: الجواز. وإذا أسلم الذّمّىّ قبل الحول سقطت الجزية ولو كان بعده وقبل الأداء فقولان أشبههما: السّقوط. وتؤخذ من تركته لو مات بعد الحول ذمّيًّا.

أما الشّروط فخمسة: قبول الجزية، وألّا يؤذوا المسلمين كالزّنى بنسائهم أو السّرقة لأموالهم، وألّا يتظاهروا بالمحرّمات كشرب الخمر والزّنى ونكاح المحارم، وألّا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسًا، وأن تجرى عليهم أحكام الإسلام. ويلحق بذلك البحث فى الكنائس والمساجد والمساكن.

ولا يجوز استئناف البِيَع والكنائس فى بلاد الإسلام وتزال لو استحدثت، ولا بأس بما كان عاديًا قبل الفتح وبما أحدثوه فى أرض الصّلح ويجوز رَمّها، ولا يُعلى الذّمّىّ بنيانه فوق المسلم ويقرّ ما ابتاعه من مسلم على حاله ولو انهدم لم يُعْلَ به، ولا يجوز لأحدهم دخول المسجد الحرام ولا غيره ولو أذن له المسلم.

مسـألتـان :

الأولى : يجوز أخذ الجزية من أثمان المحرّمات كالخمر .

الثّانية : يستحقّ الجزية من قام مقام المهاجرين فى الذّبّ عن الإسلام من المسلمين.

الثّالث: من ليس لهم كتاب : ويبدأ بقتال من يليه إلّا مع اختصاص الأبعد بالخطر ، ولا يُبدأون إلّا بعد الدّعوة إلى الإسلام فإن امتنعوا حلّ جهادهم ، ويختصّ بدعائهم الإمام أو من يأمره وتسقط الدّعوة عمّن قوبل بها وعرفها ، وإن اقتضت المصلحة المهادنة جاز لكن لا يتولّاها إلّا الإمام أو من يأذن له.

ويُذِمّ الواحد من المسلمين للواحد ويمضى ذمامه على الجماعة ولو كان أدونهم ، ومن دخل بشبهة الأمان فهو آمن حتّى يُرَدّ إلى مأمنه .ولو استذمّ فقيل : لا نُذِمّ ، فظنّ أنّهم أذنوا فدخل وجب إعادته إلى مأمنه نظرًا فى الشّبهة.

ولا يجوز الفرار إذا كان العدوّ على الضّعف أو أقلّ إلّا لمتحرّف أو متحيّز إلى فئة ولو غلب على الظّنّ العطب ، على الأظهر ، ولو كان أكثر جاز . ويجوز المحاربة بكلّ ما يرجى به الفتح كهدم الحصون ورمى المناجيق ، ولا يضمن ما يتلف بذلك المسلمين بينهم.

ويُكرَه بإلقاء النّار ، ويُحرَم بإلقاء السّمّ وقيل : يكره . ولو تترّسوا بالصّبيان والمجانين أو النّساء ولم يمكن الفتح إلّا بقتلهم جاز ، وكذا لو تترّسوا بالأسارى من المسلمين فلا دية ، وفى الكفّارة قولان ، ولا تُقتَل نساؤهم ولو عاونّ إلّا مع الاضطرار ، ويحرم التّمثيل بأهل الحرب والغدر والغلول منهم ، ويُقاتل فى أشهر الحرم من لا يرى لها حرمة ويكفّ عمّن يرى حرمتها ، ويكره القتال قبل الزّوال والتّبييت ، وأن تُعرقَب الدّابّة ، والمبارزة بين الصّفّين بغير إذن الإمام.

النّظر الثّالث : فى التّوابع :

وهى أربعة :

الأوّل: فى قسمة الفىء : يجب إخراج ما شرطه الإمام أوّلًا كالجعائل ، ثمّ بما تحتاج إليه الغنيمة كأجرة الحافظ والرّاعى وبما يرضخ لمن لا قسمة له كالنّساء والكفّار والعبيد ،

ثمّ يخرج الخمس ويقسم الباقي بين المقاتلة ومن حضر القتال وإن لم يقاتل حتّى الطّفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة، وكذا من يلتحق بهم من المدد للرّاجل سهم وللفارس سهمان، وقيل: للفارس ثلاثة. ولو كان معه أفراس أُسهم لفرسين دون ما زاد، وكذا يقسم لو قاتلوا في السّفن وإن استغنوا عن الخيل، ولا سهم لغير الخيل ويكون راكبها في الغنيمة كالرّاجل، والاعتبار بكونه فارسًا عند الحيازة لا بدخول المعركة، والجيش يشارك سريّته ولا يشاركها عسكر البلد - وصالح النّبيّ عليه السّلام الأعراب عن ترك المهاجرة بأن يساعدوا إذا استُنفِر بهم ولا نصيب لهم في الغنيمة - ولو غنم المشركون أموال المسلمين وذراريهم ثمّ ارتجعوها لم تدخل في الغنيمة ولو عرفت بعد القسمة فقولان أشبههما ردّها على المالك. ويرجع الغانم على الإمام بقيمتها مع التّفرّق وإلّا فعلى الغنيمة.

الثّاني: في الأسارى: والإناث منهم والأطفال يسترقّون ولا يُقتلون، ولو اشتبه الطّفل بالبالغ اعتبر بالإنبات، والذّكور البالغون يُقتلون حتمًا إن أُخذوا والحرب قائمة ما لم يُسلِموا والإمام مخيّر بين ضرب أعناقهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وتركهم حتّى ينزفوا، وإن أُخذوا بعد انقضائها لم يُقتلوا وكان الإمام مخيّرًا بين المنّ والفداء والاسترقاق، ولا يسقط هذا الحكم لو أسلموا.

ولا يُقتَل الأسير لو عجز عن المشي ولا بعد الذّمام له ويكره أن يصبر على القتل، ولا يجوز دفن الحربيّ ويجب دفن المسلم ولو اشتُبِهوا قيل: يوارى من كان كميشًا كما أمر النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في قتلى بدر.

وحكم الطّفل حكم أبويه فإن أسلما أو أسلم أحدهما لَحِق بحكمه، ولو أسلم حربيٌّ في دار الحرب حُقن دمه وماله ممّا ينقل دون العقارات والأرضين ولحق به ولده الأصاغر، ولو أسلم عبد في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه، وفي اشتراط خروجه تردّد المرويّ: أنّه يشترط.

الثّالث: في أحكام الأرضين: وكلّ أرض فتحت عَنوة وكانت محياة فهي للمسلمين كافّة والغانمون في الجملة لا تباع ولا توقف ولا توهب ولا تملك على الخصوص، و النّظر

فيها إلى الإمام يصرف حاصلها فى المصالح، وما كان مواتًا وقت الفتح فهو للإمام لا يتصرّف فيه إلّا بإذنه، وكلّ أرض فتحت صلحًا على أنّ الأرض لأهلها والجزية فيها فهى لأربابها ولهم التصرّف فيها، ولو باعها المالك صحّ وانتقل ما كان عليها من الجزية إلى ذمّة البائع، ولو أسلم سقط ما على أرضه أيضًا لأنّه جزية، ولو شرطت الأرض للمسلمين كان كالمفتوحة عنوة والجزية على رقابهم.

وكلّ أرض أسلم أهلها طوعًا فهى لهم وليس عليهم سوى الزّكاة فى حاصلها ممّا تجب فيه الزّكاة.

وكلّ أرض ترك أهلها عمارتها فللإمام تسليمها إلى من يعمرها وعليه طسقها لأربابها. وكلّ أرض موات سبق إليها سابق فأحياها فهو أحقّ بها، وإن كان لا مالك فعليه طسقها له.

الرّابع: الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر: وهما واجبان على الأعيان فى أشبه القولين. والأمر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب، والنّهى عن المنكر كلّه واجب، ولا يجب أحدهما ما لم يستكمل شروطًا أربعة: العلم بأنّ ما يأمر به معروف وما ينهى عنه منكر، وأن يجوّز تأثير الإنكار، وألّا يظهر من الفاعل أمارة الإقلاع، وألّا يكون فيه مفسدة.

وينكر بالقلب ثمّ باللّسان ثمّ باليد، ولا ينتقل إلى الأثقل إلّا إذا لم ينجح الأخف، ولو زال بإظهار الكراهية اقتصر ولو كان بنوع من إعراض، ولو لم يثمر انتقل إلى اللّسان، ولو لم يرتفع إلّا باليد كالضّرب جاز، أمّا لو افتقر إلى الجراح أو القتل لم يجز إلّا بإذن الإمام أو من نصبه، وكذا الحدود لا ينفّذها إلّا الإمام أو من نصبه، وقيل: يقيم الرّجل الحدّ على زوجته وولده. وكذا قيل: يُقيم الفقهاء الحدود فى زمان الغيبة إذا أمنوا ويجب على النّاس مساعدتهم.

ولو اضطرّ الجائر إنسانًا إلى إقامة حدّ جاز ما لم يكن قتلًا محرّمًا فلا تقيّة فيه، ولو أكرهه الجائر على القضاء اجتهد فى تنفيذ الأحكام على الوجه الشّرعىّ ما استطاع وإن اضطرّ عمل بالتّقيّة ما لم يكن قتلًا.

الجامع للشرائع

للشيخ أبي زكريا يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن
بن سعيد الهذلي
٦٠١ - ٦٨٩ أو ٦٩٠ هـ ق

كتاب الجهاد

هذا الكتاب يحتوى على وجوب الجهاد، وكيفيّة وجوبه، ومن يجب عليه ومن يجاهد، وكيفيّة الجهاد، وأحكام الغنيمة، والفيء، والجزية.

أمّا وجوبه: فمن الكتاب وممّا علم من دين النّبيّ صلّى الله عليه وآله ضرورة، ووجوبه على الكفاية إذا غلب الظّنّ أنّ فى من قام به كفاية كفى، ويسقط فرضه عن المتمكّن منه بإقامة غيره مقامه.

ووجوبه على كلّ حرّ ذكر بالغ كامل العقل مطيق له صحيح من المرض والعمى والعرج، بشرط حضور إمام الأصل داعيًا إليه أو من يؤمّره، وهو محرّم من دون إذنه.

وقد يتعيّن فرضه إذا دهم المسلمين عدوّ يخاف منه بوازهم أو بوار بعض المسلمين فيجب الجهاد دفعًا له لا دعاءًا له إلى الإسلام وإن لم يحضر الإمام، وإذا عيّن الإمام على شخص تعيّن عليه، ويبدأ بحرب من دنا إلّا أن يكون الابعد أخطر منه، ولا يعطّل الجهاد أصلاً ويجب بالنّفس والمال فإن تعذّر أحدهما فبالآخر، ومن أعان غازيًا بنفقة أو مرابطًا أو خلفه فى أهله فله مثل أجره.

والرّباط مستحبّ وحدّه ثلاثة أيّام إلى أربعين يومًا، فإن زاد فثوابه ثواب الجهاد، ويجب بالنّذر، ومن البرّ صرف المال إلى المرابطين والمجاهدين.

فإن أوصى مخالف فى حال انقباض يد الإمام بمال إلى شخص يدفعه إلى من يرابط وأعطاه مؤمنًا ردّه على الوصيّ ولم يرابط، فإن لم يعرفه ولا مكانه بعد السّؤال عنه رابط ولم يقاتل وقاتل عن بيضة الإسلام إن خاف عليها، فإن منع الإنسانَ أبواه أو أحدهما

عن الجهاد أو صاحب دَين حالٍّ فلا جهاد عليه.

والمُجاهَدون: اليهود والنّصارى والمجوس وعبّاد الأوثان والأصنام والمرتدّون والبغاة والمحاربون.

فاليهود والنّصارى والمجوس يُقاتَلون ويُسبّى ذراريّهم وتُغنَم أموالهم حتّى يُسلِموا أو تَقبَل الجزية، وإجراء أحكام الإسلام عليهم والوفاء بما يشترطه الإمام عليهم من تَرْك التظاهر بشرب الخمر ونكاح المحرّمات وأكل لحم الخنزير والرّبا وفتنة المسلم عن دينه وإيواء عين على المسلمين والقتال مع عدوّهم وإحداث البيعة والكنيسة وضرب النّاقوس ورفع أخبار المسلمين إلى المشركين وإصابة المسلمة بنكاح أو سفاح وسبّ الله ورسوله، فإن خالفوا ذلك أو بعضه فله قتالهم واستغنام المال والذّريّة.

أحكام الجزية:

والجزية إلى رأي الإمام على رأس أو أرض -لا يجمع بينهما- ويزيد وينقص باختياره، ولا جزية إلّا على الحرّ البالغ الكامل العقل الذّكر، والضّيافة على ما يشترط من المعلومة وكان مستحقّها المهاجرون وهي الآن القائم مقامهم في نصرة الإسلام.

وإذا أسلم الذّمّيّ أو مات قبل الحول أو بعده لم تؤخذ منه ولا من تركته، فإن ضربها على أرضه فباعهاانتقلت الجزية إلى رأسه.

ومن دخل في دينهم قبل نسخه فبحكمهم، ومن دخل فيه بعد نسخه لم يُقبل منه، وإن ارتدّ منهم شخص إلى دين يقرّ عليه أهله ببذل الجزية قُبِل منه، فإن انتقل إلى غيره لم يقبل منه إلّا الرّجوع إليه أو إلى أهله أو الإسلام.

ومن قبلت الجزية منه لم تؤكل ذبيحته ولم ينكح منه إلّا المتعة وملك اليمين، وعند بعض أصحابنا يحلّ ذلك إلّا المجوس فلا تحلّ ذبائحهم ولا نكاحهم، وروى رخصة في المتعة وملك اليمين، ومن لم يقبل لم يحلّ ذلك منه. ويجب دفع المعتدي على أهل الذّمّة مسلمًا كان أو كافرًا كالمسلمين.

وأمّا عبّاد الأوثان والأصنام فيُقاتَلون حتّى يُسلِموا أو يُقتَلوا فقط، والمستأمن والمعاهد

سواء وهو الواصل إلينا لا للبقاء فلا يقرّ عندنا سنة بلا جزية ويقرّ أقلّ منها بعوض وغير عوض، فإن خيف منه خيانة نُقض أمانه وردّ إلى مأمنه.

أحكام القتال :

ولا قتال حتّى يدعوهم الإمام أو أميره إلى الإسلام والتزام أركانه، فإن أبوها أو شيئًا منها حلّ القتال، فإن كان الإسلام قويًا قاتل على الفور إلّا لمصلحةٍ أربعة أشهر ودونها إلّا لصلاح.

ويقاتل بمن شاء، وأين شاء إلّا الحرم إلّا أن يُبدأ فيه بقتال، ومتى شاء إلّا رجبًا وذا القعدة وذا الحجّة والمحرّم لمن رأى لهنّ حرمة، وبما شاء إلّا إلقاء السّمّ فى بلادهم، فإن تحصّنوا اجتهد فى الفتح، فإن تترّسوا بأسرى المسلمين أو الأطفال قصد الكافر خاصّة، فإن هلك المذكورون فلا دية وعليه الكفّارة فى قتل المسلم نهارًا وليلًا.

ويخرّب المنازل ويحرقها و يغرقها و يقطع الأشجار لحاجة و يكره ذلك من دونها، و يستحبّ ألّا يشرع فيه إلّا بعد الزّوال إلّا لمصلحة، و يكره التّبييت لغير ضرورة، ولا يعرقب الدّابّة فى أرض العدوّ فإن وقفت عليه خلّاها، ولواليه بذل الجعل والنّفل واشتراط السّلب لأنّه لا يختصّ به القاتل من دون الشّرط، ولا يقاتل النّساء فإن عاونّ الرّجل جاز، وإن كان بالمسلمين ضعف وادعَ إلى عشر سنين.

ولا يفرّ المسلمون إن كانوا فى عدّة المشركين أو نصفهم إلّا متحرّفًا للقتال أو متحيّزًا إلى فئة، فإن نقصوا عن ذلك جاز والثّبوت أفضل.

وإن بادر شخص مسلم فقتل أسيرًا مشركًا فدمه هدر، وإن أسر مشركًا فعجز عن المشى فليطلقه، وإن أراد قتل أسير أطعمه وسقاه.

ولآحاد المسلمين الإذمام للشّخص الواحد وللجماعة اليسيرة وماله كنفسه، ولو كان المذمّ عبدًا مسلمًا لم تحقر ذمّته، ولا يجوز أمان المكره، ولا إذمام لأهل إقليم إلّا للإمام فإن أذمّ غيره لهم وظنّوا الأمان أو قالوا: لا نذمّكم، فظنّوا خلافه لم يُعرَّض لهم وردّوا إلى مأمنهم، ثمّ هم حرب. ولا يحلّ الإخفار بعد الإذمام، فإن أحسّ منهم بخيانة نبذ

عـهـدهم إليهم وردّهم إلى مأمنهم بعد أخذ حقوق الله والمسلمين منهم، ولا يحلّ التّمثيل بالكفّار والغدر بهم والغلول منهم.

وإسـلام الحربيّ -والحرب قـائـمـة- يُحـرّم ماله ودمه وولده الطّفل والحمل، فإن سُبيت أمّه استرقّت دونه سوى الأرض والعقار، ويُعتق العبد بإسلامه قهرًا لسيّده فى دار الإسلام وإن أسلم فى دار الحرب فرقّه باقٍ، وقيل: يُعتق.

ولا يملك الكفّار مال المسلمين بالقهر وإذا وجد ردّ على صاحبه بالبيّنة، فإن وقع فى الغنيمة ردّ أيضًا، فإن قسّمت الغنيمة ردّ على صاحبه وغرم لمن حصل فى سهمه قيمته من بيت المال، وهدية الكفّار إلى المسلمين -والحرب قائمة- غنيمة.

أحكام الأسير:

والأسير قبل تقضّى الحرب مقتول يضرب عنقه أو يقطع يده ورجله من خلاف ليـنزف، وبعد تقضّيها خيّر الإمام بين المنّ والفداء والاسترقاق إلّا أن يكون ممّن لا يقرّ على دينه بالجزية ففيه المنّ والفداء فقط، وقيل: يجوز. ويكره القتل صبرًا.

والصّبىّ إذا أسر مع أبويه أو أحدهما فحكمه حكمهما فى الكفر ويباع من كافر وإن سُبى وحده تبع السّابى، فإن كان مسلمًا لم يبع من كافر.

وإذا سُبى الزّوجان معًا أو المرأة وحدها انفسخ النّكاح بينهما لحدوث الرّقّ وإن كانا مملوكين لم ينفسخ.

والصّبيان يسترقّون بالسّبى والأسر، فإن أشكل أمر بلوغهم فمن أنبت منهم فهو رجل ومن لم ينبت فهو ذرّيّة.

وإذا أسر الزّوج وحده فالنّكاح باقٍ، فإن اختار الإمام رقّه انفسخ.

ويكره التّفريق بين والدة وولدها ما لم يبلغ سبعًا أو ثمانيًا فيجوز التّفرقة والبيع صحيح فى الحالين، والإقامة بدار الشّرك محرّمة على المتمكّن من الهجرة الخائف فلا يقدر على إظهار دينه ومكروه للمتمكّن منها الآمن على نفسه القادر على إظهار دينه، ولا حرج على من لا حيلة له ولا يهتدى الطّريق حتّى يستطيع.

أحكام الغنيمة :

ويُغنَم ما كان فى يد المشركين ممّا يُملَك فى الإسلام ما لم يكن غصبـًا يُعرَف من مسلم فيردّ عليه ، ويجوز قسمتها فى دار الحرب ، ويبدأ الإمام بسدّ ما ينوبه منها وإن استغرقها ، ثمّ يعطى منها أجرة حفّاظها ومن جعل له أو شرط له سلب قتيل ، ثمّ يصطفى منها ما لا يجحف بها ، ثمّ يخرج خمسها لأهل الخمس وقد ذكرناهم ، ثمّ يقسم الأربعة الأخماس بين المقاتلة للفارس سهمان وللرّاجل سهم ولذى الفرسين فصاعدًا ثلاثة أسهم ، ويشاركهم من يلحقهم مُعِينـًا قبل القسمة ، ويقسّم السّريّة على القواعد.

وإذا كان فيها ما لا ينقل ويحوّل كالأرض قبّلها الإمام وقسّم دخلها بين المسلمين بأجمعهم بعد تخميسها ، فإن قوتل أهل الحرب بغير إذنه فما غنموا فله خاصّة.

ويملك الغانمون الغنيمة بالحيازة مشاعة بينهم ، فإن مات أحدهم فحقّه لوارثه ، وإن كان فيها من يعتق عليه عتق نصيبه ، وإن وطىء منه جارية درأ عنه من الحدّ بقدر ماله منها وحُدّ بقدر ما ليس له ، وإن سرق منها قدر حقّه فلا قطع ، وإن سرق منها من لا سهم له فيها ـ كالأعراب المقاتلة مع المهاجرين ـ قُطع.

وقيل : لا يملك أحدهم إلّا بعد القسمة ، لأنّ للإمام أن يعطى الشّخص عينـًا دون عين وإن كره.

والفىء ما حصل بلا قتال وكان للنّبىّ صلّى الله عليه وآله ثمّ هو للقائم بعده مقامه ولا شىء لغيره فيه ينفق منه على نفسه وما ينوبه وعلى أقاربه.

ومال الهدنة والجزية قيل : يخمّس ، وقيل : لا يخمّس.

أحكام المرتدّ والمرتدّة :

والمرتدّ عن فطرة وهو من لم يزل مسلمـًا أو ولد بين مسلمين قتل من غير استتابة وورث ماله وارثه المسلم حين ارتدّ وبانت زوجته واعتدّت عدّة الوفاة.

وإن كان كافرًا أسلم ثمّ ارتدّ استتيب ثلاثـًا ، فإن تاب وإلّا قُتل يوم الرّابع وورثه وارثه المسلم بعد قتله ووقف نكاحه على انقضاء العدّة ، فإن أسلم قبل تقضّيها فهما على

النّكاح وإلّا أتمّت عدّة الطّلاق، وإن مات أو قتل فى العدّة اعتدّت عدّة الوفاة، وإن لم يكن دخل بها بانت فى الحال، فإن عاد ثلاثًا قتل فى الرّابعة.

والمرتدّة تحبس أبدًا حتّى تتوب فى الحالين وتضرب أوقات الصّلوات وتستخدم خدمة شديدة وتلبس خشن الثّياب ولا تطعم ولا تسقى إلّا قدر ما يمسك رمقها.

أحكام الباغى:

الباغى من لم يدخل فيما دخل فيه المسلمون من بيعة الإمام أو نكث بيعته، فعلى من استنفره الإمام لقتالهم النّفور معه ولا يجاب إلى ذلك إمام جائر، وإذا قوتل الباغى لم يرجع عنه حتّى يدخل فيما دخل المسلمون فيه أو يُقتَل.

فإن كان له فئة يرجع إليها قُتل مقبلاً أو مدبرًا وأجهز على الجرحى وإلّا لم يُتبَع المدبر ولم يُجهَز على الجريح، وسبى ذرارىّ الفريقين لا يحلّ، وهل يغنم ما معهم من مال؟ فيه خلاف، ولا خلاف أنّ أموالهم الّتى فى دار الهجرة لا تغنم. ومن مات منهم لا يسقط عنه حقّ مسلم جرحه أو قتله أو أخذ ماله.

أحكام المحارب:

والمسلم المحارب من شهر السّلاح فى برٍّ أو بحرٍ سفرًا أو حضرًا ليلًا أو نهارًا رجلًا أو امرأة.

فإن أخاف ولم يَجْنِ نُفى من الأرض بأن يغرق -على قول- أو يُحبس على آخر أو يُنفى من بلاد الإسلام سنة حتّى يتوب وكوتبوا أنّه منفىّ محارب فلا تُؤووه ولا تعاملوه، فإن آووه قوتلوا، وإن قتل وكان القتل غرضه خيّر الولىّ بين الدّية والقتل والعفو، وإن قصد المال تحتّم قتله أو صلبه حيًّا ويترك ثلاثة أيّام ثمّ ينزّل ويُغسّل ويكفّن ويحنط ويُصلّى عليه ولم يجز العفو عنه ولا الصّلح على مال إلّا ما جناه قبل المحاربة، وإن مات المحارب لم يصلب، فإن جرح فقط جُرح ونُفى، فإن جرح وقتل جُرح ثمّ قُتل أو صُلب، فإن جرح وأخذ المال جُرح وقُطعت يمناه ورجله اليسرى، وإن قطع يمنى شخص وليست

له يمين قُطعت يسراه، وإن هرب طُلب ليقام عليه الحدّ.

وإن تاب قبل القدرة عليه ولم يكن جنى على غيره عفى عنه، وإن كان جنى على غيره عُفِي عن حقّ الله تعالى وأخذ منه حقّ النّاس إلّا أن يعفوا عنه، ولا يغنم مال المحارب.

ومن أراد نفس إنسان أو ماله أو أهله دفعه، وإن أدّى إلى قتل الدّافع فهو شهيد وإلى قتل المدفوع أو جرحه فدمه هدر، فإن أدبر اللّصّ لم يجز رميه، ويثبت المحاربة بعدلين أو إقراره، فإن شهدا أنّه قطع عليهما الطّريق وعلى القافلة لم يقبل لهما ولا للقافلة لظهور الخصومة والعداوة.

باب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر:

هما فرضان على الكفاية بشرط علمه المعروف معروفًا والمنكر منكرًا وتمكّنه من ذلك، وظنّه استمراره من المرتكب أو المخلّ، ولا يؤدّي إلى مفسدة، ولا يكون مفسدة من خوف على نفس أو مال له أو لغيره في الحال أو المآل.

والآمر يتبع المأمور به في الوجوب والنّدب، والنّهي عن المنكر واجب كلّه والنّهي عن فعل ما -الأولى تركه- ندب.

ويجبان باليد واللّسان والقلب. ويبدأ بالوعظ والتّخويف، فإن لم ينجع أدّب، فإن لم ينجع إلّا بالقتل والجراح فعل، فإن لم يتمكّن فبالقلب، وقيل: إذا بلغ إلى القتل والجراح لم يجز إلّا بإذن الإمام، والأوّل أصحّ. وربّما قام الفعل في الموضعين مقام القول كالإعراض عنه والإزراء به لينزجر وإظهار المعروف ليتأسّى به.

وقيل: إنّهما يجبان على الأعيان، ووجوبهما عقليّ أو سمعيّ فيه خلاف، وتحقيقه في الأصول، ولا خلاف في وجوبهما في الجملة.

المكره:

وإن أكره المكلّف على إظهار كلمة الكفر بالقتل جاز له إظهارها، ولو احتمله ولم

يظهرها كان مأجورًا.

وإن أكره بالقتل على الإخلال بواجب سمعيّ أو عقليّ أو على فعل قبيح سمعيّ جاز له ذلك، وإن أكره على قبيح عقليّ فإن كان ممّا له عنه مندوحة كالكذب وَرَّى في نفسه، وإن كان غيره كالظّلم لم يحسنه الإكراه، وروى: أنّه يأخذ المال بالإكراه، فإن تمكّن من ردّه فعل. ولا خلاف في أنّ قتل النّفس المحرّمة لا يستباح بالإكراه أبدًا، والإقامة بالدّار [دار الكفر] تبنى على ما ذكرناه.

قواعد الأحكام

في مسائل الحلال والحرام

للشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن زين الدين علي بن محمد بن مطهر الحلي المشتهر بالعلامة الحلي والعلامة على الإطلاق

٦٤٧ - ٧٢٦ هـ.ق

كتاب الجهاد

وفيه مقاصد : **الأوّل: من يجب عليه :**

وهو واجب فى كلّ سنة مرّة إلّا لضرورة على الكفاية ويراعى الإمام النّصفة فى المناوبة بين النّاس، وفروض الكفايات كثيرة مذكورة فى مواضع وهو كلّ مهمّ دينىّ يتعلّق غرض الشّرع بحصوله ولا يقصد عين من يتولّاه ومن جملته : إقامة الحجج العلميّة، ودفع الشّبهات، وحلّ المشكلات، والأمر بالمعروف، والصّناعات المهمّة الّتى بها قوام المعاش حتّى الكنس والحجامة ولو امتنع الكلّ عنها لَحِقَهم الإثم، ودفع الضّرر عن المسلمين، وإزالة فاقتهم كإطعام الجائعين وستر العراة وإعانة المستعينين فى النّائبات على ذوى اليسار مع قصور الصّدقات الواجبة، وكالقضاء وتحمّل الشّهادة.

وإنّما يجب الجهاد على كلّ مكلّف حرٍّ ذكر غير صمٍّ ولا أعمى ولا مُقعد ولا مريض يعجز عن الرّكوب والعَدْو ولا فقير يعجز عن نفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه. فلا يجب على الصّبىّ ولا المجنون ولا العبد ــ وإن انعتق بعضه أو أمره سيّده إذ لا حقّ له فى روحه ولا يجب عليه الذّبّ عن سيّده عند الخوف ــ ولا المرأة ولا الخنثى المشكل ولا الشّيخ الهمّ ولا على الأعمى وإن وجد قايِلًا ولا الزَّمِن كالمُقعِد وإن وجد مطيّة ولا المريض ولا الفقير، وتختلف بحسب الأحوال والأشخاص.

والمَدِين المُعسِر فقير وليس لصاحب الدَّين منعه لو أراده وإن كان حالًّا وكذا الموسر قبل الأجل وله منعه بعده حتّى يقبض وكذا ليس له منعه عن سائر الأسفار قبل

الأجل، وللأبوين المنع مع عدم التّعيين. وفى الجدّين نظر.

وإنّما يجب بشرط الإمام أو نائبه وإنّما يتعيّن بتعيين الإمام أو النّائب لمصلحة أو لعجز القائمين عن الدّفع بدونه أو بالنّذر وشبهه أو بالخوف على نفسه مطلقًا، وإن كان بين أهل الحرب إذا صدمهم عدوّ يخشى منه على نفسه ويقصد بمساعدتهم الدّفع عن نفسه لا عن أهل الحرب ولا يكون جهادًا، وإذا وطىء الكفّار دار الإسلام وجب على كلّ ذى قوّة قتالهم حتّى العبد والمرأة وانحلّ الحِجر عن العبد مع الحاجة إليه.

ويستحبّ للعاجز الموسر الاستئجار له على رأى ويجوز للقادر فيسقط عنه ما لم يتعيّن، ولو تجدّد العذر الّذى هو العمى والزَّمَن والمرض والفقر بعد الشّروع فى القتال لم يسقط على إشكال فإن عجز سقط، ولو بُذِل للفقير حاجته وَجَبَ ولا يجب أن يؤجر نفسه بالكفاية.

ويحرم القتال فى أشهر الحرم وهى: ذو القعدة وذو الحجّة والمحرّم ورجب، إلّا أن يبدأ العدوّ بالقتال أو لا يرى لها حرمة ويجوز فى الحرم، ويحرم المقام فى بلاد الشّرك على من يضعف عن إظهار شعار الإسلام مع القدرة على المهاجرة.

وفى الرّباط فضل كثير وهو الإقامة فى الثّغر لتقوية المسلمين على الكفّار ولا يشترط فيه الإمام لأنّه لا يشمل قتالًا بل حفظًا وإعلامًا، وله طرفا قلّة وهو ثلاثة أيّام وكثرة وهو أربعون يومًا فإن زاد فله ثواب المجاهدين، ولو عجز عن المباشرة للرّباط فربط فرسه لإعانة المرابطين أو غلامه أو أعانهم بشىء فله فيه فضل كثير، ولو نذر المرابطة وجب عليه الوفاء سواء كان الإمام ظاهرًا أو مستورًا وكذا لو استؤجر، وأفضل الرّباط الإقامة بأشدّ الثّغور خطرًا ويكره نقل الأهل والذّرّيّة إليه.

المقصد الثّانى: فى من يجب قتاله:

وهم ثلاثة:

الحربىّ: وهو من عدا اليهود والنّصارى والمجوس من سائر أصناف الكفّار سواء اعتقد معبودًا غير الله تعالى كالشّمس والوثن والنّجوم أو لم يعتقد كالدّهرىّ، وهؤلاء لا

يقبل منهم إلّا ا لإسلام فإن امتنعوا قوتلوا إلى أن يُسلموا أو يُقتلوا ولا يقبل منهم الجزية.

الثّاني: الذّمّيّ: وهو من كان من اليهود والنّصارى والمجوس إذا خرجوا عن شرائط الذّمّة الآتية فإن التزموا بها لم يجز قتالهم.

الثّالث: البغاة: والواجب قتال هؤلاء الأصناف مع دعاء الإمام أو نائبه إلى النّفور إمّا لكفّهم أو لنقلهم إلى الإسلام، ولو اقتضت المصلحة المهادنة جازت لكن لا يتولاّها غير الإمام أو نائبه، ولا فرق بين أن يكون الوثنيّ ومن فى معناه عربياً أو عجمياً.

وشرائط الذّمّة يا:

أ: بذل الجزية.

ب: التزام أحكام المسلمين وهذان لا يتمّ عقد الذّمّة إلّا بهما فإن أخلّ بأحدهما بطل العقد وفى معناه ترك قتال المسلمين.

ج: ترك الزّنا بالمسلمة.

د: ترك إصابتها باسم نكاح وكذا الصّبيان من المسلمين.

هـ: ترك فتن مسلم عن دينه.

و: قطع الطّريق عليه.

ز: إيواء جاسوس المشركين.

ح: المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم أو مكاتبتهم وهذه السّتّة إن شرطت فى عقد الذّمّة انتقض العهد بمخالفة أحدها وإلّا فلا، نعم يحدّ أو يعزّر بحسب الجناية، ولو أراد أحدهم فعل ذلك مُنع منه فإن مانع بالقتال نَقَض عهده.

ط: ما فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر ربّهم أو نبيّه عليه السّلام بسبٍّ ويجب به القتل على فاعله وينتقض العهد، ولو ذكرهما بما دون السّبّ أو ذكر دينه أو كتابه بما لا ينبغى نُقض العهد إن شُرط عليه الكفّ عنه وإلّا فلا ويعزّر.

ى: إظهار منكر فى دار الإسلام ولا ضرر فيه على المسلمين كإدخال الخنازير وإظهار شرب الخمر فى دار الإسلام ونكاح المحرّمات، وروى أصحابنا: أنّه ينقض العهد.

يا: إحداث البيَع والكنائس وإطالة البنيان، وضرب النّاقوس يجب الكفّ عنه سواء

شرط فى العقد أو لا ، فإن خالفوا لم ينتقض العهد وإن شرط لكن يعزّر فاعله.

وكلّ موضع حكم فيه بنقض العهد فإنّه يستوفى أوّلًا ما يوجبه الجرم ثمّ يتخيّر الإمام بين القتل والاسترقاق والمنّ والفداء، وينبغى للإمام أن يشترط فى العقد التميّز عن المسلمين بأمور أربعة : فى اللّباس والشّعر والرّكوب والكُنى.

أمّا الثّوب فيلبسون ما يخالف لونه لون غيره فيشدّ الزّنّار فوق ثوبه إن كان نصرانيًّا ويجعل لغيره خرقة فى عمامته أو يُختم فى رقبته خاتم رصاص أو حديد أوجُلجلٌ ،ولا يُمنعون من فاخر الثّياب ولا العمائم.

وأمّا الشّعور فإنّهم يحذفون مقاديم شعورهم ولا يفرقون شعورهم.

وأمّا الرّكوب فيُمنَعون من الخيل خاصّة ولا يركبون السّروج ويركبون عَرْضًا رجلاهم إلى جانب واحد و يُمنعون تقليد السّيوف ولبس السّلاح واتّخاذه.

وأمّا الكنى فلا يكتنون بكنى المسلمين.

المقصد الثّالث: فى كيفيّة القتال :

والنّظر فى تصرّف الإمام فيهم بالقتال والاسترقاق والاغتنام :

الفصل الأوّل: فى القتال :

وينبغى أن يبدأ بقتال الأقرب ثمّ القريب ثمّ البعيد ثمّ الأبعد فإن كان الأبعد أشدّ خطرًا قدّم وكذا لو كان الأقرب مهادنًا ومع ضعف المسلمين عن المقاومة يجب الصّبر فإذا حصلت الكثرة المُقَاوِمَةُ وجب النّفور، وإنّما يجوز القتال بعد دعاء الإمام أو من يأمره إلى محاسن الإسلام إلّا فيمن عرف الدّعوة، وإذا التقى الصّفّان لم يجز الفرار إذا كان المشركون ضِعْف المسلمين أو أقلّ إلّا لمتحرّفٍ لقتال -كطالب السّعة واستدبار الشّمس وموارد المياه وتسوية لأمّة الحرب ونزع شىء أو لبسه- أو متحيّزٍ إلى فئة يستنجد بها فى القتال بشرط صلاحيتها للاستنجاد على إشكال قليلةً كانت أو كثيرةً قريبة أو بعيدة على إشكال ، فإن بدا له عَنٌ القتال مع الفئة البعيدة فالوجه الجواز مع عدم

التّعيين ، ولا يشارك فيما غنم بعد مفارقته و يشارك فى السّابق وكذا يشارك مع القريبة لعدم فوات الاستنجاد به .

ولو زاد الضّعف على المسلمين جاز الهرب، وفى جواز انهزام مائة بَطلٍ عن مائتى ضعيف وواحدٍ نظر ينشأ من صورة العدد والمعنى والأقرب المنع ،إذا العدد معتبر مع تقارب الأوصاف فيجوز هرب مائة ضعيف من المسلمين من مائة بَطلٍ مع ظنّ العجز على رأى ، ولو زاد الكفّار عن الضّعف وظنّ السّلامة استحبّ الثّبات ولو ظنّ العطب وجب الانصراف ، ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثّبات.

ويجب المواراة الشّهيد دون الحربىّ فإن اشتبها فليوارَ من كان كميش الذّكَر ، ويجوز المحاربة بكلّ ما يُرجى فيه الفتح كنصب المناجيق وإن كان فيهم نسوة وصبيان وهدم الحصون والبيوت والحصار ومنع السّابلة من الدّخول والخروج ، ويكره بإرسال الماء وإضرام النّار وقطع الأشجار إلّا مع الضّرورة وإلقاء السّمّ على رأى.

مسائل :

لا يجوز قتل المجانين ولا الصّبيان ولا النّساء منهم وإن أعَنَّ إلّا مع الحاجة ولا الشّيخ الفانى ولا الخنثى المشكل ويُقتل الرّاهب والكبير إن كان ذا رأى أو قتال ، ولو تترّسوا بالنّساء والصّبيان أو آحاد المسلمين جاز رمى التّرس فى حال القتال ، ولو كانوا يدفعون عن أنفسهم واحتمل الحال تركهم فالأقرب جواز رمى التّرس غير المسلم ، ولو أمكن التّحرّز عن التّرس المسلم فقصده الغازى وجب القود والكفّارة ، ولو لم يمكن التّحرّز فلا قود ولا دية وتجب الكفّارة.

و يكره التّبييت والقتال قبل الزّوال لغير حاجة وتَعَرقُبُ الدّابّة وإن وقفت به ونقل رؤوس الكفّار إلّا مع نكاية الكفّار به والمبارزة من دون إذن الإمام على رأى وتحرم لو منع وتجب لو ألزم ، ولو طلبها مشرك استحبّ الخروج إليه للقوىّ الواثق من نفسه بالنّهوض ويحرم على الضّعيف على إشكال ، فإن شرط الانفراد لم يجز المعاونة إلّا إذا فرّ المسلم وطلبه الحربىّ فيجوز دفعه ،ولو لم يطلبه فالأقوى المنع من محاربته فإن استنجد أصحابه

نقض أمانه فإن تبرّعوا بالإعانة فمنعهم فهو على عُهدة الشّرط وإن لم يمنعهم جاز قتاله معهم، ولو لم يشرط الانفراد جاز إعانة المسلم.

ويجوز الخدعة فى الحرب للمبارز وغيره، ويحرم الغدر بالكفّار والغلول منهم والتّمثيل بهم، ولا ينبغى أن يُخرج الإمام معه المُخذِل كمن يزهد فى الخروج ويعتذر بالحرّ وشبهه ولا المُرجف وهو من يقول: هلكت سريّة المسلمين، ولا من يُعين على المسلمين بتجسّس وإطلاع الكفّار على عورات المسلمين ولا من يوقعوا العداوة بين المسلمين ولا يُسهم له لو خرج، ويجوز له الاستعانة بأهل الذمّة والمشرك الّذى يؤمن غائلته والعبد المأذون له فيه والمراهق.

ويجوز استئجار المسلم للجهاد من الإمام وغيره وأن يبذل الإمام من بيت المال ما يستعين به المحارب، ولو أخرجه الإمام قهرًا لم يستحقّ أجرة وإن لم يتعيّن عليه لتعيّنه بإلزامه وإن كان عبدًا أو ذمّيًّا، ولو عيّن شخصًا لدفن الميّت وغسله فلا أجرة له وإن كان للميّت تركة أو فى بيت المال اتّساع، ولو استأجر للجهاد فخلّى سبيله قبل المواقفة استحقّ أجرة الذّهاب، ولو وقفوا من غير قتال ففى استحقاق كمال الأجرة نظر ينشأ من مساواة الوقوف الجهادَ ولهذا يُسهم له.

ويكره للغازى أن يتولّى قتل أبيه الكافر ولا يجوز له قتل صبيان الكفّار ولا نسائهم مع عدم الحاجة.

الفصل الثّانى: فى الاسترقاق:

الأسارى إن كانوا إناثًا أو أطفالًا مُلِكُوا بالسّبى وإن كانت الحرب قائمة، والذّكور البالغون إن أُخِذوا حال المقاتلة حُرِّم إبقاؤهم مالم يَسلموا ويتخيّر الإمام بين ضرب رقابهم وقطع أيديهم وأرجلهم وتركهم حتّى ينزفوا ويموتوا وإن أُخِذوا بعد انقضاء الحرب حُرِّم قتلهم ويتخيّر الإمام بين المنّ والفداء والاسترقاق ومال الفداء ورقابهم مع الاسترقاق كالغنيمة ولا يسقط هذا التّخيير بإسلامهم بعد الأسر.

ويجوز استرقاق امرأة كلّ كافر أسلم قبل الظّفر به ولا يمنع من ذلك كونها حاملًا بولد

مسلم سواء وطئها المسلم أو أسلم زوجها لكن لا يسترقّ الولد، وينفسخ النّكاح بأسر الزّوجة مطلقًا وإن كانت كبيرة وبأسر الزّوج الصّغير مطلقًا وبأسر الزّوجين وإن كانا كبيرين وباسترقاق الزّوج الكبير لا بأسره خاصّة، ولو كانا مملوكين تخيّر الغانم، ولو صولح أهل المسبيّة على إطلاقها بإطلاق أسير مسلم فى يدهم فأطلقوه لم يجب إعادة المرأة، ولو أُطلقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم.

ويجوز سبى منكوحة الذّمّىّ فينفسخ به النّكاح ومعتقه ومعتق المسلم، ولا ينقطع إجارة المسلم فى العبد المسبىّ ولا الدّار المغنومة، ولا يسقط الدَّين للمسلم والذّمّىّ عن الحربىّ بالسّبى والاسترقاق إلّا أن يكون الدَّين للسّابى فيسقط كما لو اشترى عبدًا له عليه دَيْن ويُقضى الدَّين من ماله المغنوم إن سبق الاغتنامَ الرّقُّ على إشكال وقُدِّم حقّ الدَّين على الغنيمة وإن زال ملكه بالرّقّ كما يُقضى دَين المرتدّ، ولو استرقّ قبل الاغتنام تُبع بالدّين بعد العتق وقُدِّم حقّ الغنيمة فى ماله على إشكال، ولو اقترنا فأقوى الاحتمالين تقديم حقّ الغنيمة للتعلّق بالعين، ولو كان الدَّين لحربىّ فاسترقّ المديون فالأقرب سقوطه ولو أسلما أو أسلم المالك فهو باقٍ إلّا أن يكون خمرًا هذا إذا كان الدَّين قرضًا أو ثمنًا وشبهه، أمّا لو كان إتلافًا أو غصبًا فالأقرب السّقوط بإسلام المديون.

ولو سبيت المرأة وولدها الصّغير كره التّفريق بينهما، ولو عجز الأسير عن المشى لم يجب قتله للجهل بحكم الإمام فيه فإن قتله مسلم فهدر ويجب إطعامه وسقيه وإن أريد قتله بعد لحظة ويكره قتله صبرًا، وحكم الطّفل المسبىّ تابع لحكم أبويه فإن أسلم أحدهما تبعه ولو سُبى منفردًا ففى تبعيّته للسّابى فى الإسلام إشكال أقربه ذلك فى الطّهارة لأصالتها السّالمة عن معارضة يقين النّجاسة.

وكلّ حربىّ أسلم فى دار الحرب قبل الظّفر به فإنّه يُحقِن دمه ويَعصِم ماله المنقول دون الأرضين والعقارات فإنّها للمسلمين ويتبعه أولاده الأصاغر وإن كان فيهم حَمْلٌ دون زوجاته وأولاده الكبار، ولو وقع الشّكّ فى بلوغ الأسير اعتبر بالشّعر الخشن على العانة فإن ادّعى استعجاله بالدّواء ففى القبول إشكال، ويعوّل على نبات الشّعر الخشن تحت الإبط لا باخضرار الشّارب، والخنثى إن بال من فرج الذّكور أو سبق أو انقطع أخيرًا منه

فَذَكَرٌ وبالعكس إمرأة ولو اشتبه لم يجز قتله، ولو أسلم عبد الحربيّ فى دار الحرب قبل مولاه فإن قهر مولاه بالخروج إلينا قبله تحرّر وإلّا فلا.

الفصل الثّالث: فى الاغتنام:

ومطالبه ثلاثة:

الأوّل:

المراد بالغنيمة هنا كلّ ما أخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة دون المختلس والمسروق فإنّه لآخذه ودون ما ينجلى عنه الكفّار بغير قتال فإنّه للإمام ودون اللّقطة فإنّها لآخذها، ولو أخذ من الحربيّ على جهة السّوم ثمّ هرب مَلَكَه.

وأقسام الغنيمة ثلاثة: ما ينقل ويحوّل من الأمتعة وغيرها، وما لا ينقل ولا يحوّل كالأراضى، وما هو سبْى كالنّساء والأطفال.

والأوّل: إن لم يصحّ للمسلم تملّكه فليس غنيمة بل ينبغى إتلافه كالخنزير أو يجوز إبقاؤه للتّخليل كالخمر، وإن صحّ كالذّهب والفضّة والأقمشة وغيرها أخرج منه الخمس والجعائل وما يصطفيه الإمام لنفسه والباقى للغانمين خاصّة سواء حواه العسكر أو لا وليس لغيرهم فيه شىء ولا لبعضهم الاختصاص بشىء، نعم لبعضهم التّخصيص بما يحتاج إليه من المأكول وعلف الدّوابّ قدر الكفاية سواء كان غنيًّا أو فقيرًا وسواء كان هناك سوق أو لا وسواء كان المأكول من الطّعام أو مثل السّكّر والفاكهة الرّطبة أو اليابسة.

ولو احتاج الغانم إلى ذبح البهيمة المأكولة أكل اللّحم وردّ الجلد إلى المغنم ولو عمل منه شيئًا أو شبهه ردّه وعليه أجرته، وليس له لبس الثّياب ولا استعمال الدّواء والدّهن إلّا مع الضّمان، ويباح الأخذ لمن معه طعام ومن ليس معه لكن قدر الحاجة ما داموا فى دار الحرب، وليس له أن يضيف من ليس من الغانمين، ولو فضل من الطّعام شىء بعد الدّخول إلى دار الإسلام ردّه.

ولو أقرض غانم مثله شيئًا من الغنيمة أو علفًا لدوابّه جاز ولا يكون قرضًا لانتفاء ملك الأوّل ويكون الثّانى أحقّ باليد وليس للأوّل مطالبته فإن ردّه عليه صار أولى باليد

لمتجدّدة ولو خرجا من دار الحرب لم يجز له ردّه على المقرض بل على الغنيمة، ولو باعه من الغنيمة بشيء منها فكلّ منهما أحقّ باليد فيما صار إليه وليس بيعاً فلا يجرى فيه الرّبا، ولو كان الثّمن من غير الغنيمة لم يملكه البائع وردّه على المشترى، ولو كان المشترى من غير الغانمين لم يصحّ إقرار يده عليه بل يردّه إلى الغنيمة.

الثّاني: ما لا ينقل يخرج منه الخمس إمّا بإفراز بعضه أو بإخراج خمس حاصله والباقى للمسلمين قاطبة لا يختصّ به الغانمون مثل الأرض؛

فإن فتحت عنوة فإن كانت محياة فهي فيء للمسلمين قاطبة لا يختصّ بها الغانمون والنّظر فيها إلى الإمام، ولا يصحّ بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا يملكها المتصرّف فيها على الخصوص ويقبّلها الإمام لمن يراه بما يراه حظّاً للمسلمين ويصرف حاصلها فى مصالحهم كسدّ الثّغور وبناء القناطر ومعونة الغزاة وإرزاق الولاة والقضاة وما أشبهه، ولو ماتت لم يصحّ إحياؤها لأنّ المالك لها معروف وهو المسلمون كافّة، وما كان منها مواتاً حال الفتح فللإمام خاصّة لا يجوز إحياؤها إلّا بإذنه فإن تصرّف فيها أحد بغير إذنه فعليه طسقها له، وفى حال الغيبة يملكها المحيى من غير إذن.

وأمّا أرض الصّلح فلأربابها إن صولحوا على أنّ الأرض لهم، ولو صولحوا على أنّها للمسلمين ولهم السّكنى وعليهم الجزية فالعامر للمسلمين قاطبة والموات للإمام خاصّة وعليهم ما يصالحهم الإمام إذا شرطت الأرض لهم ويملكونها على الخصوص ويتصرّفون بالبيع وغيره، فإن باع أحدهم أرضه على مسلم صحّ وانتقل مال الصّلح عن الأرض إلى رقبة الذّمّىّ، ولو أسلم الذّمّىّ ملك أرضه وسقط مال الصّلح عنه.

وأمّا أرض من أسلم أهلها عليها فهى لهم خاصّة وليس عليهم سوى الزّكاة مع الشّرائط، وكلّ أرض ترك أهلها عمارتها فللإمام أن يقبّلها ممّن يعمُرها ويأخذ منه طسقها لأربابها، وكلّ من أحيى أرضاً ميّتة لم يسبقه غيره إليها فهو أولى فإن كان لها مالك معروف فعليه طسقها له وله انتزاعها من يده.

الثّالث: السّبايا والذّرارىّ وهى من الغنائم يخرج منه الخمس والباقى للغانمين خاصّة.

فروع :

أ : المباحات بالأصل كالصّيد والشّجر لا تَخُصُّ أحدًا فإن كان عليه أثر ملك كالطّير المقصوص والشّجر المقطوع فغنيمة.

ب : لو وُجد شيء فى دار الحرب يصلح للمسلمين والكفّار فلقطة.

ج : الغانم هل يملك حصّته من الغنيمة لمجرّد الاغتنام أو يملك إن ملك ؟ فيه احتمال فعلى الثّانى يسقط حقّه منها بالإعراض قبل القسمة إذ الغرض الأقصى فى الجهاد حفظ الملّة والغنيمة تابعة فيسقط بالإعراض والأقرب عدم صحّة الإعراض بعد قوله : اخترت الغنيمة. ويُفرَض المعرِضُ كالمعدوم، ولو أعرض الجميع ففى نقلها إلى أرباب الخمس خاصّة نظر أقربه أنّها للإمام، والأقرب صحّة إعراض المفلس دون السّفيه والصّبىّ إلّا أن يبلغ قبل القسمة ولا إعراض العبد عن الرّضخ بل سيّده، ويصحّ إعراض السّالب عن سلبه ولو مات قبل الإعراض فللوارث أن يعرض.

د : هل تُملك الغنيمة بالاستيلاء أو القسمة أو يظهر الملك بالاستيلاء مع القسمة وانتفاؤه مع الإعراض والتّلف؟ فيه نظر، أقربه الأوّل.

هـ : لو كان فى المغنم من ينعتق على بعضهم انعتق على الأوّل نصيبه وقوّم عليه إن قلنا بالتّقويم فى مثله ولا ينعتق على الثّانى إلّا أن يخصّه الإمام به فينعتق وإن خصّ به جماعة هو أحدهم ورضى عتق عليه ولزمه نصيب الشّركاء.

و : لو وطىء الغانم جارية المغنم عالمًا سقط من الحدّ بقدر حقّه وأقيم عليه بقدر الباقين فإن أحبلها فله منه بقدر حقّه والأقرب وجوب العشر مع البكارة ونصفه مع عدمها ويسقط منه قدر نصيبه ويلحق الولد به وتصير أمّ ولد وتقوّم الجارية عليه وولدها يوم سقوطه حيًّا إلّا إن كانت قوّمت قبل الوضع فلا يقوّم الولد.

ز : يجوز إتلاف ما يحتاج إلى إتلافه من أموال الكفّار للظّفر بهم كقطع الأشجار وقتل الحيوان لا مع عدم الحاجة، والكتب إن كانت مباحة كالطّبّ والأدب لم يجز تلفها وهى غنيمة وغيرها كالزّندقة والكفر لا يجوز إبقاؤها وكذا التّوراة والإنجيل، وكلب الصّيد والماشية والزّرع والحائط غنيمة بخلاف غيره.

المطلب الثّاني: في قسمة الغنيمة :

يجب البدأة بالمشروط كالجعائل والسّلب والرّضخ، ثمّ بما يحتاج إليه الغنيمة من النّفقة مدّة بقائها حتّى تُقسم كأجرة الرّاعي والحافظ، ثمّ الخمس يقسم أربعة الأخماس الباقية بين المقاتلة ومن حضر وإن لم يُقاتل حتّى المولود بعد الحيازة قبل القسمة والمدد المتّصل بهم بعد الغنيمة قبل القسمة والمريض بالسّويّة لا يُفضّل أحدٌ لشدّة بلائه « للرّاجل سهم وللفارس سهمان ولذى الأفراس ثلاثة سواء قاتلوا في البرّ أو البحر استغنوا عن الخيل أو لا.

ولا يُسهم للعبيد ولا للنّساء ولا للكفّار ولا الأعراب وهم من أظهر الإسلام ولم يُصفِهِ وإن قاتلوا مع المهاجرين على رأى بل يرضخ الإمام للجميع بحسب المصلحة، وينبغى المفاضلة فى الرّضخ بسبب شدّة قتاله وضعفه ولا يُسهم للمُخَذِّل ولا المُرْجِف ولا يرضخ لهم ولا لغير الخيل من الإبل والبغال والحمير، وفى الإسهام للحَطِم «وهو الّذى ينكسر» والقَحِم «وهو الكبير الهرم» والضّرع «وهو الصّغير» والأعجف «وهو المهزول» والرّازح «وهو الّذى لا حراك به» نظر ينشأ من عموم الاسم ومن عدم الانتفاع والاعتبار بكونه فارسًا عند الحيازة إلى القسمة، فلو دخل المعركة راجلًا فملك بعد انقضاء الحرب فرسًا قبل القسمة أُسهم لها، ولو قاتل فارسًا ثمّ نفقت فرسه أو باعها أو أخذها المشركون بعد الحيازة قبل القسمة لم يُسهم له.

ولا يُسهم للمغصوب مع غيبة المالك وله الأجرة على الغاصب ومع حضوره السّهم له، وللمقاتل سهم الرّاجل والأقرب احتساب الأجرة منه فإن قصر وجب الإكمال، ولو كان ذا أفراس فالوجه التّقسيط فيأخذ المالك حصّته مع حضوره، ولو تعدّدت أفراس المالك خاصّة أو أفراسهما معًا فإشكال.

وسهم المستأجر والمستعار للمقاتل، وأرباب الصّنائع كالبقّال والبيطار والخيّاط والبزّاز إن قاتلوا أُسهم لهم وإلّا فإن حضروا للجهاد فكذلك وإلّا لم يُسهم لهم، ولو غنمت السّريّة شاركها الجيش الصّادرة هى عنه لا من جيش البلد، ولا يتشارك الجيشان الخارجان إلى جهتين.

ويكره تأخير القسمة فى دار الحرب لغير عذر وإقامة الحدود فيها، ولو غنم المشركون أموال المسلمين لم يملكوها فلو ارتُجِعَتْ فلا سبيل على الأحرار، وأمّا الأموال والعبيد فلأربابها قبل القسمة ولو عُرفت بعدها استعيدت ورجع الغانم على الإمام مع تفرّق الغانمين، والمُرصِد للجهاد إنّما يملك رزقه بقبضه من بيت المال فلو مات قبله لم يُطالب الوارث وإن كان قد حلّ، ولا يستحقّ أحد سلباً ولا نفلْاً إلّا بالشّرط.

المطلب الثّالث: فى اللّواحق:

أ: السّلب المستحقّ للقاتل كلّ ما يد المقتول عليه وهو جُنّة للقتال أو سلاح كالسّيف والرّمح والدّرقة والثّياب الّتى عليه والفرس والبيضة والجوشن، وما لا يد له عليه كالجنائب الّتى تساق خلفه والرّحل فغنيمة، أمّا ما يده عليه وليس جُنّة كالمنطقة والخاتم والنّفقة الّتى معه ففى كونها سلباً أو غنيمة نظر.

ب: إنّما يستحقّ السّلب بشروط: أن يشرطه الإمام له، وأن يقتل حالة الحرب فلو قتله بعد أن ولّوا الدّبر فلا سلب بل غنيمة، وأن يُغَرِّرَ بنفسه فلو رمى سهماً من صفّ المسلمين إلى صفّ المشركين فقتل فلا سَلَبَ، وأن لا يكون المقتول مُثخناً بل يكون قادرًا على القتال، وأن لا يكون القاتل كافرًا ولا مخذّلاً، وأن لا يكون القتل محرّماً فلو قتل امرأة غير معاونة فلا سَلَب.

ج: لا يُنقص ذو السّهم عن سهمه شيئاً لأجل السّلب بل يجمعان له ويأخذ السّلَبَ الصّبىّ والمرأة والمجنون مع الشّرائط.

د: لو تعدّد القاتل فالسّلب بينهما ولو جرحه الأوّل فصيّره مُثخناً فالسّلب له وإلّا فللثّانى.

هـ: النّفل هو ما يجعله الإمام لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرط مثل أن يقول: من دلّنى على القلعة أو من قتل فلاناً أو من يتولّى السّريّة أو من يحمل الرّاية فله كذا. وإنّما يكون مع الحاجة بأن يقلّ المسلمون ويكثر العدوّ فيحتاج إلى سريّة أو كمينٍ من المسلمين ولا تقدير لها إلّا بحسب نظره، وجَعْلُ النّبىّ صلّى الله عليه وآله فى البدأة وهى السّريّة

الّتى تنفذ أوّلا الرّبع وفى الرّجعة الثّلث وهى المُنفّذة الثّانية بعد رجوع الأولى ليس عامًّا.

و: يجوز جعل النّفل من سهمه ومن أصل الغنيمة ومن أربعة الأخماس ولو قال قبل لقاء العدوّ: من أخذ شيئًا من الغنيمة فهو له، صحّ.

ز: يجوز أن يجعل من ماله دَيْنًا بشرط أن يكون معلومًا قدرًا ووصفًا وعينًا بشرط العلم بالوصف أو المشاهدة ولو كانت من مال الغنيمة جاز أن تكون مجهولة كعبد.

ح: لو عيّنها منها ففتح البلد صلحًا فإن اتّفق المجعول له وأربابها على الأخذ أو دفع القيمة جاز وإلّا فسخ الصّلح وردّوا إلى مأمنهم لأنّه صُلح مَنَع الوفاء بما وجب بشرط قبله على إشكال، ولو كانت جاريةً فأسلمت قبل الفتح مطلقًا أو بعده إن كان المجعول له كافرًا فالقيمة، ولو ماتت قبل الفتح أو بعده أو لم يكن فيها جارية فلا شيء، ولو جعل الجارية للدّالّ فعجزنا عن الفتح أو تجاوزنا عنها مع القدرة فلا شيء وإن أتمّ الدّلالة إلّا إذا رجعنا إلى الفتح بدلالته، ولو فتحها طائفة أخرى لمّا سمعوا الدّلالة فلا شيء عليهم إذ لم يَجْرِ الشّرط معهم، ولو ماتت قبل التّسليم مع المكنة احتمل أُجرَةَ المِثل والقيمةَ، ولو لم يحصل للغانمين سوى الجارية ففى وجوب تسليمها إشكال.

ط: لو جعل للمشرك فدية عن أسراء المسلمين لم يجب الوفاء لأنّه لا عوض للحرّ.

المقصد الرّابع: فى ترك القتال:

وفيه فصلان:

الأوّل: فى الأمان: وفيه مطلبان:

الأوّل: فى أركانه: وهى أربعة:

الأوّل: العاقد: ولا يصحّ عامًّا ولا لأهل إقليم ولا لبلد ولا لقرية وحِصْن إلّا من الإمام أو لمن نصبه عامًّا ولو نصبه للنّظر فى جهة جاز أن يُذِمّ أهلها، ويصحّ من آحاد المسلمين لآحاد الكفّار، ويشترط فى العاقد عامًّا أو خاصًّا البلوغ والعقل والاختيار. فلا

يصحّ من الصّبيّ وإن راهق ولا من المجنون ولا المكره، ويصحّ من العبد والمرأة والسّفيه والشّيخ الهرم.

الثّاني: المعقود له: وهو كلّ من يجب جهاده من حربيّ أو ذمّيّ خارق للذّمّة وسيأتي البحث فيه. وإنّما يصحّ مع المصلحة إمّا لاستمالة الكافر ليرغب في الإسلام أو لترفيه الجند أو لترتيب أمورهم أو لقلّتهم أو ليدخلوا دارنا وندخل دارهم فنطّلع على عوراتهم.

الثّالث: العقد وشروطه انتفاء المفسدة فلو آمَنَ جاسوساً أو من فيه مضرّة لم ينعقد، ويحصل باللّفظ والكتابة والإشارة المفهمة. فاللّفظ كلّ ما يدلّ بالصّريح مثل: أمنتك أو أجرتك أو أنت في ذمّة الإسلام وما أشبهه وكذا الكتابة والإشارة الدّالّتان عليه، أمّا لو قال: لا تخف أو لا بأس عليك، فإن انضمّ إليه ما يدلّ على الأمان كان أماناً وإلّا فلا على إشكال إذ مفهومه ذلك، ولا بدّ من قبول الحربيّ إمّا نطقاً أو إشارة أو سكوتاً أمّا لو ردّ لم ينعقد. ولو قال الوالي: آمَنْتُ مَنْ قَصَدَ التّجارة، صحّ. ولو قال غيره لم ينعقد، فإن توهّم الحربيّ أماناً ردّ إلى مأمنه ولا يُغتال.

الرّابع: الوقت: إنّما يصحّ قبل الأسر فلو أذمّ المسلم بعد أن استؤسر الحربيّ لم يصحّ ويصحّ قبله وإن أشرف جيش الإسلام على الظّفر مع المصلحة، ولو أقرّ المسلم قبل الأسر بالذّمام قُبِل لا بعده إذ لا يصحّ منه حينئذ إنشاؤه، ولو ادّعاه الحربيّ فأنكر المسلم قُدّم قول المسلم من غير يمين، ولو مات المسلم أو جنّ قبل الجواب لم يلتفت إلى الدّعوى إلّا بالبيّنة وفي الموضعين يردّ إلى مأمنه ثمّ يصير حربيّاً ولا يعقده أكثر من سنة إلّا لحاجة.

المطلب الثّاني: في الأحكام:

كلّ حربيّ عقد لنفسه الأمان وجب الوفاء له بما شرطه من وقت وغيره ما لم يخالف المشروع ويكون معصوماً من القتل والسّبي في نفسه وماله ويلزم من طرف المسلم فلا يحلّ نبذه إلّا مع ظهور خيانة ولا يلزم من طرف الكافر بل له نبذه متى شاء فيصير حربيّاً ومع حفظ العهد لو قتله المسلم كان آثماً ولا ضمان نعم لو أتلف عليه مالاً ضمنه.

ولو عقد الحربيّ لنفسه الأمان ليسكن في دار الإسلام دخل ماله تبعاً له فإن التحق

بدار الحرب للاستيطان وخلّف عندنا مالًا وديعة أو غيرها انتقض أمانه لنفسه دون ماله، فإن مات انتقل إلى وارثه فإن كان مسلمًا مَلَكه مستمرًا وإن كان كافرًا انتقض الأمان فى المال وصار فيئًا للإمام خاصّة حيث لم يوجف عليه وكذا لو مات فى دار الإسلام، ولو استرقّ بعد رجوعه إلى داره مُلك ماله تبعًا له ولا يتخصّص به من خصّصه الإمام برقبته بل للإمام وإن عُتق، فلو أذن له الإمام فى الخروج فى رسالة أو تجارة أو حاجة فهو على أمانه.

وكلّ موضع حكم فيه بانتفاء الأمان إمّا لصغر العاقد أو جنونه أو لغير ذلك فإنّ الحربىّ لا يُغتال بل يردّ إلى مأمنه ثمّ يصير حربيًا، وكذا لو دخل بشبهة الأمان مثل أن يسمع لفظًا فيعتقده أمانًا أو يصحب رفقة أو يدخل فى تجارة أو يستذمّ فيقال له: لا نذمّك، فيتوهّم إنّا ذممناه، ولو دخل ليسمع كلام الله تعالى أو لسفارة فهو آمن لقصده.

ولو دخل مسلم دارهم مستأمنًا فسرق وجب عليه إعادته إلى مالكه سواء كان المالك فى دار الإسلام أو دار الحرب، ولو استأسروا مسلمًا فأطلقوه بشرط الإقامة عندهم والأمن منه لزم الثّانى خاصّة، فإن أطلقوه على مال لم يجب دفعه، ولو تبعه قوم عند الخروج فله دفعهم وقتلهم دون غيرهم، ولو شرطوا العود عليه بعد دخول دار الإسلام لم يجز له العود، ولو اشترى منهم شيئًا يلزمه الثّمن وجب إنفاذه، ولو أكره على الشّراء فعليه ردّ العين، ولو اقترض حربىّ من مثله ثمّ دخل بالأمان وجب ردّ ما عليه وكذا لو تزوّج امرأة وأمهرها وأسلما أُلزم الزّوج المهر إن كان ممّا يملك وإلّا القيمة.

ولو أسلم الحربىّ لم يكن لزوجته الكافرة مطالبته بالمهر الّذى فى ذمّته ولا لوارثها، ولو ماتت قبل إسلامه أو أسلمت قبله ثمّ ماتت طالبه وارثها المسلم لا الحربىّ، ولو أمن الأسير من استأسره فهو فاسد لأنّه كالمكره ولو أمن غيره صحّ، ولو تجسّس مسلم لأهل الحرب وأطلعهم على عورات المسلمين لم يحلّ قتله بل يعزّر إن شاء الإمام، ولو دخل الحربىّ بأمان فقال له الإمام: إن أقمتَ حكمتُ عليك حُكم أهل الذّمّة، فأقام سنة جاز أخذ الجزية منه.

خاتمة :

إذا حاصر بلدًا أو قلعة فنزلوا على حكمه صحّ وكذا إن نزلوا على حكم غيره بشرط أن يكون كامل العقل مسلمًا عدلًا بصيرًا بمصالح القتال، والأقرب اشتراط الحرّيّة والذكورة ممّن يختاره الفريقان أو الإمام خاصّة دون اختيارهم خاصّة ويجوز تعدّده فإن مات أحدهم بطل حكم الباقين، وكذا لو مات الواحد قبل الحكم يردّون إلى مأمنهم. ويُشترط فى كلٍّ من المتعدّدين ما شُرط فى الواحد ويلزم ما يحكم به الحاكم إذا لم يكن منافيًا للمشروع فإن حكم بقتل الرّجال وَسَبْى الذّرارىّ والنّساء وغنيمة المال نفذ، وكذا لو حكم باسترقاق الرّجال أو بالمنّ عليهم ويجب أن يكون ما يحكم به ما فيه الحظّ للمسلمين، ولو حكم بالجزية أو باسترقاق من يُسلم وقتل الباقى على الكفر جاز فلا يجوز حينئذ استرقاق من أقام على الكفر ويجوز المنّ عليه، ولو مَنَّ الإمام على بعض مَنْ حكم بقتلهم جاز، فإن أسلموا قبل أن يحكم الحاكم عَصَمُوا أنفسهم وأموالهم وأهليهم، ولو أسلموا بعد الحكم بقتل الرّجال وَسَبْى الذّرّيّة والنّساء وأخذ المال سقط القتل خاصّة، ولو أراد الإمام استرقاق الرّجال لم يجز بل يسترقّ الذّرّيّة ويُغنم المال ويخرج منه الخمس والباقى غنيمة لأنّه أخذ قهرًا، ولو جعل للزّعيم أمان مائة صحّ ويعيّن من شاء فإن عدّ مائة وأغفل نفسه جاز قتله.

الفصل الثّانى : فى عقد الجزية :

وفيه مطالب :

الأوّل: المعقود له :

وهو كلّ ذمّىّ بالغ عاقل حرٍّ ذكر متأهّب للقتال ملتزم بشرائط الذّمّة السّابقة. فالذّمّىّ يشمل من له كتاب كاليهود والنّصارى ومن له شبهة كتاب كالمجوس، والصّبىّ والمجنون والعبد والمرأة أتْباع لا جزية عليهم ويسقط عن الهمّ على رأى ويؤخذ ممّن عداهم وإن كانوا رهبانًا أو مقعدين ولا تسقط عن الفقير بل ينظر بها حتّى يُوسِر كالدّين، وللرّجل أن يستتبع من شاء من نساء الأقارب وإن لم يكنّ محارم مع الشّرط

فإن أطلق لم يتبعه إلّا صغار أولاده وزوجاته.

فإذا بلغ الصّبىّ أو أفاق المجنون أو أعتق العبد فعليهم الجزية ويستأنف العقد معهم أو يُسلموا فإن امتنعوا صاروا حربًا، ولو أفاق المجنون حولا وجبت عليه وإن جنّ بعد ذلك، ولو كان يجنّ ويفيق قيل: يحكم للأغلب، وقيل: تُلَفّقُ أيّام الإفاقة فإذا بلغت حولا فالجزية.

ولو بُعِثَتْ امرأة من دار الحرب تطلب أن يعقد لها الذّمّة لتصير إلى دار الإسلام عقد لها بشرط أن تجرى عليها أحكامنا سواء جاءت منفردة أو معها غيرها ولا يُشترط عليها الجزية فإن بذلتها عرّفها الإمام سقوطها فإن بذلتها حينئذ كانت هبة لا جزية.

ولو حاصرنا بلدًا فسأل أهله الصّلح بوضع الجزية على النّساء والصّبيان لم يصحّ لأنّهم مال فلا يثبت عليهم شيء، فإن طلبت النّساء أن يبذلن الجزية ليكون الرّجال فى أمان لم يصحّ، ولو قتلنا الرّجال وسألت النّساء أن يعقد لهنّ الأمان ليُقِمْنَ فى دار الإسلام عقد لهنّ بشرط أن تجرى عليهنّ أحكامنا ولو بذلن الجزية لم يصحّ أخذها جزية، ولا فرق بين قتل الرّجال قبل عقد الجزية وبعدها فى عدم إقرارها على النّساء.

ولو حاصرنا بلدًا ولم نجد فيه سوى النّساء فسألن بذل الجزية ليسلمن من الرّقّ لم يجب، ولو بلغ الصّبىّ سفيهًا لم يقرّ إلّا بجزية، فإن اتّفق مع وليّه على جزية عقداها صحّ، وإن اختلفا قدّمنا اختياره لتعلّقه بحقن دمه.

وتؤخذ الجزية من أهل الذّمّة عُرْبًا كانوا أو عُجْمًا، ولو ادّعى أهل حرب أنّهم منهم قُبل بذلهم للجزية ولم يكلّفوا البيّنة فإن ظهر كذبهم انتقض العهد وجاز اغتيالهم لتلبيسهم.

ولو ظهر قوم زعموا أنّهم أهل الزّبور ففى تقريرهم إشكال وإنّما يقرّ اليهود والنّصارى والمجوس لو دخل آباؤهم فى هذه الأديان قبل مبعث النّبىّ صلّى الله عليه وآله، فلو دخل جماعة من عبّاد الأوثان فيها بعد البعثة لم يقرّوا، ولو دخلوا بعد التّبديل قبل البعثة احتمل التّقرير مطلقًا لانحطاط درجة المجوس المقرّين على دينهم عنهم والتّقرير إن تمسّكوا بغير المحرّف.

والصابئون من النصارى والسّامرة من اليهود إن كفّروهم لم يقرّوا وإن جعلوهم مبدعة أقرّوا والأقرب تقرير المتولّد بين الوثنيّ والنصرانيّ بالجزية بعد بلوغه إن كان أبوه نصرانياً وإلّا فلا، ولو توثّن نصرانيّ وله ولد صغير ففي زوال حكم التنصّر عنه نظر، فإن قلنا بالزّوال لم يقبل منه بعد بلوغه إلّا الإسلام، وإن قلنا بالبقاء جاز إقراره بالجزية، ولو تنصّر الوثنيّ وله ابن صغير وكبير فأقاما على التوثّن ثمّ بلغ الصّغير بعد البعثة جاز إقراره على التنصّر لو طلبه بالجزية دون الكبير ولا بدّ من التزام الذّمّيّ بجرى أحكام المسلمين عليه.

الثّاني: العاقد:

وهو الإمام أو من ينصبه فيجب عليه القبول إذا بذلوه إلّا إذا خاف غائلتهم ولا تُقبل من الجاسوس، ولو عقد مسلم لم يصحّ ولو كان لواحد لكن لا يُغتال بل يُردّ إلى مأمنه فإن أقام سنة لم يطالب عنها.

وصورة العقد أن يقول العاقد: أقررتكم بشرط الجزية والتزام أحكام الإسلام، أو ما يؤدّي هذا المعنى فيقول الذّمّيّ: قبلت، فهذان شرطان لا بدّ منهما والبواقي إن شُرطت وجبت. ويصحّ العقد موقّتاً على إشكال ينشأ من أنه بدل عن الإسلام فلا يصحّ فيه التوقيت كالمُبدل ويصحّ مؤبّدًا، ولو قال: ما شئت، صحّ. ولا يصحّ تعليقه بمشيئة الإمام على إشكال من حيث أنّه ليس للإمام الابتداء بالنّقض ومن حيث الشّرط، ولو قال: ما شاء الله أو ما أقرّكم، فكالتّعليق بمشيئة الكافر لأنّه تعالى أمر بالتّقرير ما دام باذلًا للجزية.

ولا تقرير للجزية بل بحسب ما يراه الإمام ويجوز وضعها على رؤوسهم وعلى أرضيهم وله الجمع على رأى ويؤخذ عند انتهاء كلّ حول، فإن أسلم قبل الأداء سقطت وإن كان بعد الحول على رأى نعم لو باعها الإمام أخذت منه، ولو مات بعد الحول قبل الأداء أخذت من صلب تركته، وإذا فسد العقد لم نقتلهم بل نلحقهم بأهلهم فإن أقاموا سنة عندنا أخذنا الجزية.

ولو دخل الكافر دارنا بغير أمان لم نأخذ منه شيئاً لأنّه لم يقبله لكن نغتاله، ولو

قال: دخلت لسماع كلام الله تعالى أو لسفارة صدّقناه ولا نغتاله وإن لم يكن معه كتاب ويجوز أن يشرط عليهم ضيافة من يمرّ بهم من المسلمين، ويُشترط أن تكون زائدًا على أقلّ ما يجب عليه من الجزية لو اقتصر على الضّيافة وأن تكون معلوم المقدار بأن يعيّن عدد الأيام وعدد من يضاف وقدر القوت والأدم وعلف الدّوابّ وجنسه، وينبغى أن يكون النّزول فى فاضل بِيَعِهم وكنائسهم ومنازلهم، وليس لنا إخراج أرباب المنازل وإن ضاقت عنّا وحينئذ من سبق إلى منزل فهو أولى.

فروع:

أ: وضع علىٌّ عليه السّلام على الفقير فى كلّ حول اثنى عشر درهمًا وعلى المتوسّط أربعة وعشرين وعلى الغنىّ ثمانية وأربعين وليس ذلك لازمًا بل بحسب ما يراه الإمام فى كلّ وقت، فلو قرّر على الغنىّ قدرًا ثمّ علم أنّه غير واجب لم يكن له الرّجوع إلّا أن ينبذ العهد ثمّ يرجع إلى بذل الأقلّ فيجوز مع المصلحة ولو ماكس الإمام بالزّيادة فامتنع من بذلها وجب القبول بالأقلّ.

ب: لو اجتمع عليه جزية سنتين لم يتداخل ولو مات فى اثناء السّنة فالأقرب السّقوط بالكليّة، وتقدّم الجزية على الوصايا وتقسّط التّركة بينها وبين الدّين.

ج: ينبغى أن يكون عدد الضّيفان على الغنىّ أكثر ولا يُفرق بينه وبين الفقير بجنس الطّعام ولا تحسب الضّيافة من الدّينار ويختصّ الدّينار بأهل الفىء والضّيافة مشتركة بين الطّارقين من المسلمين وإن لم يجاهدوا.

د: الصّغار إن جعلناه عدم علمه بالمقدار لم تجب الإهانة وإلّا فالأقرب الوجوب ولو وكّل مسلمًا لأدائها لم يجز وتؤخذ منه قائمًا والمسلم قاعدًا ويأمره بإخراج يده من جيبه وتطأطىء رأسه.

هـ: لو طلبوا أداء الجزية باسم الصّدقة ويزيدون فى القدر جازت الإجابة مع المصلحة، والأقرب فى الجبران مراعاة مصلحة المسلمين فى القيمة السّوقيّة أو التقدير الشّرعىّ.

و : لو خرقوا الذمّة في دار الإسلام ردّهم إلى مأمنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم؟ فيه نظر. ولو أسلموا قبل الحكم سقط الجميع إلّا القود والحدّ والمال، ولو أسلم بعد الاسترقاق والمفاداة لم يسقط ما حكم عليهم.

ز : يُمضي الإمام الثّاني ما قرّره الأوّل إذا لم تخرج مدّة تقريره فلو شرط الدّوام في الجزية لم يغيّره الثّاني ولو أطلق الأوّل جاز له التّغيير بحسب المصلحة.

ح : يكره أن يُبدأ الذمّيّ بالسّلام ويستحبّ أن يُضطرّ إلى أضيق الطّرق ويُمنع من جادّة الطّرق.

الثّالث: حكم العقد :

ويجب لهم بعقد الذمّة وجوب الكفّ عنهم وأن يعصمهم بالضّمان نفسًا ومالًا ولا يتعرّض لكنائسهم ولا خمورهم وخنازيرهم بشرط عدم التّظاهر، فمن أراق خمورهم أو قتل خنازيرهم مع السّتر ضمنه بقيمته عندهم ولا شيء مع التّظاهر، ولو غصبهم وجب ردّه، ولو ترافعوا إلينا في خصوماتهم تخيّر الحاكم بين الحكم بشرع الإسلام وردّهم إلى أهل نحلتهم ليحكموا بمقتضى شرعهم.

ويجب دفع الكفّار عنهم ولو انفردوا ببلدة بعيدة عن بلاد الإسلام ففي وجوب دفع من يقصدهم من الكفّار إشكال، ولو شرطناه وجب ولو شرطنا عدم الذّبّ لم يجب.

ويحكم العقد عليهم بأشياء :

أ : الكنائس فلا يمكّنون من بناء كنيسة في بلدة مصّرها المسلمون ولا في بلدة ملكناها منهم قهرًا أو صلحًا، فإن أحدثوا شيئًا نُقض ولهم الاستمرار على ما كان في الجميع ورمّ المستهدم منها ويكره للمسلم إجارة الرّمّ، ولو وجد في بلد المسلمين كنيسة ولم يعلم سبقها ولا تأخّرها لم ينقض لاحتمال أن تكون في برّيّة واتصلت بعمارة المسلمين، ولو صالحونا على أنّ الأرض للمسلمين ولهم السّكنى وإبقاء الكنائس جاز، ولو شرطنا النّقض جاز، ولو أطلقوا احتمل النّقض لأنّا ملكنا الأرض بالصّلح وهو يقتضي صيرورة الجميع لنا وعدمه عملًا بقرينة حالهم لافتقارهم إلى مجتمع لعبادتهم، ولو

صالحناهم على أنّ الأرض لهم ويؤدّون الخراج فلهم تجديد الكنائس فيها، وكلّ موضع منعنا من الإحداث لم يُمنع من إصلاح القديم نعم لو انهدم ففى الإعادة نظر، ولا يجوز توسيع خطّتها.

ب : عدم تعلية بنائه المستجدّ على جاره المسلم وإن كان دار جاره فى غاية الانخفاض وفى المساواة إشكال، ولا يجب أن يقصر عن بناء جميع المسلمين فى البلد بل بناء محلّته ولو كانوا فى موضع منفرد فلا حجر، ولا يُمنع من شراء دار مرتفعة ولا يهدم لو ملكها نعم لو شراها من ذمّىّ ظلّمَ بالارتفاع هُدم المرتَفع، ولو شراها المسلم من هذا الظّالم لم يهدم، فلو باعها المسلم فالأقرب إقراره على العلوّ، ولوا نهدمت المرتفعة مطلقاً لم يجز له أن يَعلُوَ فى الإعادة ولا يلزمهم إخفاء العمارة.

ج : عدم دخول المساجد للاستيطان ولا للاجتياز سواء أذن لهم مسلم أو لا.

د : عدم استيطان الحجاز -والمراد به مكّة والمدينة وهى داخلة فى جزيرة العرب لأنّ حدّها من عدن إلى ريف عبّادان طولاً ومن تهامة وما والاها إلى أطراف الشّام عرضاً- ويجوز لهم الاجتياز بالحجاز والامتيار منه ولا يمكّن من الإقامة أزيد من ثلاثة أيّام على موضع سوى يوم الدّخول والخروج ويُمنع من الاجتياز بالحرم فلو جاء لرسالة خرج إليه من يسمعها، فلو دُفن به نُبش قبره وأُخرج، ولو مرض وخيف موته بنقله نُقل.

هـ : التزام جميع ما تقدّم من الشّرائط.

نكتة :

حكم انتقاض العهد بالقتال الاغتيال وما عداه يردّ إلى مأمنه، ولو نبذ إلينا العهد أُلحق بالمأمن أيضاً، ولو كذب بعد إسلامه على رسول الله صلّى الله عليه وآله عزّر فإن كذّبه فهو مرتدّ وإن نسبه إلى الزّنى فهو مرتدّ فإن أسلم لم يلزمه شىء واحتمل القتل لأنّ حدّ قذف النّبىّ القتل وحدّ القذف لا يسقط بالتّوبة ووجوب الثّمانين لأنّ قذف النّبىّ ارتداد وقد سقط حكمه بالتّوبة وبقى حدّ القذف.

المطلب الرّابع : فى المهادنة :

وهى المعاهدة على ترك الحرب مدّة من غير عوض وهى جائزة مع المصلحة للمسلمين وواجبة مع حاجتهم إليها إمّا لقلّتهم أو لرجاء إسلامهم مع الصّبر أو ما يحصل به الاستظهار فإن لم تكن حاجة ولا مضرّة لم تجب الإجابة بل ينظر إلى الأصلح فإن كان فى طرف التّرك لم تجز المهادنة.

وإنّما يتولّاها الإمام أو من نصبه لذلك ويشترط خلوّها عن شرط فاسد كشرط ترك مسلم أو ماله فى أيديهم وشرط دفع مال إليهم إلّا مع الخوف والتّظاهر بالمناكير وإعادة المهاجرات، ثمّ إن لم يكن الإمام مستظهرًا لضعف المسلمين وقوّة شوكة العدوّ لم تتقدّر المدّة بل بحسب ما يراه ولو عشر سنين، ولو انعكس الحال لم يجز الزّيادة على سنة لقوله تعالى: فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ، ويجوز إلى أربعة أشهر لقوله تعالى: فَسِيحُوا فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وفيما بينهما خلاف أقربه اعتبار الأصلح؛ ولو عقد مع الضّعف على أزيد من عشر سنين بطل الزّائد، ولا بدّ من تعيين المدّة فلو شرط مدّة مجهولة لم يصحّ ولو أطلقها بطلت الهدنة إلّا أن يشترط الخيار لنفسه فى النّقض متى شاء.

وحكم العقد الصّحيح وجوب الوفاء به إلى آخر المدّة أو إلى أن يصدر منهم خيانة ويعلموها فإن لم يعلموا أنّه خيانة فينذرن ولا يُغتال، ولو استشعر الإمام خيانة جاز له أن ينبذ العهد إليهم و يُنذرهم ولا يجوز نبذ الجزية بمجرّد التّهمة، ولو شرط مع الضعف عشر سنين فزال الضّعف وجب الوفاء بالشّرط.

وحكم الفاسد ألّا يغتال إلّا بعد الإنذار ويجب الوفاء بالشّرط الصّحيح، والعادة أن يُشرط ردّ من جاءنا منهم عليهم وهو سائغ إلّا فى المرأة إذا جاءت مسلمة ومن لا يؤمن أن يفتن عن دينه إذا جاء مسلمًا لقلّة عشيرته، ولو أمِنّا أن يُفتِنُوه عن دينه لكثرة رهطه جاز ردّه.

فإذا هاجرت منهم امرأة مسلمة لم يجز ردّها وإن كانت ذات عشيرة إذ رهطها لا يمنعوها عن التّزويج بالكافر بخلاف الرّجل، فإذا هاجرت وأسلمت لم تُردّ على زوجها فإن طلبها زوجها دفع إليه ما سلّمه إليها من مهر خاصّة دون غيره من نفقة وهبة، ولو

كان المهر الّذى دفعه إليها محرّمًا كخمر وشبهه أو لم يكن قد دفع إليها شيئًا لم يدفع إليه شىء ولا قيمة المحرّم وإن كانت قَبَضَتْهُ كافرة، ولو جاء أب الزّوج أو أخوه وشبهه لم يدفع إليه شىء أيضًا،

والدّافع فى موضعه إنّما هو الإمام من بيت المال لأنّه من المصالح هذا إذا قدمت إلى بلد الإمام أو خليفته ومنع من ردّها، ولو قدمت غير بلدهما فمنعها غير الإمام وغير خليفته لم يُدفع إليه شىء سواء كان المانع العامّة أو رجال الإمام.

فروع

أ : لو قدمت مجنونة أو عاقلة فجُنَّتْ لم يجب الرّدّ لجواز تقدّم إسلامها، ثمّ إن علم تقدّم الإسلام دُفع إليه مهرها ولو اشتبه لم يجب فإن أفاقت واعترفت بتقدّم إسلامها أعيد عليه وإن قالت: لم أزل كافرةً، ردّت عليه.

ب : لو قدمت صغيرة فوصفت الإسلام لم تردّ لجواز الافتتان ولا المهر إلى أن تبلغ فإن بلغت وأقامت على الإسلام ردّ المهر وإلّا ردّت هى.

ج : لو قدمت مسلمة فجاء زوجها يطلبها فارتدّت لم تردّ لأنّها بحكم المسلمة فيجب أن تتوب أو تحبس ويردّ عليه المهر للحيلولة.

د : لو جاء زوجها يطلبها فماتت قبله أو ماتت كذلك فلا شىء له وإن مات أحدهما بعد المطالبة أُعيد عليه أو على وارثه.

هـ : لو قدمت مسلمة فطلّقها بائنًا أو خالعها قبل المطالبة لم يكن له المطالبة لزوال الزّوجيّة فتزول الحيلولة ولو كان رجعيًّا فراجعها عادت المطالبة.

و : لو قدمت مسلمة فجاء زوجها وأسلم فى العدّة الرّجعيّة ردّت إليه، فإن كان قد أخذ منّا المهر استعدناه لأنّ المهر للحيلولة ولم نَحُلْ بينهما، وإن أسلم بعدها تردّ عليه فإن كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء العدّة فمنعناه كان له المطالبة لحصول الحيلولة، ولو طالب بعد الانقضاء لم يكن له لأنّه التزم حكم الإسلام وليس من حكمه المطالبة بعد البينونة.

ز : لو قدمت أمَة مسلمة ذات زوج لم تردّ عليه لأنّ إسلامها يمنع من ردّها ويحكم بحرّيتها فإن كان الزّوج حرًّا فله المطالبة بمهرها وإلّا فلسيّده وأمّا سيّدها فلا تردّ عليه ولا قيمتها .

ح : لو قدمت مسلمة فادّعى زوجيّتها مشرك لم يحكم إلّا باعترافها أو بشاهدين عدلين ولو ادّعى دفع المهر قبل فيه شاهد وامرأتان وشاهد ويمين.

ط : لا اعتبار بالمهر الّذى وقع عليه العقد بل بالمقبوض منه ، فلو اختلفا قدّم قولها مع اليمين فإن أقام بيّنة بالزّائد أُعطى.

ى : لو شرط إعادة الرّجال مطلقًا بطل الصّلح لتناوله من يؤمن افتتانه لكثرة عشيرته أو لقوّته ومن لا يؤمن ،وكلّ من وجب ردّه لا يجب حمله بل يخلّى بينه وبينهم ، وإذا ردّ من له عشيرة لم نُكرهه عليه ولا نمنعه إن اختاره ولا نمنع عنه من جاء ليردّه ونوصيه أن يهرب فإذا هرب منهم ولم يكن فى قبضة الإمام لم يُتعرّض له.

خاتمة :

ما يؤخذ من أموال المشركين فى حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس ، وما يأخذه سَريّة بغير إذن الإمام فهو للإمام ، وما يتركه الكفّار فزعًا ويفارقونه من غير حرب فهو للإمام ، وما يؤخذ صلحًا أو جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم لفقراء المسلمين ، وما يؤخذ سرقة من أهل الحرب فى زمان الهدنة يعاد عليهم وفى غير زماننا لآخذه وفيه الخمس.

ومن مات من أهل الحرب وخلّف مالًا ولا وارث له فهو للإمام ، وإذا نقض الذمّىّ العهد ولحق بدار الحرب فأمان أمواله باق فإن مات ولا وارث له مسلم ورثه الذمّىّ والحربىّ فإذا انتقل إلى الحربىّ زال الأمان عنه وصغار أولاده باقون على الذمّة ، فإن بلغوا خيّروا بين عقد الذمّة بأداء الجزية وبين الانصراف إلى مأمنهم.

تتمّة :

إذا انتقل الذمّيّ إلى دين لا يقرّ أهله عليه أُلزم بالإسلام أو قتل، ولو انتقل إلى ما يقرّ أهله عليه ففي القبول خلاف ينشأ من كون الكفر ملّة واحدة ومن قوله تعالى: وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَامِ دِينًا . فإن عاد ففي قبوله قولان فإن أصرّ فقتل قيل: لا يملك أطفاله للاستصحاب.

ولو فعل الذمّيّ السّائغ عندهم خاصّة لم يُعْتَرَض إلّا أن يتجاهر فيُعمَل معه بمقتضى شرع الإسلام، ولو فعل ما ليس بسائغ عندهم أيضًا فالحكم فيه كالمسلم وللحاكم دفعه إلى أهل ملّته ليقيموا الحدّ بمقتضى شرعهم، ولا يصحّ للكافر شراء المصحف وإن كان ذميًّا والأقرب كراهية كتب الأحاديث، ولا يصحّ وصيّته ببناء بيعة أو كنيسة أو بصرف شيء في كتابة التوراة والإنجيل، ولو أوصى للرّاهب جاز، ومانع الزّكاة مُستحلًّا مرتدّ وغيره يقاتل حتّى يدفعها.

المطلب الخامس: في أحكام البغاة :

كلّ من خرج على إمام عادل فهو باغ ويجب قتاله على كلّ من يستنفره الإمام أو من نصبه عمومًا أو خصوصًا على الكفاية، فمن امتنع فعل كبيرة إن عيّنه الإمام أو لم يقم به من فيه كفاية.

والفرار هنا كالفرار في حرب المشركين بل يجب الثّبات لهم إلى أن يفيئوا أو يقتلوهم وهم قسمان: من له فئة يرجع إليها فيجوز أن يُجهز على جريحهم ويُتبع مُدبرهم ويُقتل أسيرهم، ومن لا فئة له فلا يُتبع لهم مدبرهم ولا يُقتل لهم أسير ولا يجهز على جريحهم ولا تسبى ذراريّ الفريقين ولا نساؤهم ولا يملك أموالهم الغائبة وإن كان ممّا ينقل ويحوّل.

وفي قسمة ما حواه العسكر بين الغانمين قولان أقربهما المنع، وعلى الجواز يقسم للرّاجل سهم وللفارس سهمان ولذي الأفراس ثلاثة، وسابّ الإمام العادل يقتل، وإذا عاون الذمّيّ البغاة خرق الذمّة، وللإمام الاستعانة بأهل الذمّة في قتل البغاة، ولو أتلف الباغي مال عادل أو نفسه حال الحرب ضمن، ولو فعل ما يوجب حدًّا واعتصم بدار الحرب أُقيم

عليه الحدُّ مع الظّفر.

المقصد الخامس: فى الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر:

ولا خلاف فى وجوبهما مع وجوب المعروف وإنّما الخلاف فى مقامين: أحدهما أنّهما واجبان على الكفاية أو على الأعيان والثّانى أنّهما واجبان عقلًا أو سمعًا، والأوّل فى المقامين أقوى. ثمّ الأمر بالمعروف ينقسم بانقسام متعلّقه إلى واجب وإلى ندب باعتبار وجوب متعلّقه وندبيّته، ولمّا لم يقع المنكر إلّا على وجه القبح كان النّهى عنه كلّه واجبًا وإنّما يجبان بشروط أربعة:

أ : علم الآمر والنّاهى بوجه الفعل لئلّا يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف.

ب : تجويز التّأثير فلو عرف عدم المطاوعة سقط.

ج : إصرار المأمور والمنهىّ على ما يستحقّ بسببه أحدهما فلو ظهر الإقلاع سقط.

د : انتفاء المفسدة عن الآمر والنّاهى فلو ظنّ ضررًا فى نفسه أو ماله أو بعض المؤمنين سقط الوجوب.

ويجبان بالقلب مطلقًا وأقلّه اعتقاد وجوب ما يتركه وتحريم ما يفعله وعدم الرّضا به، وكما لو علم الطّاعة بضرب من الإعراض وإظهار الكراهية أو الهجران فيجب، وباللّسان بأن يعرف عدم الاكتفاء بذلك فيأمره نطقًا وينهاه كذلك بالأيسر من القول فالأيسر متدرّجًا مع عدم القبول إلى الأخشن منه، وباليد مع الحاجة بنوع من الضّرب والإهانة فلو افتقر إلى الجراح أو القتل ففى الوجوب مطلقًا أو بإذن الإمام قولان.

وأمّا إقامة الحدود فإنّها إلى الإمام خاصّة أو من يأذن له ولفقهاء الشّيعة فى حال الغيبة ذلك، وللمولى فى حال الغيبة إقامة الحدّ على مملوكه وفى إقامته على ولده وزوجته قول بالجواز، ولو وُلِّىَ من قبل الجائر عالمًا بتمكّنه من وضع الأشياء فى مظانّها ففى جواز إقامة الحدّ له بنيّة أنّه نائب عن سلطان الحقّ نظر، فإن ألزمه السّلطان بها جاز ما لم يكن قتلًا ظلمًا فلا تقيّة وإن بلغ حدّ تلف نفسه.

وللفقهاء الحكم بين النّاس مع الأمن من الظّالمين وقسمة الزّكاة والأخماس والإفتاء

بشرط استجماعهم لصفات المفتى وهى: الإيمان والعدالة ومعرفة الأحكام بالدّليل والقدرة على استنباط المتجدّدات من الفروع من أصولها، ويفتقر فى معرفة الأحكام إلى معرفة الآيات المتعلّقة بالشّرع وهى نحوٌ من خمس مائة آية، وإلى ما يتعلّق بالأحكام من الأحاديث ومعرفة الرّواة وأقاويل الفقهاء لئلّا يخرج عن الإجماع، ومعرفة أصول الفقه والكلام وشرائط البرهان وما يتعلّق بالأخبار من النّحو واللّغة والتّصريف، ولا يشترط حفظ الآيات والأحاديث بل قدرته على الرّجوع إليها من مظانّها والإخلاد إلى أصل مصحّح وروايتها عن عدل بإسناد متّصل كذلك إلى إمام.

ويجب على النّاس مساعدتهم والتّرافع إليهم فى الأحكام فمن امتنع على خصمه وآثر المضىّ إلى حكّام الجور كان مأثومًا، ولا يحلّ لفاقد الشّرائط أو بعضها الحكم ولا الإفتاء ولا ينفذ حكمه ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد المتقدّمين فإنّ الميّت لا قول له وإن كان مجتهدًا، ولا يقدح فى العدالة ولاية القضاء من قبل الظّالمين بالإكراه ويعتمد الحقّ ما أمكن فإن أكره على الحكم بمذاهب أهل الخلاف جاز ما لم يبلغ قتلًا ظلمًا فلا يجوز ارتكابه وإن خاف التّلف.

اللُّمعة الدِّمشقيّة

للشيخ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن الشيخ جمال الدين مكي بن الشيخ شمس الدين
محمد بن حامد بن أحمد المطلبي العاملي النباطي الجزيني المشتهر بالشهيد الأول

٧٣٤-٧٨٦ هـ.ق

كتاب الجهاد

ويجب على الكفاية بحسب الحاجة وأقلّه مرّة فى كلّ عام بشرط الإمام أو نائبه أو هجوم عدوّ يخشى منه على بيضة الإسلام. ويشترط: البلوغ والعقل والحرّيّة والبصر والسّلامة من المرض والعرج والفقر. ويحرم المقام فى بلد الشّرك لمن لا يتمكّن من إظهار شعائر الإسلام. ولأبويه منع الولد مع عدم التّعيّن، والمدين يمنع الموسر مع الحلول، والرّباط مستحبّ دائماً وأقلّه ثلاثة أيّام وأكثره أربعون يوماً، ولو أعان بفرسه أو غلامه أثيب، ولو نذرها أو نذر صرف مال إلى أهلها وجب وإن كان الإمام غائباً.

وهنا فصول: الأوّل:

يجب قتال الحربيّ بعد الدّعاء إلى الإسلام وامتناعه حتّى يسلم أو يقتل، والكتابىّ كذلك إلّا أن يلتزم بشرائط الذّمّة وهى: بذل الجزية والتزام أحكامنا وترك التّعرّض للمسلمات بالنّكاح وللمسلمين بالفتنة وقطع الطّريق وإيواء عين المشركين والدّلالة على عورة المسلمين وإظهار المنكرات فى دار الإسلام. وتقدير الجزية إلى الإمام وليكن يوم الجباية ويؤخذ منه صاغرًا، ويبدأ بقتال الأقرب إلّا مع الخطر.

ولا يجوز الفرار إذا كان العدوّ ضعفاً أو أقلّ إلّا لمتحرّفٍ لقتال أو متحيّزٍ إلى فئة، وتجوز المحاربة بطرق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع الشّجر وإن كره، وكذا يكره بإرسال الماء والنّار، وإلقاء السّمّ، ولا يجوز قتل الصّبيان والمجانين والنّساء وإن عاونوا

إلاّ مع الضّرورة، ولا الشّيخ الفانى والخنثى المشكل، ويقتل الرّاهب والكبير إن كان ذا رأى أو قتال والتّرس ممّن لا يقتل، ولو تترّسوا بالمسلمين اجتنب ما أمكن ومع التّعذّر فلا قود ولا دية، نعم تجب الكفّارة.

ويكره التّبيّت والقتال قبل الزّوال وأن تعرقب الدّابّة.والمبارزة من دون إذن الإمام ويحرم إن منع ويجب لو ألزم، وتجب مواراة المسلم فلو اشتبه فليوار كميش الذّكر.

الفصل الثّانى: فى ترك القتال:

ويترك لأمور:

أحدها: الأمان ولو من آحاد المسلمين لآحاد الكفّار أو من الإمام أو نائبه للبلد. وشرطه أن يكون قبل الأسر وعدم المفسدة كما لو أمن الجاسوس فإنه لا ينفذ.

وثانيها: النّزول على حكم الإمام ومن يختاره فينفذ حكمه ما لم يخالف الشّرع.

الثّالث والرّابع: الإسلام وبذل الجزية.

الخامس: المهادنة على ترك الحرب مدّة معيّنة أكثرها عشر سنين وهى جائزة مع المصلحة للمسلمين.

الفصل الثّالث: فى الغنيمة:

وتملك النّساء والأطفال بالسّبى، والذّكور البالغون يقتلون حتمًا إن أخذوا والحرب قائمة إلاّ أن يسلموا، وإن أخذوا بعد أن وضعت الحرب أوزارها لم يقتلوا، وتخيّر الإمام فيهم بين المنّ والفداء والاسترقاق فيدخل ذلك فى الغنيمة، ولو عجز الأسير عن المشى لم يجز قتله، ويعتبر البلوغ بالإنبات وما لا ينقل و«لا» يحوّل لجميع المسلمين، والمنقول بعد الجعائل والرّضخ والخمس والنّفل وما يصطفيه الإمام يقسم بين المقاتلة ومن حضر حتّى الطّفل المولود بعد الحيازة قبل القسمة، وكذا المدد الواصل إليهم حينئذ للفارس سهمان وللرّاجل سهم ولذوى الأفراس ثلاثة، ولو قاتلوا فى السّفن، ولا يسهم للمخذل والمرجف ولا للقحم والضّرع والحطم والرّازح من الخيل.

الفصل الرّابع: فى أحكام البغاة:

ومن خرج على المعصوم من الأئمّة عليهم السّلام فهو باغ ويجب قتاله حتّى يفيىء أو يقتل كقتال الكفّار، فذو الفئة يجهز عليهم ويتبع مدبرهم ويقتل أسيرهم وغيرهم يفرّقون والأصحّ عدم قسمة أموالهم مطلقاً.

الفصل الخامس: فى الأمر بالمعروف والنّهى عن المنكر:

وهما واجبان عقلاً ونقلاً على الكفاية، ويستحبّ الأمر بالمندوب والنّهى عن المكروه وإنّما يجبان مع علم المعروف والمنكر وإصرار الفاعل أو التّارك والأمن من الضّرر وتجويز التّأثير، ثمّ يتدرّج فى الإنكار بإظهار الكراهية ثمّ القول اللّيّن ثمّ الغليظ ثمّ الضّرب، وفى الجرح والقتل قولان، ويجب الإنكار بالقلب على كلّ حال، ويجوز للفقهاء حال الغيبة إقامة الحدود مع الأمن والحكم بين النّاس مع اتّصافهم بصفات المفتى وهى: الإيمان والعدالة ومعرفة الأحكام بالدّليل والقدرة على ردّ الفروع إلى الأصول. ويجب التّرافع إليهم ويأثم الرّادّ عليهم، ويجوز للزّوج إقامة الحدّ على زوجته والوالد على ولده والسّيّد على عبده، ولو اضطرّ السّلطان إلى إقامة حدّ أو قصاص ظلماً أو الحكم جاز إلّا القتل فلا تقيّة فيه.

* * *

سلسلة الينابيع الفقهية

السبق والرماية

أشرف على جمع أصولها الخطية وترتيبها حسب التسلسل

الزمني وعلى تحقيقها وإخراجها وعمل قواميسها

علي أصغر مرواريد

جواهر الفقه

للقاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي

٤٠٠ - ٤٨١ هـ ق

باب مسائل يتعلّق بالسّبق والرّمي:

مسألة: إذا اجتمع الرّاميان فقال أحدهما للاخر: إنْ نضلتنى فلك عشرة وتدفع إليّ قفيز حنطة أو شعير أو غيرهما، هل يصحّ ذلك أم لا؟

الجواب: لا يصحّ ذلك لأنّ موضوع النّضال على أنّ النّاضل يأخذ ولا يعطى شيئاً، وهذا قد شرط عليه إذا نضل أنْ يدفع ذلك وهو باطل.

مسألة: إذا قال أحدُهما للاخر إنْ سبقتُك عشرة، على أنّك إنْ نضلتنى فلك العشرة ولا أرمي شهراً، ولا أرمى سنة أو لا أرمى أبداً يريد بذلك انفة، هل يصحّ ذلك أم لا؟

الجواب: لا يجوز ذلك لأنّه شرط نفي مندوب مرغّب فيه فكان باطلا وإذا بطل الشرطُ بطل النّضالُ.

مسألة: اذا قال ان تنضلني فلك عشرة إلاّ دانقاً هل يصحّ ذلك أم لا؟

الجواب: هذا صحيح لأنّه استثناءٌ معلوم من معلوم وذلك يصحّ.

مسألة: إذا قال لك عليّ عشرة إلاّ قفيز حنطة هل يصحّ ذلك أم لا؟

الجواب: هذا لا يصح لأنّ قيمة القفيز الحنطة مجهولة وإذا حذف من المعلوم كان مجهولاً وإذا كان كذلك بطل النضال.

مسألة: إذا اتّفق لأحد المُتناضلين من العوارض ما يضطرب رميه له، مثل كسر القوس أو قطع الوتر أو يكون قد أعرف الرّعن فخرج السّهم مِن اليمين إلىٰ اليسار أو عرض في الطّريق عارضٌ مِن طائر أو إنسانٍ أو استلبت الرّيح السّهم، هل تعتدّ بذٰلك السّهم في المناصبة أم لا؟

الجواب: لا يعتدّ بذٰلك، لأن الخطاءَ لا يكون لسوء رميه. فأمّا إن كان الإتّفاق عارض مما ذكرناه، فليس هو بسوء رميه.

مسألة: إذا كان الرّشق عشرين والإصابة خمسة فرمىٰ الواحد منهما عشر فأصاب سهمين ثمّ قالَ الواحد منهما للآخر إرم سهمك فإن أصبت فقد نصلتني، هل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب: لا يجوز ذلك، لأنّ موضوعَ النّضال والمرادَ به أن يُعرف الأحذق فيهما فإذا فعلا ذٰلك لَم يصحّ، لأنّه ربّما نضل مَن ليس بحاذقٍ الاحذقَ، ويؤدّي أيضاً إلى أنْ يكون الناضلُ منضولاً والمنضولُ ناضلاً وهذا لا يجوز. مثال ذٰلك أنْ يكون الواحد منهما له إصابة أربعة والآخر إصابة واحد. فيقول صاحبُ الأربعة لصاحبِ الواحد ما قدّمناه، ويرمى فيصيب فإذا اصاب فقد نَضل صاحبَ الاربعة وهو أكثر منه، ويكون صاحب الأقلّ ناضلاً وهذا فاسد.

مسألة: إذا اقتسم المتناضلون مرس ووقف عندهم في وقت القسمة رجل غريب فذكر أنّه مِن أهل الرماية، فقسموه فيهم وهم يعرفونه. ثمّ ظهر أنّه ليس مِن أهلها ولا يحُسنُها هل يجوز العقد فيه أم لا؟

الجواب: إذا كان الأمر على ما ذُكر في الرجل الغريب، كان العقد فيه باطلاً، لأنه إنّما عقد عليه وقسم فيهم على أنّه من أهل الرّمى، فإن أبان أنّه ليس مِن أهلها بطل ذٰلك فيه، وإذا بطل فيه بطل في الّذي كان مقابله كأنّ القسمة رجل ورجل وإذا بطل فيهما بقى الباقون على ما هم عليه، ولَم يبْطل ذلك فيهم ببطلانه في هذين الرّجلين.

مسألة: المسألة وكان الرجل الغريب مِن أهل الرّمي وأكثر من الإصابة، فقال الحزبُ الآخر: لا نرضى يكون هذا معكم لأنّنا ظنّنا أنّه مثل واحد منّا ها، لهم خيار في ذلك أم لا؟

الجواب: لا خيار لَهم في ذلك؛ لأنّ الشرط أن يكونَ من أهل الرّماية، وهو مِن أهلها. فإذا كان مِن أهلها لم يعتبر في ذلك الأحذق فلا خيار لهم في ذلك لِما ذكرناه، ولأنّه لو كانت إصابته قليلة لَم يكن لحزبه خيار للشرط الذي ذكرناه.

مسألة: إذا فضل أحد المتناصلين على الآخر بزيادة، فقال له الآخر: إطرح الفضل بدينار أو أكثر أو أقلّ حتى يتساوى في عدد الأصل به. هل يصحّ ذلك أم لا؟

الجواب: لا يصحّ ذلك لأنّ موضع النّضال على أنْ ينضّل أحدُهما الآخر بحذقه لا لغيره، وهذا إذا فعل ربّما فضله الآخر لا لحذقه وذلك لا يجوز.

المهذب

للقاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي

٤٠٠ - ٤٨١ هـ.ق

كتاب السّبق والرّماية

قد ذكرنا فى أوّل كتاب الجهاد قوله تعالى: وَأَعَدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِباطِ الْخَيْلِ الآية وروى عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال: ألا أنّ القوّة فى الرّمي، ثلاث دفعات، وروى عنه صلّى الله عليه وآله أنّه مرّ بقوم من الأنصار يترامون فقال: أنا مع الحزب الّذى فيه ابن الأدرع، فأمسك الحزب الآخر وقالوا: لن يغلب حزب فيه رسول الله صلّى الله عليه وآله، فقال: ارموا فإنّى أرمى معكم، فرمى مع كلّ واحد منهم رشقاً فلم يسبق بعضهم بعضاً، فلم يزالوا يترامون وأولادهم وأولاد أولادهم لايسبق بعضهم بعضاً.

وروى أيضا أنّه صلّى الله عليه وآله كان يسابق على ناقته العضباء، وأنّ أعرابياً جاءه على بكر فسابقه فسبقها فاغتمّ المسلمون، فقيل: يا رسول الله سبقت العضباء، فقال: حقّ على الله أن لايرفع شيئاً فى الأرض إلّا قد وضعه. وروى عنه صلّى الله عليه وآله أنّه قال: تناصلوا واحتفوا واخشوشنوا وتمعددوا، فقوله: تناصلوا فمعناه تراموا بالنّصال وقوله: احتفوا، معناه امشوا حفاة، وقوله: اخشوشنوا، يعنى البسوا الخشن من الثّياب، وقوله: تمعددوا، يعنى تكلّموا بلغة معد بن عدنان فإنّها أفصح اللّغات، وروى عنه صلّى الله عليه وآله أنّه قال: لاسبق إلّا فى نصل أو خفّ أو حافر.

باب ما يجوز المسابقة عليه وما لايجوز وما يتعلّق بذلك من أحكام النّضال:

النّصل ضربان: نشّابة وهي للعجم والآخر سهم وهو للعرب والمزاريق وهي الرّدينيّات والسّيوف والرّماح كلّ ذلك من النّصل، ويجوز المسابقة عليه بعوض لقوله سبحانه وتعالى: وَأَعِدُّوا لَهُم ما آسْتَطَعْتُم مِن قُوَّةٍ وَمِن رِبَاطِ الخَيْلِ، الآية ولقوله عليه السّلام: لاسبق إلّا في نصل أو خفّ أو حافر، وجميع ذلك يتناوله اسم النّصل.

وأمّا الخفّ فضربان: إبل وفيل، فالإبل تجوز المسابقة عليها لقوله تعالى: مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكابٍ والرِّكاب الإبل ولما قدّمنا ذكره من أنّه صلّى الله عليه وآله كان يسابق بناقته العضباء، وأمّا الفيل: ففيه خلاف والأظهر جواز ذلك فيه لعموم الخبر فيما تضمّنه من ذكر الخفّ.

وأمّا المسابقة على الخيل فلا خلاف فيه ولقوله عليه السّلام: أو حافر، وأمّا البغال والحمير ففيها خلاف والأظهر جواز ذلك لعموم الخبر، فأمّا ما عدا ما يتناوله الخبر فلا يجوز عندنا المسابقة عليه لأنّ الخبر تضمّن نفي ذلك فيما لايتناوله، فإن كانت المسابقة فيما ذكرناه جائزة فمن شرط صحّتها أن تكون الغاية الّتي تجرى المسابقات إليها والانتهاء الّذي يجريان إليه معنوماً لما روى عن رسول الله صلّى الله عليه وآله: سابق الخيل المضمرة من الحفيا إلى ثنيّة الوداع وبين الّتي لم تضمر من ثنيّة الوداع إلى مسجد بني زريق، وأن تكون الغاية الّتي تجريان إليها واحدة لاتختلف الغايتان فتكون احداهما أبعد من الأخرى.

وأمّا في المناضلة: فإذا تناضلا على الإصابة جاز وإن تناضلا على أيّهما أصاب جاز عندنا وعند غيرنا لايجوز، فإذا كان كذلك وقيل لاثنين: أيّكما سبق إلى كفين فله عشرة دراهم، صحّ لأنّ كلّ واحد منهما يجتهد في السّبق وحده، فإن قال لاثنين: فمن سبق فله عشرة دراهم ومن صلّى فله مثل ذلك، فإن لم يدخل بينهما ثالث فإنّ ذلك لايصحّ لأنّ كلّ واحد منهما لايجتهد ولايكدّ نفسه لأنّه إن سبق كانت العشرة له وإن صلّى فكذلك له العشرة.

فإذا دخل بينهما ثالث، وقال: الثلاثة سبق أو صلّى فله عشرون صحّ ذلك، لأنّ كلّ واحد منهما يجتهد ويكدّ خوفاً من أن يكون ثالثاً غير سابق ولا مصلّى، فإن لم يستو بينهما وجعل في العطيّة فاضلاً فقال: للسّابق عشرة وللمصلّى خمسة جاز فإن دخل بينهما ثالث صحّ لأنّ كلّ واحد منهم يخشى من أن يكون ثالثاً لايأخذ شيئاً، فإن لم يدخل بينهما ثالث قال قوم: لايصحّ والصّحيح جوازه لأنّ كلّ واحد منهما يكدّ ويجتهد في تحصيل الأكثر.

هذا إذا كان المسبّق غيرهما فإن كان هو أحدهما فقال: أيّنا سبق فله عشرة إن سبقت أنت فلك عشرة وإن سبقتُ أنا فلا شيء عليك كان جائزاً، وفي النّاس مَن قال: لايجوز فإن أخرج كلّ واحد من المستبقين عشرة ويقول: من سبق فله عشرون فإن لم يدخلا بينهما محلّلا لم يجز ذلك لأنّه يكون قماراً وإن أدخلا بينهما محلّلاً فسبقهما المحلّل أحرز السّبقين، وإن سبق أحدهما الآخر والمحلّل أحرز سبقه وسبق صاحبه ولم يكن على المحلّل شيء في ماله وكذلك لو سبق المحلّل وتساوى المستبقان رجع إليهما سبقاهما ولم يكن على المحلّل أيضاً في ماله شيء.

ولا يجوز أن يدخلا بينهما إلّا أن يكون ليس بمأمون أن يسبق فرسيهما، فإن أدخلا فرساً دون فرسيهما يأمنان عليه أن يسبقهما كان ذلك حيلة وقماراً، وينبغي أن يخطّ في النّهاية خطّ معترض فأيّ الفرسين أو الأكثر خرج فيها طرف أُذنِه قبل الآخر حكم بالسّبق له.

فأمّا المناضلة في الرّمي فلا يصحّ إلّا بشروط كلّ واحد منها يجب أن يكون معلوماً وهي: الرّشق وعدد الإصابة والمسافة وقدر العوض والسّبق وشرط المبادرة والمحاطّة، وأمّا الرِّشق ـ بكسر الرّاء ـ فهو عدد الرّمي وأمّا الرَّشق بفتحها فهو الرّمي.

وأمّا عدد الإصابة فمثل أن يقال: الرّشق عشرون والإصابة خمسة وماجرى هذا المجرى، وأمّا صفة الإصابه فمثل أن يقال: حوابى أو خواصر أو خوارق أو خواسق، فالحوابى ماوضع بين يدى الغرض، والخواصر ماكان في جانبي الغرض، والخوارق ماأخذ من الغرض ولم يثبت فيه، والخواسق ماوقع في الغرض وثبت فيه.

وأمّا المسافة: فهي مابين الهدف مثل أن يقول: مائتا ذراع أو ثلاثمائة ذراع وما

أشبه ذلك، وأمّا الغرض: فهو الّذى ينصب فى الهدف ويقصد إصابته بالرّمى وقد يكون من جلد أو قرطاس أو ورق أو خشب أو من شفت، وقيل: إنّه الرّقعة وأمّا قدر الغرض: فهو مثل أن يقال: شبر فى شبر أو أربع أصابع فى مثل ذلك.

وأمّا السّبق: فهو المال الّذى يخرج فى المناضلة، وأمّا المبادرة: فأن يبادر أحدهما إلى الإصابة مع تساويهما فى عدد الرّمي، وأمّا المحاطة: فأن يبادر أحدهما إلى الإصابة مع تساويهما فى عدد الرّمي بعد إسقاط ماتساويا فى الإصابة فجميع هذه يجب فى كلّ واحد منهما أن يكون معلوماً ومتى لم يكن كذلك لم يصحّ، والهدف هو التّراب الّذى يجمع وينصب الغرض فيه وقد يجوز أن يعمل من لبن وما أشبهه.

فإن شرط أحد المتناضلين أن يرمى بجنس من القسيّ ويرمى الآخر بجنس غيره كان جائزاً ولكلّ واحد منهما أن يتخيّر من الجنس ونصاله ما أراد، فإن رمى لم يكن له إبداله من غير ذلك الجنس، وينبغى أن ينصب الرّماة بينهم عدلاً يخطّ لهم خطّاً فى مقام الرّمي يقفونه دونه.

وللرّامى الوقوف حيث أراد من ذلك الخطّ من مقابلة المسبق أو يمينه أو يساره ولا يجوز لصاحب السّبق أن يبتدىء بالرّمى ولا أن يبتدىء به من يريد هو أن يبتدىء إن لم يشترط ذلك، فإن شرطه جاز وإن لم يشترطه ووقعت المشاحّة فى ذلك بين الرّماة أقرع بينهما، فمن أصابه القرعة كان هو المبتدىء بالرّمى مثل العدد الّذى رمى البادئ به.

ولا ينبغى للمسبق أن يقطع الرّمى إلّا من عذر يمنع من ذلك لعلّة تناله فى يده أو بصره أو أمر يضرّ بالرّمي أو غير ذلك ممّا يكون العذر واضحاً فيه، وليس لأحد المتناضلين أن يقول للآخر: اجعل الاختيار إليّ فيمن أريد من الرّماة أن يكون فى حزبى ويكون السّبق عليّ ولا له أيضاً أن يقول: ارم أنا وأنت فأيّنا نضل صاحبه سبقه، والسّبق يلزم الباذل له دون من معه فى حزبه، فإن دخلوا معه فى الضّمان لزمهم منه مايذكره ويفضّ ذلك عليهم على الرّؤوس.

فإن قال أحد المتناضلين لصاحبه: سبقتك عشرة على أنّك إن نضلتنى فلك العشرة

ولا أرمى شهراً أوْ لا أرمى أبداً لم يجز ذلك لأنّه شرط ماندب ورغب فيه فإن قال: إن نضلتنى فلك دينار حالّ وقفيز من برّ بعد شهر صحّ ذلك، فإن قال: إن نضلتنى كان ذلك على عشرة وتعطينى قفيزاً من برّ لم يجز ذلك، إذ من حقّ النّاضل أن يأخذ ولا يعطى، فإذا اشترط ذلك فقد شرط على النّاضل أن يعطيه وذلك فاسد، فإن قال: إن نضلتنى فلك عشرة إلّا أربعاً كان صحيحاً لأنّ قوله: إلّا أربعاً، استثناء معلوم من جملة معلومة، فإن قال: إن نضلتنى فلك عشرة إلّا قفيزاً من برّ كان ذلك فاسداً لأنّ قيمة القفيز مجهولة وإذا حذفت من المعلوم كان مجموعه مجهولاً فلم يجز النّضال.

فإن سبق أحد المتناضلين الآخر وشرط أن يطعم السّبق أصحابه كانت المناضلة صحيحة وكان مخيّراً فى أخذه وإطعامه، وإذا خرج أحد المتناضلين السّبق كان له ان يبتدىء بالرّمي، وقال بعض النّاس: ليس له ذلك إلّا أن يشترطه، فإن شرطه كان جائزاً وهذا هو الأقوى لأنّ من النّضال أن لايكون للسّبق مزيّة على الآخر وإن كان هو المخرج للعوض.

وينبغى أن لايقتصر أهل النّضال على هدف واحد بل يرتّبوا لهم هدفين يبدؤون بالرّمي من أحدهما ويمشون على الآخر، فإذا وصلوا إليه وقفوا عنده ورموا منه إلى الّذى بدؤوا بالرّمي منه، فإذا بدأ واحد بالرّمى من الهدف الأوّل فليس له أن يبتدىء بالرّمى من الآخر بل يبدأ غيره لأنّ موضع المناضلة على المساواة بين أهلها.

واعلم أنّ من عادة الرّماة أن يرمى المتناضلان سهماً وسهماً حتّى ينفد الرّشق فينبغى أن يكون رميها كذلك، فإن شرطا من عشرة وعشرة رشقاً ورشقاً كان ذلك جائزاً وقد ذكرنا فيا تقدّم أنّه ليس لأحدهما إذا بدأ بالرّمي أن يقطعه إلّا لعذر واضح، فإن حصل هذا العذر ورمى فأخطأ لم يعد عليه بذلك من الخطاء لأنّ الخطاء ما كان لسوء منه وإن أصاب وحاله ماذكرناه لم يعدّ له بذلك.

وقد ذكرنا فيا تقدّم الفرق بين الخاسق والخارق، فإذا شرط الإصابة خواسق ورمى فأصاب الغرض وثقبه وثبت فيه نصله حسب خاسقاً لأنّ صفته قد حصلت وهى

ماذكرناه، فإن أصاب الغرض وخدشه ولم يثقبه وثبت فيه لم يحسب إصابة لأنّه شرط خواسق وهذا خارق ليس بخاسق، فإن ثقب الغرض ثقباً يصلح للخسق إلّا أنّ السّهم لم يثبت فيه وسقط لم يحسب خاسقا لأنّ صفة الخاسق لم يحصل فيه، فإن شرط الإصابة مطلقة فأصاب الغرض فإن خرق أو خرم أو خسق أو مرق أو حبى كان كلّ ذلك إصابة ينبغي أن يحتسب بها لأنّه شرط الإصابة بالإطلاق.

وإذا كانت الإصابة خواسق ورمى أحدهما فأصاب الغرض وسقط السّهم ثمّ ادّعى الرّامى أنّه خسق إلّا أنّه سقط ولم يثبت في الغرض لبعض علل فيه من حصاة أو غلظ أو ماجرى هذا المجرى وأنكر الآخر ذلك ولم يعلم موضع الإصابة كان القول قول المصاب عليه بغير يمين، فإن لم يكن فيه مانع يمنع من الثّبات فيه كان القول قول المصاب عليه وإن كان فيه مانع يمنع من ذلك ولم يكن السّهم خرق كان القول قول المصاب عليه أيضاً، وإن كان فيه شيء من ذلك كان القول قوله مع يمينه لأنّ مايدّعيه الرّامى ممكن.

وإذا عرف موضع الإصابة ولم يكن فى الغرض مايمنع السّهم من الثّبوت كان القول قول المصاب عليه أيضاً، وإن كان فى الغرض شيء من ذلك ولم يكن السّهم خرق كان القول قول المصاب لأنّ الأمر لوكان على ماذكر الرّامى لكان السّهم قد خرق ففتح الموضع وظهر ماوراءه من المانع، وإن كان السّهم قد خرق ما هو فى وجه المانع وبلغ النّصل إلى المانع فالأولى أن يعدله فإنّه خاسق.

وإذا كانت الإصابة خواسق ورمى أحد المتناضلين فوقع السّهم فى ثقب كان فى الغرض أو فى موضع خلق منه فثقب الموضع وثبت السّهم فى الهدف وكان الغرض ملتصقاً بالهدف وكان الهدف قويّاً لقوّة الغرض مثل أن يكون حائطاً أو طيناً يابساً فهو خاسق، وإن كان الهدف ضعيفاً ولم يكن بقوّة الغرض مثل الطّين الرّطب والتّراب لم يحتسب به لا له ولا عليه.

وإذا شرط الخواسق فخرم والخرم هو أن يقع السّهم فى حاشية الغرض فخرمه، وثبت فيه مثل أن يقطع من حاشيته قطعة وثبت فيه أو يسبق الحاشية وثبت فيه وكان الغرض

محيطا ببعض السّهم وغير محيط ببعض آخر منه لم يحسب خاسقاً لأنّ الخاسق ماثبت فيه، ويكون الغرض محيطاً يدور السّهم وليس ما ذكر فى هذا الخزم كذلك، وإن شرط الخواسق ورمى أحدهما فرق سهمه والمارق هو أن يصيب الغرض ويثقبه وينفذ السّهم من ورائه، حسب خاسقاً، وإذا شرط إصابة الغرض فأصاب الشّنّ أو السّير المحيط به أو العرى حسب ذلك إصابة لأنّه غرض كلّه، فإن أصاب العلاقة لم يكن ذلك إصابة لأنّ العلاقة غير الغرض.

وإذا تناضلا وعقدا ذلك على أنّ الرّشق عشرون والإصابة خمسة ثمّ أراد أحدهما الزّيادة فى عدد الرّشق أو عدد الإصابة ولم يجبه الآخر إلى ذلك وكان بعد الابتداء بالرّمى لم يجز ذلك وإن كان قبل ذلك جاز إذا اتّفقا عليه، وإذا قال أحدهما لصاحبه أرم عشرين فإن كان إصابتك أكثر من خطاك فلك عليّ دينار صحّ ذلك، فإن قال له: ارم عشرين وناضل نفسك فإن كانت إصابتك أكثر فلك عليّ دينار، لم يجز ذلك، لأنّ الإنسان إنّما يناضل غيره فأمّا أن يناضل نفسه فلا يصحّ.

فإذا رمى أحدهما فأصاب فوق سهم فى الغرض وكان السّهم الّذى فى الغرض قد ثبت نصله فيه وثقبه بطوله إلى جانب الرّمى لم يحتسب له ولا عليه لأنّ بينه وبين الغرض مقدار طول السّهم فليس يعلم مايكون منه لولم يقع فى فوق السّهم، فإن كان السّهم الّذى فى الغرض قد أنفذ الغرض إلى فوقه فوقع الثّانى فى فوقه فإن كان الشّرط فى الإصابة حسب ذلك إصابة لأنّا نعلم أنّه لولا الأوّل أصاب الغرض، فإن كان خواسق لم يحتسب ذلك له ولا عليه لأنّا لانعلم هل يخسق أم لا؟ فإن كان نصل الأوّل ثبت فى الغرض وبقيّة طوله خارجاً منه فأصاب فوقه وسبح عليه فأصاب الغرض حسب ذلك إصابة لأنّه إنّما أصاب بجودة رميه.

إذا شرطا حوالى على أنّ ما كان منها إلى الشّنّ أقرب أسقط الّذى كان منه أبعد صحّ ذلك، فإذا رمى أحدهما سهماً فوقع فى الهدف ويقرب الغرض ورمى الآخر خمسة أسهم فوقعت أبعد ورمى الأوّل سهماً فوقع أبعد من الخمسة سقطت الخمسة بالأوّل الّذى هو

أقرب وسقط الّذى بعد الخمسة لأنّ الخمسة أقرب إلى الغرض، فإن رمى أحدهما خمسة إلى الهدف بعضها أقرب إلى الغرض من بعض ثمّ رمى الثّانى كلّها أبعد من الخمسة الأوّل سقطت الخمسة الثّانية بالأوّل لأنّها أقرب إلى الغرض وبقيت الخمسة الأوّل لايسقط ما هو أقرب منها إلى الغرض ما كان منها من الغرض أبعد.

فإن رمى أحدهما الغرض والآخر الهدف فالّذى فى الغرض يسقط الّذى فى الهدف، فإن أصاب أحدهما الغرض وأصاب الآخر العظم وهو الّذى فى وسط الغرض لم يسقط الّذى فى العظم ما هو أبعد منه لأنّ جميع الشّنّ موضع إصابة وقد ذكر بعض النّاس أنّه يسقط بذلك.

وقد بيّنّا فيما سلف معنى المبادرة والمحاطّة، فإذا اشترطا الرّشق عشرين والإصابة خمساً فرمى كلّ واحد منهما عشرة وأصاب كلّ واحد منهما خمسة فقد تساويا فى عدد الرّمى والإصابة، فلم يفضل أحدهما عن صاحبه ولا يرميان الباقى من الرّشق لأنّه يخرج عن المبادرة، فإن رمى أحدهما عشرة فأصاب خمسة ورمى الآخر أربعة فقد فُضِل صاحب الخمسة، فإن رمى كلّ واحد منهما خمسة عشر فأصاب كلّ واحد منهما خمسة فما فُضِل أحدهما الآخر ولا يرميان مابقى، وإن أصاب أحدهما خمسة وصاحبه أربعة فقد فُضِل حب الخمسة وعلى هذا أبداً.

وأمّا المحاطة: فأن يكون الرّشق عشرين والإصابة خمسة ورمى أحدهما عشرة فأصاب خمسة ورمى الآخر عشرة فأصاب خمسة فتحاطا خمسة بخمسة ونضل الآخر بكمال الرّشق وعلى هذا أبداً، فإن بادر أحدهما الى الإصابة مع تساويهما فى عدد الرّمى بعد إسقاط ما تساويا فيه من الإصابة لم يخلُ من أحد أمرين: إمّا أن يكون هذا بإكمال الرّشق فقد فضّل المنفرد بالإصابة، مثال ذلك: رمى كلّ واحد منهما العشرين فأصاب الواحد كلّها وأصاب الآخر خمسة عشر تحاطا خمسة عشر وانفرد الواحد بخمسة فقد فضّله.

فأمّا إن حصل ذلك قبل إكمال العشرين بأن يبادر أحدهما إلى الإصابة مع تساويهما

ن عدد الرّمى بعد إسقاط ما تساويا فيه من الإصابة فطالب صاحب الأقلّ صاحب الأكثر بتكميل الرّشق فليس يخلو صاحب الأقلّ من أن يكون له فائدة فى تكميل الرّشق أو فائدة له فيه، فإن لم يكن له فى ذلك فائدة فقد فضّله صاحب الأكثر ولا يجب إكمال الرّشق وإن كان له فائدة فقد ذكر جواز ذلك وذكر أنّه لا فائدة فيه.

فقه القرآن

لسعيد بن عبد الله بن الحسين بن هبة الله بن الحسن الراوندي

المتوفى ٥٧٣ هـ ق

باب السبق والرماية

قال الله تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُم مِن قُوَّة وَمِن رُباطِ الخَيلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ الله وَعَدُوَّكُم ﴾ :

وروى عقبة بن عمّار : أنّ النبيّ عليه السلام قال :

ألا إنّ القوَّة الرمى ! ألا إنّ القووَّة الرمى !.

ووجه الدلالة أنّ الله تعالى أمر بإعداد الرمى ورباط الخيل للحرب ولقاء العدوة ، والإعداد لذلك ولا يكون كذلك إلّا بالتعلم والنهاية في التعليم المسابقة كذلك ليكدّ كلّ واحد نفسه في بلوغ النهاية والحذق فيه ، وكأنّ في ضمن الآية دليل على ما قدّمناه .

وروى عن النبيّ عليه السلام أنّه قال : لا سبق إلّا في نَصل أو خفّ أو حافر .

وروى أنّ النبيّ عليه السلام سَابَقَ بين الخيل المضمرة من الحقباء إلى ثُنية الوداع ، وكان للرسول ناقة يقال لها الغضباء ، إذا سابقت سبقت ، فجاء أعرابي على بكر فسبقها ، فاغتمّ المسلمون فقيل يا رسول الله : سُبِقَت الغضباء ! فقال : حقّ على الله ألّا يرفع شيئاً في الأرض إلّا وضعه .

وروي عنه عليه السلام أنّه قال : تناضلوا ، واحتفوا ، واخشواشنوا وتمعددوا .

قوله : تناضلوا بعني ترامـوا والنضال الـرمي . واحتفوا بعني امشـوا حفاة اخشوشنوا ، البسوا الخشن من الثياب ، وأراد أن يعتادوا الحفا ، وتمعددوا ، تكلّموا بلغة معد بن عدنان فأنّها أفصح اللغات .

وعليه إجماع الأمّة وإنّما الخلاف في أعيان المسائل .

فإذا تقرّر جواز ذلك فالكلام فيما يجوز المسابقة عليه وما لا يجوز فما تضمنّه الخبر من النصل والحافر والخفّ يجوز المسابقة عليه .

فالنصل ضربان : نشابة وهي للعجم والآخر السهم وهو للعرب ، والمزاريق وهي الزبينات والسيوف ، وكلّ ذلك من النصل ، ويجوز المسابقة عليه بعوض لقوله عليه السلام : لا سبق إلاّ في نصل أو خفّ أو حافر ، وكلّ ذلك يتناوله اسم النصل .

فأمّا الخفّ فضربان : إبل وفيلة وكلاهما يجوز عندنا المسابقة عليه بعوض .

فأمّا الحافر والخيل والبغال والحمير فيجوز المسابقة عليها لقوله عليه السلام أو حافر وهذه الأجناس ذوات حوافر .

فأمّا ما لم يرد فيه الخبر فمذهبنا أنّه لا يجوز المسابقة . لأنّ النبيّ عليه السلام نهى أن يكون المسابقة إلاّ في الثلاثة الأشياء . فعلى هذا التحرير لا تجوز المسابقة بالطيور ولا على الأقدام وشبل الأحجار ودحوها والمصارعة والسفن ونطاح الكباش وغير ذلك . فإذا أثبت ذلك فإذا قال الإنسان لاثنين : أيّكما سبق بفرسه إلى كذا فله عشرة دراهم صحّ لأنّ كلّ واحد منهما يجتهد أن يسبق وحده ، فأمّا إذا كان السبق لأحدهما فقال : أيّنا سبق فله عشرة ، إن سبقت أنت فلك العشرة وإن سبقت أنا فلا شيء عليك فإنّه جايز عندنا لأنّ الأصل جوازه ، فإن أخرج كلّ واحد منهما عشرة ويقول : من سبق فله العشرون معاً فإن لم يدخلا بينهما محلّلاً فإنّ المخالف لا يجيزه ويجعله قماراً وعندنا جنّه لا يمتنع جوازه لأنّ الأصل الإباحة فأمّا إن أدخلا بينهما ثالثاً لا يخرج شيئاً وقالا : إن سبقت أنت فلك السبقان معاً فإنّه يجوز ذلك عندنا لإنّ الأصل الجواز .

والاعتبار بالسبق الكتد أو الهادي عند الأكثر فقال قوم كذا شاذ الإعتبار بالأذن .

ولا يجوز المسابقة حتى يكون ابتداء الغاية التي تجريان منهما ، والانتهاء التي تجريان إليهما معلوماً . وأمّا في المناضلة بالسهام والنشاب فإذا تناضلا على الأصابة جاز وإذا تناضلا على أيّهما أبعد مرميّا جاز أيضاً عندنا .

والنضال اسم يشتمل على المسـابقة بـالخيل والـرمي معاً ، ولكـلّ واحد منهم اسم ينفرد به ، فالمناضلة في الرمي والرهان في الخيل ، وجميع أحكـام الرهان معتبرة في النضال إلاّ من وجه واحد وهو أنّ المسابقة لا تصحّ حتى تعين الفرس ومتى تعيّن لم يستبدل صاحبه غيـره ، وفي النضال لا يحتـاج إلى تعيين القـوس ، ومتى عيّنهـا لم يتعيّن ، ومتى انكسـرت كـان لـه أن يستبـد بهـا لأنّ المقصـود من النضال والآيّـة معرفـة حـذق الـرامي وهـذا لا يختلف بـاختـلاف القوس ، والقصد في المسابقة معرفة السابق فلذا اختلف باختلاف الفرس .

لا يصحّ المناضلة إلاّ بسبع شرائط وهو ان يكون الـرشق معلوماً ، وعـدد الإصـابة معلومـة ، وصفة الإصـابة معلومـة ، وقـدر الغـرض معلومـاً ، والسبق معلوماً .

فالرشق بكسـر الراء عبـارة عن عدد الـرمي ، قال شيخنـا في مبسوطـه : الخازق ما خدش الغرض ولم يثبت فيه ، والخواسق ما فتح الغرض وثبت فيه .

وقال الجوهري في كتاب الصحاح : الخازق من السهـام المفرطس وقـد خرق السهم يخرق ويقال خرقتهم بالنبل أي أصبتهم بها ، وقال : الخاسق لغة في الخازق من السهام وهو بالخاء المعجمة والزاء المعجمة والقاف ، والخاسق بالخاء المعجمة أيضاً والسين غير المعجمة .

والهدف هو التراب المجموع الذي ينصب فيه الغرض والغرض هو الذي

ينصب فيه الهدف ويقصد إصابته ويكون من ورق أو جلد أو ورق قرطاس فـأمّا السبق فعبارة عن المال المخرج في المناضلة .

اختلف الناس في عقد المسابقة هل هو من العقود اللازمة أو الجائزة ؟ قال قوم : هو من العقود الجائزة وهو الذي اختاره شيخنا في مسائـل خلافـه . وقال آخرون : هو من العقود اللازمة وهو الذي يقوى في نفسي لقوله تعالى : ﴿ **أَوفُوا بِالعُقُودِ** ﴾ ، وهذا عقد يجب الوفاء به .

إذا تلبّسنا بالنضال ففضل لأحدهما أصابة فقال المفضول : اطرح الفضل بدينار حتى يكون في عدد الإصابة سواء لم يجز لأنّ مـوضوع النضـال على أن يُفضل أحدهمـا بحذقـه فإذا طـرح ربما فضله لمـا طرح من عـدد الإصابـة لا لحذقه . وإذا لم يصحّ فعله ردّ ما بذله ويعود إلى عدد الإصا، فيكون على الرمي على إكمال الرشق ليتبيّن الفاضل منهما .

إصباح الشيعة

بمصباح الشريعة

لنظام الدين أبي الحسن سلمان بن الحسن بن سليمان الصهرشتي

كتاب السبق والرماية

روى عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال: لا سبق إلاّ فى نصل أو خفّ أو حافر.

يجوز المسابقة على الخيل والبغال والحمير والإبل والفيل لعموم الخبر، وكذا على النّشابة والسّهم والمزاريق والرّماح والسّيوف لتناول اسم النّصل ذلك، ولا يجوز على ما عدا ذلك، ولا يجوز المسابقة حتّى يكون ابتداء الغاية وانتهاؤها معلومين، ومن شرط ذلك أن تكون الغاية الّتى يجريان إليها واحدة، ولا يكون إحدى الغايتين أبعد من الأخرى.

إذا قيل لاثنين: من سبق فله عشرة ومن صلّى فله عشرة؛ فسد لأنّ كلًّا منهما لا يجتهد، وإذا قيل لثلاثة: أيّكم سبق وصلّى فله عشرون؛ صحّ لأنّ كلًّا يخاف أن يكون ثالثًا لا يأخذ شيئًا. وإن أخرج كلّ منهما عشرة وقال: من سبق فله العشرون معًا؛ فإن لم يدخلا بينهما محلّلًا فهو القمار بعينه، وإن أدخلا ثالثًا لا يخرج شيئًا وقالا: إن سبقت أنت فلك السّبقان معًا جاز، وإن أدخلا بينهما محلّلًا ـ فرسه دون فرسيهما فهو قمار، وإن كان فرسه كفوًا لفرسيهما جاز.

إذا سبق كلّ منهما عشرة وأدخلا بينهما محلّلًا لا يخرج شيئًا وقالا: أىّ الثّلاثة سبق فله السّبقان؛ فسبق أحد المستبِقِينَ فله كلاهما، وإن وصلوا معًا فلكلّ منهما نصيبه ولا شىء

للمحلّل، وكذا إن سبق المسّبقان معًا وتأخّر المحللّ، وإن سبق المحلّل وحده أخذ همامعًا، وإن سبق أحدهما والمحلّل فالمسبّقُ السّابقُ يأخذ عشرته والعشرة الأخرى بينه وبين المحلّل بنصفين.

إذا سابق الفرسان وكانا متساويين فى الخلقة في القدّ وطول العنق فمتى سبق أحدهما الآخر بالهادى أو ببعضه أو بالكتـد فقد سبق، وإن كانا مختلفين فى الخلقة كأن يكون طول عنق أحدهما ذراعًا والآخر ذراعًا وشبرًا فإن سبق القصيرُ الطّويلَ بالهادى أو ببعضه فقد سبق، وكذا إن كان الرّأسان سواء، فإن سبق الطّويلُ القصيرَ: فإن كان بقدر الزّيادة فى الخلقة لم يكن سابقًا لأنّ ذلك لطول خلقته لا لسرعة عدوه، وإن كان بأكثر من ذلك كان سابقًا.

فصل:

المناضلة لا تصحّ إلّا بعد معرفة الرّشق وعدد الإصابة وصفتها والمسافة وقدر الغرض والسّبق وشرط المبادرة والمحاطّة. أمّا الرّشق فعدد الرّمى وبالفارسيّة دست، وعدد الإصابة كأن يقال: الرّشق عشرون والإصابة خمسة، وصفة الإصابة كأن يقال:تصيب ما بين الغرض أو جانبيه أو يثبت في الغرض أو لا يثبت فيه، والسّبق المال، والمبادرة أن يبادر احدهما إلى الإصابة مع تساويهما فى عدد الرّمى كأن يشترطا الرّشقَ عشرين والإصابة خمسة فرمى كلّ منهما عشرة وأصاب خمسة فقد تساويا ولا يرميان ما بقى، وإن أصاب أحدهما خمسة والآخر أربعة فقد نضله، والمحاطّة أن يبادر أحدهما إلى الإصابة مع تساويهما فى عدد الرّمى بعد إسقاط ما تساويا كأن يرمى فى الصّورة المذكورة كلّ منهما عشرة فأصاب خمسة تحاطّا ذلك وأكملا الرّشق. وإن أصاب أحدهما سبعة والآخر خمسة تحاطّا خمسة بخمسة فيكملان.

والسَّبْق والنّضال من العقود الجائزة كالجعالة أيّهما أراد إخراج نفسه من السّباق جاز له ذلك.

إذا قال: ارم بسهمك هذا فإن أصبت فلك دينار؛ صحّ لأنّها جُعالة فيها له فيه

غرض صحيح، وكذا إن قال: ارم عشرين سهمًا فإن كان صوابك أكثر من خطائك فلك دينار؛ صحّ، وإن قال: ارم عشرين وناضل نفسك فإن كان صوابك أكثر فلك كذا: بطل لأنّه لا يصحّ أن يناضل نفسه.

إذا شرطا نوعًا من القسيّ كالعربيّة والعجميّة تعيّن ذلك النّوع ولم يكن لأحدهما العدول عنه، وإن عيّن قوسًا من النّوع كان له العدول إلى غيرها. وأمّا المسابقة فلا تصحّ حتّى تعيّن الفرس،ومتى نفق لم يتبدّلَ صاحبُه غيَره بخلاف النّضال فإنّ القوس متى انكسرت كان له أن يستبدل وإن عيّن لأنّ المقصود من النّضال الإصابة ومعرفة حذق الرّامى وهذا لا يختلف لأجل القوس والقصد فى المسابقة معرفة السّابق ويختلف الفرسان.

إذا قال: ان أصبت ذلك فلك عشرة وإن أخطأت فعليك عشرة: بطل.

السرائر

الحاوي لتحرير الفتاوي

لأبي منصور محمد بن إدريس محمد العجلي الحلي

٥٥٨ - ٥٩٨ هـ.ق

كتاب السّبق والرّماية:

قال الله تعالى: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ ٱللهِ وَعَدُوَّكُمْ.

وروي عقبة بن عامر أنّ النّبيّ عليه السّلام قال: ألاّ إنّ القوّة الرّمي ألاّ إنّ القوّة الرّمي ألا إنّ الفوّة الرّمي، ووجه الدّلالة أنّ الله تعالى أمر باعداد الرّمى ورباط الخيل للحرب ولقاء العدوّ، والإعداد لذلك لايكون إلاّ بالتّعلّم والنّهاية فى التّعلّم المسابقة بذلك ليكدّ كلّ واحد نفسه فى بلوغ النّهاية والحدق فيه وكان فى ضمن الآية دليل على ماقدّمناه.

وروي عن النّبى عليه السّلام قال: لاسبق ألاّ فى نصل أو خفٍّ أو حافر. وروي: أنّ النّبيّ عليه السّلام سابق بين الخيل المضمّرة من الحقباء إلى ثنيّة الوداع وكان للرّسول عليه السّلام ناقة يقال لها العضباء إذا سابقت سبقت فجاء أعرابىّ على بكر فسبقها فاغتمّ المسلمون فقيل: يا رسول الله سُبقت العضباء، فقال: حقّ على الله ألاّ يرفع شيئاً في الأرض إلاّوضعه. وروي عنه عليه السّلام أنّه قال: تناضلوا واحتفوا واخشوشنوا وتمعددوا.

قوله: تناضلوا، يعنى ترامو والنّضال الرّميّ. واحتفوا. يعنى امشوا حفاةً. واخشوشنوا: البسوا الخشن من الثّياب، وأراد أن يعتادوا الحفا. وتمعددوا: تكلّموا بلغة معدّبن عدنان فإنّها أفصح اللّغات. وعليه إجماع الأمّة وإنّما الخلاف فى أعيان المسائل.

فإذا تقرّر جواز ذلك فالكلام فيما يجوز المسابقة عليه ومالايجوز.

فما تضمّنه الخبر من النّصل والحافر والخفّ يجوز المسابقة به.

فالنّصل ضربان: نشّابة وهى للعجم، والآخر السّهم وهو للعرب والمزاريق وهى

الرّدينيّات والسيوف كلّ ذلك من النّصل ويجوز المسابقة عليه بعوض لقوله عليه السّلام: لاسبق إلّا فى نصل أوخفّ أوحافر وكلّ ذلك يتناوله اسم النّصل.

فأمّا الخفّ فضربان: إبل وفِيَلَةٌ، وكلاهما يجوز عندنا المسابقة عليهما بعوض.

فأمّا الحافر: فالخيل والبغال والحمير، فيجوز المسابقة عليها لقوله عليه السّلام: أو حافر، وهذه الأجناس ذوات حوافر.

فأمّا مالم يرد فيه الخبر فمذهبنا أنّه لايجوز المسابقة به لأنّ النّبىّ عليه السّلام نهى أن تكون المسابقة إلّا فى هذه الثّلاثة الأشياء، فعلى هذا التّحرير لاتجوز المسابقة بالطّيور ولاعلى الأقدام وشيل الأحجار ودحوها والمصارعة والسّفن ونطاح الكباش وغير ذلك.

فإذا ثبت ذلك فإذا قال إنسان لاثنين: أيّكما سبق بفرسه إلى كذا فله عشرة دراهم صحّ لأنّ كلّ واحد منهما يجتهد أن يسبق وحده، فأمّا إن كان المُسَبِّق أحدهما فقال: أيّنا سبق فله عشرة إن سبقت أنت فلك العشرة وإن سبقت أنا فلاشىء عليك، فإنّه جائز عندنا لأنّ الأصل جوازه. فإن أخرج كلّ واحد منهما عشرة ويقول: من سبق فله العشرون معاً، فإن لم يدخلا بينهما محلّلاً فإنّ المخالف لايجيزه ويجعله قماراً وعندنا أنّه لايمتنع جوازه لأنّ الأصل الإباحة، فأمّا إن أدخلا بينهما ثالثاً لايخرج شيئاً وقالا: إن سبقت أنت فلك السَّبَقان معاً، فإنه يجوز ذلك عندنا لأنّ الأصل الجواز والاعتبار بالسّبق بالكَتِد أو الهادى عند الأكثر، وقال قوم شذّاذ: الاعتبار بالأُذُن ولاتجوز المسابقة حتّى يكون ابتداء الغاية الّتى يجريان منها والانتهاء الّتى يجريان إليها معلوماً.

وأمّا فى المناضلة بالسّهام والنّشّاب فإذا تناضلا على الإصابة جاز وإن تناضلا على أيّهما أبعد رمياً جاز أيضاً عندنا، والنّضال اسم يشتمل على المسابقة بالخيل والرّمى معاً ولكلّ واحد منهما اسم ينفرد به، فالمناضلة فى الرّمى والرّهان فى الخيل، وجميع أحكام الرّهان معتبرة فى النّضال إلّامن وجه واحد وهو أنّ المسابقة لاتصحّ حتّى يُعَيِّن الفرس ومتى نفق لم يستبدل صاحبه غيره، وفى النّضال لايحتاج إلى تعيين القوس، ومتى عينّها لم تتعيّن ومتى انكسرت كان له أن يستبدل بها لأنّ المقصود من النّضال والإصابة ومعرفة حذق الرّامى وهذا لايختلف لأجل القوس، والقصد فى المسابقة معرفة السّابق فلهذا اختلف باختلاف

الفرس.

لاتصحّ المناضلة إلّا بسبع شرائط: وهو أن يكون الرِّشق معلوماً وعدد الإصابة معلوماً وصفة الإصابة معلومةً والمسافة معلومة وقدر الغرض معلوماً والسّبق معلوماً.

فالرّشق بكسر الرّاء عبارة عن عدد الرّمى.

قال شيخنا أبوجعفر فى مبسوطه: الخازق ماخدش الغرض ولم يثبت فيه، والخاسق مافتح الغرض وثبت. وقال الجوهريّ فى كتاب الصّحاح: الخازق من السّهام المقرطِس وقد خَزَقَ السّهمُ يخزِقُ ويقال: خزقتهم بالنّبل أي أصبتهم بها، وقال: الخاسق لغة فى الخازق من السّهام وهوبالخاء المعجمة والزّاء المعجمة والقاف، والخاسق بالخاء المعجمة أيضاً والسّين غيرالمعجمة.

والهدف هو التّراب المجموع الّذى ينصب فيه الغرض، والغرض هو الّذى ينصب فى الهدف ويقصد إصابته ويكون من رقّ أوجلد أو قرطاس، فأمّا السَّبَق فعبارة عن المال المخرج فى المناضلة.

اختلف النّاس فى عقد المسابقة هل هو من العقود اللّازمة أو الجائزة؟

فقال قوم: هو من العقود الجائزة، وهو الّذى اختاره شيخنا فى مسائل خلافة. وقال آخرون: هو من العقود اللّازمة، وهو الّذى يقوى فى نفسى لقوله تعالى: أَوْفُوا بِٱلْعُقُودِ، وهذا عقد يجب الوفاء به

إذا تلبّسا بالنّضال ففضل لأحدهما إصابة فقال المفضول: اطرح الفضل بدينار حتّى نكون فى عدد الإصابة سواء، لم يجز لأنّ موضوع النّضال على أن ينضل أحدهما صاحبه بحذقه فإذا طرح ربّما نضله لِما طرح من عدد الإصابه لا لحذقه، وإذا لم يصّح فعليه ردّ ما بذله ويعود إلى عدد إصابته فيكون على الرّمي على إكمال الرّشق ليتبيّن النّاضل منهما.

شرائع الإسلام

في مسائل الحلال والحرام

لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا
يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي المشتهر بالمحقق وبالمحقق الحلي
٦٠٢ - ٦٧٦ هـ ق

كتاب السبق والرماية

وفائدتها بعث العزم على الاستعداد للقتال والهداية لمارسة النّضال، وهي معاملة صحيحة مستندها قوله عليه السّلام: لاسبق إلاّ في نصل أو خفّ أو حافر وقوله عليه السّلام: إنّ الملائكة لتنفر عند الرّهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخفّ والرّيش والنّصل، وتحقيق هذا الباب يستدعي فصولاً.

الأوّل: في الألفاظ المستعملة فيه:

فالسّابق هو الّذي يتقدّم بالعنق والكَتَد وقيل: بأذنه، والأول أكثر والمصلّى الّذي يحاذي رأسه صلوى السّابق، والصّلوان ما عن يمين الذّنب وشماله، والسّبْق بسكون الباء المصدر و بالتحريك العوض وهو الخطر، والمحلّل الّذي يدخل بين المتراهنين؛ إن سبَق أخذ وإن سُبِق لم يغرَم، والغاية مدى السّباق، والمناضَلَة المسابقة والمراماة، ويقال: سبّق ـ بتشديد البا ـ إذا أخرج السّبق وإذا أحرزه أيضاً، والرِّض ـ بكسر الراء ـ عدد الرمي وبالفتح الرمي، ويقال: رشقٌ وجهٍ ويدٍ، ويراد به الرّمي على ولاء حتّى يفرغ الرّقش.

ويوصف السّهم بالحابي والخاصر والخازق والخاسق والمارق والخارم؛ فالحابي ما زلج على الأرض ثمّ أصاب الغرض، والخاصر ما أصاب أحد جانبيه، والخازق ما خدشه، والخاسق ما فتحه وثبت فيه، والمارِق الّذي يخرج من الغرض نافذاً، والخارم الّذي تخرم حاشيته، ويقال: المزدَلِف الّذي يضرب الأرض ثمّ يثيب إلى الغرض، والغرض ما يُقصد

إصابته وهو الرّقعة، والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب أو غيره، والمبادرة هي أن يبادر أحدهما إلى الإصابة مع التّصاوي في الرّشق، والمحاطّة هي إسقاط ما تساويا فيه من الإصابة.

الثّاني: في ما يسابق به:

ويقتصر في الجواز على النّصل والخفّ والحافر وقوفاً على مورد الشّرع، ويدخل تحت النّصل السّهم والنّشاب و الحراب والسّيف، ويتناول الخفّ الإبل والفِيَلة اعتباراً باللّفظ وكذا يدلّ الحافر على الفرس والحمار والبغل، ولايجوز المسابقة بالطّيور ولا على القدم ولا بالسّفن ولا بالمصارعة.

الثّالث: في عقد المسابقة والرّماية:

وهو يفتقر إلى إيجاب وقبول، وقيل: هي جعالة فلا تفتقر إلى قبول ويكفي البذل، وعلى الأوّل فهو لازم كالإجارة، وعلى الثّاني هو جائز شَرَعَ فيه أو لم يشرع، ويصحّ أن يكون العوض عيناً أو ديناً، وإذا بذل السّبقَ غيرُ المتسابقين صحّ إجماعاً، ولو بذله أحدهما أو هما صحّ عند ولو لم يدخل بينهما محلّل، ولو بذله الإمام من بيت المال جاز لأنّ فيه مصلحة، ولو جعلا السّبق للمحلّل بانفراده جاز أيضاً، وكذا لو قيل: من سبق منافله السّبق، عملاً بإطلاق الإذن في الرّهان.

ويفتقر في المسابقة إلى شروط خمسة:

الأوّل: تقدير المسافة ابتداءً وانتهاءً.

الثّاني: وتقدير الخطر.

الثّالث: وتعيين ما يسابق عليه.

الرّابع: وتساوي ما به السّباق في احتمال السّبق، فلو كان أحدهما ضعيفاً تيقّن قصوره عن الآخر لم يجز.

الخامس: أن يجعل السّبق لأحدهما أو للمحلّل ولو جعل لغير هما لم يجز.

وهل يشترط التّساوي في الموقف؟ قيل نعم، والأظهر لا، لأنّه مبني على التّراضي.

وأمّا الرّمي فيفتقر إلى العلم بأمور ستّة: الرّشق، وعدد اللإصابة وصفتها، وقدر المسافة والغرض والسبقُ تماثل جنس الآلة، وفي اشتراط المبادرة والمحاطّة تردّد، الظّاهر أنّه لا يشترط وكذا لا يشترط تعيين القوس والسّهم.

الفصل الرّابع: في أحكام النّضال: وفيه مسائل:

الأولى: إذا قال أجنبيّ لخمسة: من سبق فله خمسة، فتساووا في بلوغ الغاية فلا شي لأحدهم لأنّه لاسبق، ولو سبق أحدهم كانت الخمسة له، وإن سبق إثنان منهم كانت لهما دون الباقين وكذا لو سبق ثلاثة أو أربعة، ولو قال: من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم؛ فلو سبق واحد أو اثنان أو أربعة فلهم الدّرهمان، ولو سبق واحد وصلى ثلاثة وتأخر واحد كان للسّابق درهمان وللثّلاثة درهم ولشي ولا شيء للمتأخّر.

الثّانية: لو كانا اثنين وأخرج كلّ واحد منها سبقاً وأدخلا محلّلاً وقالا: أي الثّلاثة سبق فله السّبقان، فإن سبق أحد المستبقين كان السّبقان له على ما اخترناه وكذا لو سبق المحلّل، ولو سبق المستبقان كان لكلّ واحد منهما مال نفسه ولاشي للمحلّل، ولو سبق أحدهما والمحلّل كان للمستبق مالنفسه ونصف مال المسبوق ونصفه الآخر للمحلّل، لو سبق أحدهما وصلى المحلّل كان الكلّ للسابق عملاً بالشرط وكذا، ولو سبق أحدهما وصلى الآخر وتأخر المحلّل.

الثالثة: إذا شرطا المبادرة والرّشق عشرين والإصابة خمسةً فرمى كلّ واحد منهما عشرة فأصاب خمسة فقد تساويا في الإصابة والرّمي فلايجب إكمال الرّشق لأنّه يخرج عن المبادرة، ولو رمى كلّ واحد منهما عشرة فأصاب أحدهما خمسة والآخر أربعة فقد نَضَلَه صاحب الخمسة ولو سُئل إكمال الرّشق لم يجب، أمّا لو شرطا المحاطّة فرمى كلّ واحد منهما عشرة فأصاب خمسة تحاطّا خمسة بخمسة وأكملا الرّشق، ولو أصاب أحدهما من العشرة تسعة وأصاب الآخر خمسة تحاطّا خمسة بخمسة وأكملا الرّشق، ولو تحطّا فبادر أحدهما إلى إكمال العدد؛ فإن كان مع انتهاء الرّشق فقد نَضَلَ صاحبه وإن كان قبل انتهائه فأراد صاحب الأقلّ إكمال الرّشق نَظَرَ؛ فإن كان له في ذلك فائدة مثل أن يرجو أن يرجّح عليه أو

يساويه أو يمنعه أن ينفرد بالإصابة بأن يقصر بعد المحاطّة عن عدد الإصابة أجبر صاحب الأكثر، وإن لم يكن له فائدة لم يجبر كما إذا رمى أحدهما خمسة عشر فأصابها ورمى الآخر فأصاب منها خمسة فيتحاطّان خمسة بخمسة، فإذا أكملا فأبلغ ما يصيب صاحب الخمسة ما تخلّف وهي خمسة ويخطئها صاحب الأكثر فيجتمع لصاحب الخمسة عشرة فيتحاطّان عشرة بعشرة ويفضّل لصاحب الأكثر خمسة فلا يظهر للإكمال فائدة.

الرّابعة: إذا تمّ النّضال ملك النّاضِل العوض وله التّصرّف فيه كيف شاء، وله أن يختصّ به وأن يطعمه أصحابه، ولو شرط في العقد إطعامه لحزبه لم ستعبد صحّته.

الخامسة: إذا فسد عقد السّبق لم يجب بالعمل أجرة المثل ويسقط المسمّى لا إلى بدل، ولو كان السّبق مستحقّاً وجب على الباذل مثله أو قيمته.

السّادسة: إذا نضل أحدهما الآخر في الإصابة فقال له: اطرح الفضل بكذا، قيل: لا يجوز لأنّ المقصود بالنّضال إبانة حذق الرّامي وظهور اجتهاده، فلو طرح الفضل بعوض كان تركاً للمقصود بالنضال فتبطل المعاوضة ويرّد ما أخذ.

المختصر النافع

لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا
يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي المشتهر بالمحقق وبالمحقق الحلي
٦٠٢ - ٦٧٦ هـ.ق

كتاب السبق والرماية

ومستندهما قوله عليه السلام: لاسبق إلّا فى نصلٍ أوخُفٍّ أوحافِرٍ. ويدخل تحت النَّصل، السّهام والحِراب والسّيف. وتحت الخُفِّ الإبل. وتحت الحافر الخيل والبغال والحمير، ولايصحّ فى غيرها.

ويفتقر انعقادها إلى إيجاب وقبول. وفى لزومها تردُّد، أشبهه: اللُّزوم. ويصحّ أن يكون السّبق عيْنًا أودَيْنًا. ولوبذل السّبق غير المتسابقين جاز. وكذا لوبذل أحدهما. أوبذل من بيت المال. ولايشترط المحلِّل عندنا. ويجوز جعل السّبق للسّابق منهما. وللمحلِّل إن سبق.

ونفتقر المسابقة إلى تقدير المسافة والخَطَر وتعيين مايُسابق عليه. وتساوى مابه السباق فى احتمال السبْق. وفى اشتراط التّساوى فى الموقف تردُّد. ويتحقّق السبْق بتقدُّم الهادى،

وتفتقر المراماة إلى شروط:

تقدير الرشّق وعدد الإصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبَق. وفى اشتراط المبادرة والمحاطّة تردُّد، ولايشترط تعيين السهم ولاالقوس. ويجوز المناضلة على الإصابة وعلى التباعد. ولوفضّل أحدهما الآخر فقال: إطرح الفضل بكذا، لم تصحّ لأنّه مناف للغرض من النِّضال.

الجامع للشرائع

للشيخ أبي زكريا يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن
بن سعيد الهذلي
٦٠١ - ٦٨٩ أو ٦٩٠ هـ ق

باب السّبق والرّمى:

وهو عقد جائز من الطّرفين كالجعالة وقيل: لازم كا ·ارة، ويجوز السّبق فى النّصل والرّيش والخفّ والحافر وماعدا ذلك قمار.

فالنّصل يقع على السّهم والنّشاب والسّيف والرّمح، والخفّ يقع على الإبل والفيلة والحافر على الخيل والبغال والحمير، ولايجوز على الأقدام ورفع الاحجار ودحوها والصّراع والسّفن وشبه ذلك، ومن شرطه تعيين أوّل المدى وآخره وإن قال واحد لاثنين: أيّكما سبق بفرسه إلى كذا فله درهم، صحّ، فإن قال: أيّكما جاء إليه فله كذا، لم يجز، وإن قال: أيّكما سبق وصلّى فله كذا، جاز للخوف من أن يكون تالياً، فإن قال: للسّابق عشرة وللمصلّى خمسة وللتّالى درهمان، جاز والإمام والرّعيّة فى ذلك سواء، وإن قال أحدهما لصاحبه: إن سبقت فلك كذا وإن سبقت أنا فلاشىء عليك، جاز، وإن أخرج كلّ واحد عشرة دراهم وقال: من سبق فله العشرون، جاز إن أدخلا بينهما آخر بفرس كفو لفرسهما وإن لم يدخلاه كذلك لم يصحّ، وإن لم يخرج شيئاً وقالا: إن سبقت أنت فلك السّبقان معًا، جاز.

والسّبق بالكتد أو الهادى مع تساوى الخلقة فإن سبق الطّويل القصير بقدر الزّيادة فى الخلقة لم يكن سابقاً، والنّضال والمناضلة فى الرمى، والرّهان فى الخيل، ولايصحّ حتّى يعيّن الفرس فإن مات فلابدل له، ولايصحّ النّضال إلى تعيين القوس فإن انكسر جاز بدلها لأنّ القصد الإصابة وفهم الحاذق وفى السّبق معرفة السّابق.

ومن شرط المناضلة كون الرِّشق ـ بكسر الرّاء ـ وهو العدد الّذي يرمى به وعدد الإصابة والمسافة والغرض والسّبق معلوماً، والغرض: الّذى ينصب فى الهدف وهو التّراب المجموع، والسَّبق المال المخرج فى المناضلة ـ بفتح الباء ـ منهما أو من غيرهما، وفى دخول المحلّل بينهما كالمسابقة.

وإطلاق العقد يرجع إلى أنّ الإصابة فى التّعارف بالقرع، وقيل: من شرطه ذكر صفة الإصابة من خرق وهو أن يثقب السّنّ أو خسق وهو ثبوته فيه مع خرقة أو مرق وهو أن ينفذفيه أو خرم وهو أن يقطع طرفه وبعضه خارج منه وبعضه فيه.

وكذا إطلاقه يرجع إلى المتعارف وهو المبادرة، وقيل: يبطل إلّا أن يبينّ مبادرة، وهى العقد على أنّ من بدر إلى إصابة عدد معلوم مع تساويهما فى الرّمى نضل، أو محاطّة وهى أن يتحاطّا ما استويا فيه من عدد الإصابة ويفضل لأحدهما عدد الإصابة فيكون باطلاً، أو حوالى وهى أن يشترطا إصابة عدد على إسقاط ما قرب من إصابة أحدهما ما بعد من إصابة الآخر، فمن فضل له بعد ذلك ما اشترطا عليه من العدد فقد نضل، وإذا ثبت النّضال ففضل أحدهما بإصابة لم يجز أن يقول المفضول: أطرح الفضل بدينار حتّى يصير سواء.

قواعد الأحكام

في مسائل الحلال والحرام

للشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن زين الدين
علي بن محمد بن مطهر الحلي المشتهر بالعلامة الحلي والعلامة على الاطلاق
٦٤٧ - ٧٢٦ هـ.ق

المقصد السّابع : فى السّبق والرّمى : وفيه بابان :

الأوّل : فى السّبق :

مقدّمة : السّبْقُ بسكون الباء المصدر وبالتّحريك العوض وهو الخطر والنّدَب والرّهن، يقال سَبَّقَ بتشديد الباء إذا أخرج السَّبَقَ و إذا أحرزه، والسّابق هو المتقدّم بالعُنُق والكَتِد وقيل بالأذن، وهو المجلّى والمصلّى هو الثّانى لأنّه هو محاذى رأسه صلوى المجلّى ـ والصَّلَوان عظمان نابتان عن يمين الذّنب وشماله ـ والتّالى هو الثالث والبارع هو الرّابع والمرتاح الخامس والحظىّ السّادس والعاطف السّابع والمؤمّل الثّامن واللّطيم التّاسع والسُّكَيْت العاشر والفِسكل الأخير والمحلّل هو الّذي يدخل بين المتراهنين إن سَبَقَ أخذ و إن سُبِق لم يغرم، والغاية مدى السّباق والمناضلة المسابقة والمراماة.

وفى هذا الباب مطلبان :

الأوّل : فى الشّروط : وهي تسعة :

أ : العقد : ولابدّ فيه من إيجاب وقبول، وقيل أنّها جعالة يكفى فيها الإيجاب وهو البذل.

ب : ما يسابق عليه : و إنّما يصحّ على ما هو عُدّة للقتال وهو من الحيوان كلّ ما لَهُ خفّ أو حافر ويدخل تحت الأوّل الإبل والفيلة وتحت الثانى الفرس والحمار والبغل، فلا يصحّ المسابقة بالطّيور ولا على الأقدام ولا بالسّفن ولا بالمصارعة ولا برفع الأحجار، وفى تحريم هذه مع الخلوّ عن العوض نظر.

ج : تقدير المسافة : ابتداء وانتهاء، فلو شرط للسّابق حيث سبق من غير تعيين غاية لم يجز لأنّ أحدهما قد يكون سريعاً فى أوّل عدوه مقصّراً فى انتهائه وبالعكس،

ولو شرط المال لمن سبق في وسط الميدان فإشكال، ولو استبقا بغير غاية ليُنظر أيّهما يقف أوّلاً لم يجز.

د : تقدير الخطر : ويصحّ أن يكون ديناً أو عيناً حالاً أو مؤجّلاً وأن يبذله المتسابقان أو أحدهما أو غيرهما ويجوز من بيت المال.

ه : تعيين ما يسابق عليه بالمشاهدة : ولا يكفي العقد على فرسين بالوصف، ومع التعيّن لا يجوز إبداله.

و : تساوي ما به السّباق في احتمال السّبق : فلو كان أحدهما ضعيفاً يعلم قصوره عن الآخر لم يجز.

ز : تساوي الدّابتين في الجنس : فلا يجوز المسابقة بين الخيل والبغال ولا بين الإبل والفيلة ولا بين الإبل والخيل، ولو تساويا جنساً لا صنفاً فالأقرب الجواز كالعربيّ والبرذون والبُختيّ والعرابيّ.

ح : إرسال الدّابتين دفعة : فلو أرسل أحدهما قبل الآخر ليعلم هل يدركه الآخر أو لا لم يجز.

ط : جعل العوض للسّابق منهما أو منهما ومن المحلّل : ولو جعل لغيرهما لم يجز ولا يجوز لو جعله للمسبوق ولا جعل القسط الأوفر للمُصلي والأدون للسّابق ويجوز العكس، وهل يجوز جعله للمُصلي لو كانوا ثلاثة؟ نظر وكذا الإشكال في جعل قسط للفِسكل، ولو جعلا العوض للمحلّل خاصّة جاز، وكذا لو قالا من سبق منّا فله السّبق ولا يشترط المحلّل، فالأقرب عدم اشتراط التّساوي في الموقف.

المطلب الثّاني : في الأحكام :

عقد المسابقة والرّماية لازم كالإجارة وقيل جائز كالجعالة وهو الأقرب، فلكلّ منهما فسخه قبل الشّروع، وتبطل بموت الرّامي والفرس ولو مات الفارس فللوارث الإتمام على إشكال، ولو أراد أحدهما الزّيادة أو النّقصان لم تجب إجابته،

و إن كان بعد الشّروع وظهور الفضل مثل أن يسبق بفرسه فى بعض المسافة أو يصيب بسهام أكثر فللفاضل الفسخ لا المفضول على إشكال، وعلى القول باللّزوم يجب البداية بالعمل لا بتسليم السَّبَق ويجوز ضمانه والرّهن به، فإن فسدت المعاملة بكون العوض ظهر خمراً رجع إلى أجر مثله فى جميع ركضه لا فى قدر السّبق وقيل يسقط المسمّى لا إلى بدل، ولو فسد لاستحقاق العوض وجب على الباذل مثله أو قيمته ويحتمل أجرة المثل.

وليس لأحدهما أن يُجنب الى فرسه فرساً يحرّضه على العَدْو ولا يصيح به فى وقت سباقه، ولو قال آخر: من سبق فله عشرة، فأيّهم سبق استحقّها ولو جاؤوا جميعاً فلا شىء لأحدهم، ولو سبق اثنان أو أربعة تساووا ويحتمل أن يكون لكلّ واحد عشرة، ولو قال: من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة، فسبق خمسة وصلى خمسة فللخمسة عشرة أو لكلّ واحد على الاحتمال وللثّانية خمسة أو لكلّ واحد، ويحتمل البطلان على الأوّل لإمكان سبق تسعة فيكون لكلّ من السّابقين درهم وتسع وللمصلى خمسة.

ولو قال لاثنين: أيّكما سبق فله عشرة وأيّكما صلى فله عشرة، لم يصحّ ولو قال: ومن صلى فله خمسة، صحّ ولو قال لثلاثة: من سبق فله عشرة ومن صلى فله عشرة، صحّ ولو قال: من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة، فسبق أحد الثّلاثة وصلى آخر وتأخّر ثالث فلا شىء للمتأخّر، ويجوز أن يُخرِج أحدُهما أكثر مما يخرجه الآخر ويختلفا، فلو قال أحدهما: إن سبقتنى فلك علىّ عشرة وإن سبقتك فلى عليك خمسة أو قفيز حنطة، جاز.

ولو أخرجا عوضين وأدخلا المحلِّل وقالا: من سبق فله العوضان، فإن تساووا أحرز كلّ منهما سَبَقَهُ ولا شىء للمحلّل وكذا لو سبقا المحلِّلَ، ولو سبق المحلِّلُ خاصّة أو أحدهما خاصّة أحرزهما السّابق، ولو سبق أحدهما والمحلّل أحرز السّابق مال نفسه وكان مال المسبوق بين السّابق والمحلّل نصفين، ولو شرط السّبق بأقدام

معلومة كثلاثة أو أكثر أو أقلّ لم يصح لعدم ضبطه و عدم وقوف الفرسين عند غاية بحيث يعرف المساحة بينهما.

الباب الثّاني : في الرّمي :

مقدّمة : الرَّشق بفتح الراء الرّمى و بالكسر عدده و يوصف السّهم بالخابي و هو ما وقع بين يدي الغرض ثمّ وثب إليه فأصابه و هو المزدَلف، و الخاصرُ و هو ما أصاب أحد جانبي الغرض و منه الخاصرة، و الخاصِل و هو المصيب للغرض كيف ما كان، و الخازِق و هو ما خَدَشه ثمّ وقع بين يديه، و الخاسِق و هو ما فتح الغرض وثبت فيه، و المارق و هو ما نفذ الغرض و وقع من ورائه، و الخارم و هو الّذي يخرم حاشيته، و الغرض ما يُقصد إصابته و هو الرّقعة المتّخذة من قرطاس أو رَقّ أو جلد أو خشب أو غيره، و الهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب أو غيره، و المبادرة هى أن يبادر أحدهما إلى الإصابة مع التّساوي فى الرّشق، و المحاطّة هي إسقاط ما تساويا فيه من الإصابة.

و فى هذا الباب مطلبان :

الأوّل : فى الشّروط : وهى اثنا عشر بحثاً :

أ : العقد و قد سبق.

ب : العلم بعدد الرَّشق و هو شرط فى المحاطّة قطعاً و فى المبادرة على إشكال.

ج : العلم بعدد الإصابة كخمسة من عشرين.

د : العلم بصفتها فيقولان : خَواصِل أو خَواسِق أو غيرهما، و لو شرط الخواسق و الخوابى معاً صحّ و لو أُطلقا فالأقرب حمله على الخواصل.

ه : تساويهما فى عدد الرّشق و الإصابة و صفتها و سائر أحوال الرّمى، فلو جعلا رِشْقَ أحدهما عشرة و الآخر عشرين أو إصابة أحدهما خمسة و الآخر ثلاثة أو أحدهما

خواسق و الآخر خواصل أو بِحَطّ أحدهما من إصابته سهمين أو بِحَطّ سهمين من إصابته بسهم من إصابة صاحبه أو يرمى أحدهما من بُعد و الآخر من قرب أو يرمى أحدهما و بين أصابعه سهم و الآخر سهمان أو بِحَطّ أحدهما واحداً من خطائه لا له ولا عليه لم يصحّ.

و: العلم بقدر الغرض إمّا بالمشاهدة أو بالتّقدير لاختلافه فى السّعة و الضّيق.

ز: معرفة المسافة أو بالمشاهدة أو بالتّقدير كمائة ذراع.

ح: تعيين الخطر.

ط: جعله للسّابق.

ى: تماثل جنس الآلة لا شخصها ولا تعيين السّهم ولو عيّنها لم يتعيّن، ولو لم يعيّنا الجنس انصرف إلى الأغلب فى العادة فإن اختلف فسد.

يا: تعيين الرّماة فلا يصحّ مع الإبهام لأنّ الغرض معرفة حذق الرّامى، و فى الحيوان يعتبر تعيين الحيوان لا الرّاكب لأنّ الغرض هناك معرفة عدو الفرس لا حذق الرّاكب، وكلّ ما يعتبر تعيينه لو تلف انفسخ العقد وما لا يتعيّن يجوز إبداله لعذر و غيره و لو تلف قام غيره مقامه، فلو شرطا أن لا يرميا إلّا بهذا القوس أو هذا السّهم أو لا يركب إلّا هذا الرّاكب فسد الشّرط، ويصحّ المناضلة على التّباعد كما يصحّ على الإصابة فلا يعتبر شروط الإصابة.

يب: إمكان الإصابة المشروطة لا امتناعها كما لو شرط الإصابة من خمس‌مائة ذراع أو إصابة مائة على التّوالى ولا وجوبها كإصابة الحاذق واحداً من مائة، و الوجه صحّة الأخير لفائدة التّعليم و النّادر الأقرب صحّته كبعد أربع‌مائة، ولا يشترط تعيين المبتدئ بالرّمى بل يقرع ثمّ لا ينسحب فى كمال الرّشق ولا ذكر المبادرة ولا المحاطّة ولا يحمل المطلق على المبادرة.

المطلب الثّاني : في الأحكام :

أقسام المناضلة ثلاثة :

المبادرة : مثل من سبق إلى إصابة خمس من عشرين فهو السّابق، فلو أصاب أحدهما خمسة من عشرة والآخر أربعة فالأوّل سبق ولا يجب الإكمال، ولو اصاب كلّ منهما خمسة فلا سبق ولا يجب الإكمال أيضاً، ويحكم بالسّبق لو أصاب أحدهما خمسة من تسعة والآخر أربعة منها بدون العاشر.

والمفاضلة : مثل من فضل صاحبه بإصابة أو اثنتين أو ثلاث من عشرين فهو السّابق ويجب الإكمال مع الفائدة، فلو شرطا ثلاثة فرميا اثنتي عشرة فأصابها أحدهما أو أخطأها الآخر لم يجب الإكمال، ولو أصاب عشراً لزمهما رمي الثّالث عشر فإن أصاباها أو أخطآها أو أصابها الأوّل فقد سابق ولا إكمال، فإن أصابها الثّاني خاصّة لزمهما الرّابعة عشر وهكذا ولو رميا ثماني عشرة فأصاباها أو أخطآها أو تساويا في الإصابة فيها لم يجب الإكمال.

والمحاطّة : مثل من أصاب خمساً من عشرين فهو السّابق، فلو أصابا خمسة من عشرة تحاطّا وأكملا وكذا لو أصاب أحدهما تسعة منها والآخر خمسة، ولو لم يكن في الإكمال فائدة من رجحان أو مساواة أو منع عن التّفرّد بالإصابة بأن يقصر عن العدد لم يجب الإكمال كما لو أصاب أحدهما خمسة عشر منها والآخر خمسة، ولو أصاب الأوّل أربعة عشر وجب الإكمال ما لم ينتف الفائدة قبله، ولو شرطا جعل الخاسق بإصابتين جاز.

ويجوز عقد النّضال بين حزبين كما يجوز بين اثنين، ولا يشترط تساوي الحزبين عدداً بل تساوي الرّميات فيرامي واحدٌ ثلاثةً يرمي هو ثلاثة وكلّ واحد واحداً، فإن عقد النّضال جماعة على أن يتناضلوا حزبين احتمل المنعَ ـ لأنّ التّعيين شرط ـ والجوازَ، فينصب لكلّ حزب رئيس يختار واحداً من الجماعة والآخر آخر في مقابلة الأوّل، ثمّ يختار الأوّل ثانياً والثّاني ثانياً في مقابلة ثاني الأوّل وهكذا إلى

أن ينتهيا على الجماعة، و الابتداء بالقرعة، فإن شرط الزّغيمُ السَّبَق على نفسه لم يلزم حزبه شيء و إلّا كان عليهم بالسّويّة، ويكون للآخر بالسّوية من أصاب ومن لم يصب، و يحتمل القسمة على قدر الإصابة فيُمنع من لم يصب، ويشترط قسمة الرّشق بين الحزبين بغير كسر، فيجب إذا كانوا ثلاثة الثلث و أربعة الرّبع.

و لو كان فى أحد الحزبين من لا يحسن الرّمى بطل العقد فيه و فى مقابله و يتخيّر كلّ من الحزبين لتبعّض الصّفقة، و لو ظهر قليل الإصابة فقال حزبه : ظننّاه كثير الإصابة أو كثير الإصابة، فقال الحزب الآخر : ظننّاه قليل الإصابة، لم يسمع و لو قال المسبوق : اطرح فضلك و أعطيك ديناراً، لم يجز، و إذا شرطا الخاصل و هى الإصابة المطلقة اعتدّ بها كيف ما وجدت بشرط الإصابة بالنّصل، فلو أصاب بعرضه أو بفُوقِهِ لم يعتدّ به لأنّه من سيّء الخطأ.

و لو أطارت الرّيح الغرض فوقع فى موضعه احتسب له، أمّا لو شرط الخاسق فإن ثبت فى الهدف و كان بصلابة الغرض احتسب له و إلّا فلا يحتسب له ولا عليه، و لو أصابه فى الموضع الّذى طار إليه فإن كان على صوب المقصد حسب له و إلّا عليه، و لو أخطأ لعارض مثل كسر قوس أو قطع وَتَر أو عروض ريح شديد لم يحسب عليه، و لو أصاب ففى احتسابه له نظر، و لو شرطا الخاسق فرق حسب له و لو خزقه حسب عليه، و لو ثقبه ثقباً يصلح للخسق ووقع بين يديه فالأقرب احتسابه له، و لو وقع فى ثقب قديم وثبت احتمل الاحتسابَ له وعدمَه، و إذا تمّ النّضال ملك النّاضل العوض، وله التّصرّف فيه كيف شاء وله أن يختصّ به وأن يطعم أصحابه، فلو شرط إطعامه لحزبه فالوجه الجواز.

و لو قال لرام : ارم خمسة عنّى وخمسة عنك فإن أصبت فى خمستك فلك دينار، لم يجز ولو قال : ارم فإن كانت إصابتك أكثر العشرة فلك دينار، صحّ ولو شرطا احتساب القريب وذكرا حدّ القرب جاز، و إن لم يذكرا احتمل الفسادَ و التّنزيلَ على أنّ الأقرب يسقط الأبعد كيف كان، ولو شرطا ذلك لزم قطعاً، و لو

شرطا إسقاط مـركز القرطاس ما حواليه احتمل الصّحّةَ و البطلانَ لتعذّره، و لو انكسر السّهم بنصفين فأصاب بالمقطع من الّذي فيه الفُوق حسب له، و إن أصاب بالتّصل من الآخر فإشكال.

اللمعة الدمشقية

للشيخ أبي عبد الله شمس الدين محمد بن الشيخ جمال الدين مكي بن الشيخ شمس الدين
محمد بن حامد بن أحمد المطلبي العاملي النباطي الجزيني المشتهر بالشهيد الأول

٧٣٤-٧٨٦ هـ ق

كتاب السبق والرماية

إنّما ينعقد السّبق من الكاملين الخاليين من الحجر على الخيل والبغال والحمير والإبل والفيلة، وعلى السّيف والسّهم والحراب لا بالمصارعة والسّفن والطّيور والعدو. ولا بدّ فيها من إيجاب وقبول على الأقرب وتعيين العوض، ويجوز كونه منهما ومن بيت المال ومن أجنبيّ، ولا يشترط المحلّل، ويشترط فى السّبق تقدير المسافة ابتداءً وغايةً والخطر وتعيين ما يسابق عليه واحتمال السّبق فى المعيّنين. فلو علم قصور أحدهما بطل، وأن يجعل السّبق لأحدهما أو للمحلّل إن سبق لا لأجنبيّ، ولا يشترط التّساوى فى الموقف، والسّابق هو الّذى يتقدّم بالعنق، والمصلّى هو الّذى يحاذى رأسه صلوى السّابق وهما العظمان النّابتان عن يمين الذّنب وشماله.

ويشترط فى الرّمى معرفة الرّشق كعشرين وعدد الإصابة وصفتها من المارق والخاسق والخازق والخاصل وغيرها وقدر المسافة والغرض والسّبق وتماثل جنس الآلة لا شخصها.

ولا يشترط المبادرة ولا المحاطّة ويحمل المطلق على المحاطّة. فإذا أتمّ النّضال ملك النّاضل العوض، وإذا فضل أحدهما صاحبه فصالحه على ترك الفضل لم يصحّ، ولو ظهر استحقاق العوض وجب على الباذل مثله أو قيمته.

* * *

٨ـ دليل الموضوعات العامّ :

* * *

* * *

* * *

* * *

* * *

دليل الموضوعات العام

السبق والرماية